المنهج المقارن في البحث الفقهي

إعداد

مهنّد عيسى محمد القواسمة

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه و أصوله

كليّة الدراسات العليا

الجامعة الأردنيّة

كانون ثاني، ٢٠١٠م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (المنهج المقارن في البحث الفقهي) وأجيزت بتاريخ : ٤ ٢/ ١٢ /٢٠٠٩م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا	مشرفا	....
الدكتور عارف خليل أبو عيد أستاذ مشارك	عضواً	....
الدكتور سري زيد الكيلاني أستاذ مشارك	عضواً	....
الدكتور محمد محمود طلافحة جامعة اليرموك	عضواً	....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.......التاريخ ٢٠١٠/١/١٠

الجامعة الأردنية

نمــوذج تفــويض

أنا رهف عيسى محمد العواسة ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نـــسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ١٨ / ١ / ٢٠١٠م

إهـــــداء

إلـــــى فـــضيلة شيخـــــي ووالدي حفظـــــــــــه الله تعالـــــى

الإمـــــــــــــام الـــعـــالــــم و الـــعـــابـــد الـــزاهـــد

إلــــى والـــدتـــــي الفـــــاضلــــــة الحــــافــظــــــة

إلـــى زوجتـــــــــــي الـــغــــالـيـــــة المــخلصــــــــة

إلــــى إخـــوتـــــــي الأحـــــــبّــــــــة الأعـــــــــزّاء

إلـــى طــلبــــــــــــة العــلـــــم المــخلـصيــن الأوفــيــــاء

شكــر و تقديــر

إنــني أتــقــدم بعظيــم الشكــر و الامــتنــان لــفضيلــة الأستــاذ الــدكتــور علي الصوا علــى مــا أولاه من دعــم ومسانــدة وإرشــاد فــي هــذه الــرسالة ، وبمــا أبــداه من علم جليل و خلق رفيع . فكــان خيــر نــاصحٍ ومؤيــِّد ، وخيــر معلــم ومــرشــد ، فــجزاه الله عنــا وعــن الــمسلمين خيــر الجــزاء ، وجعــل مــا قدمــه من عــون وإفــادة لطلبة العــلم ، عــونــا لــه لنيل مرضاة الله تعالى .

كمــا أتــقــدم بالشكــر الجزيــل لأعضاء لــجنة الــمناقشــة الأفاضــل ، علــى مــا يســدونه من ملاحظات ، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهم و بعلمهم ، ويجعل ذلك ذخراً لهم و مفــــازاً .

والشكر موصول لكل من ساهم في خدمة هذه الرسالة وعمل على إنجاحــها، و أخص منهم بالذكر رفيق دراستي المقرّب وصديقي حياتي المحبّب عبد السلام السلمان الذي عطاؤه عليّ موصول ورأيه عندي مقبول، وأخي وصديقي أحمد القواسمة الذي لازمني فيها مساعدا ومعينا حتى تمامها ، فجزاه الله تعالى عن ذلك خيرا وجعله في ميزان حسناته.

فهرس المحتويات

المنهج المقارن في البحث الفقهي

إعداد

مهند عيسى محمد القواسمة

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا

الملخص

تناولت هذه الرسالة دراسة موضوع الفقه المقارن من حيث كونه منهجا له خصائصه وملامحه التي يتميز بها ، فَعَمِدَتْ إلى إبراز كُنْهِ هذا المنهج الفقهي المقارن، واهتمت بإظهار سماته من حيث التعريف به وكيفيّة نشأته وموضوعه ، وأهميته في مجال الفقه الإسلامي. وعَرَضتْ أهمّ ملامحه عند الفقهاء المتقدمين و المعاصرين. وأبانَتْ أساسيات هذا المنهج ومقوماته بما يخدم موضوع الفقه المقارن تنظيرا و تطبيقا. وتعتبر هذه الدراسة محاولة جادة في دعوة الباحثين و الدارسين للتركيز على موضوع المنهج في الفقه المقارن؛ لأن إبراز المنهجِ طريقٌ لضبط التطبيق و تصحيحه .

المقدمة

الحمد لله على ما وهب من الهدى إلى منهاجه، وألهمنا بفضله البحث عن سبيل النجاة من نيرانه، المتفرد بجميل العلوم والمعارف، والمرشد إلى البحث الهادف والصلاة والسلام على سيد المرسلين وحامل لواء الدين وإمام المتعلمين والعالمين وعلى أصحابه وآله الطاهرين.

ثم أما بعد:

فإن لعلم الفقه من الأهمية ما لا يخفى على ذوي الألباب والعقول، إذ هو الأساس الذي تبنى عليه عبادات المسلمين ومعاملاتهم منضبطة بموازين الشرع ومقاصده، لتستقيم بعده حياتهم وتستقر معاملاتهم. وعليه فحقّ على طلبة العلم بلوغ غاية وسعهم ونهاية جهدهم في البحث فيه والاستكثار منه وإخلاص النية لله في طلبه.

ولما كانت مناهج البحث في الفقه الإسلامي متطلباً أساسياً في مساق دراسة تخصص الفقه وأصوله للدراسات العليا في الجامعة وذلك لأهميتها الجليلة وخطرها العظيم في إنارة الطريق أمام الباحثين لضبط عملية البحث في الفقه وتحسين مخرجات الرسائل والبحوث في هذا التخصص. رأى الباحث أنه من الواجب خدمة هذه المادة في هذا التخصص وتسليط الضوء عليها بما يحقق ضبطاً علمياً وعملياً لمعايير البحث في الفقه وتوضيحه تنظيراً وتطبيقاً في مدخلاته ومخرجاته لنرتقي في الناتج الفقهي بحثاً ودراسةً بما يتناسب والواقع الذي نعيشه وهذا يستدعي وضع أطرٍ واضحة تضبط الباحث في الفقه ليكون بحثه أكثر دقة ومنهجية بعيداً عن التخبط والنقص.

إضافة إلى ما فيه من فتح باب جديد من أبواب البحث يفتح أمام باحثي الفقه موضوعاً قلّ طرقه وعظمت أهميته وكل ذلك يصب في خدمة الفقه وأصوله.

مشكلة الدراسة:

إنّ الناظر في بحوث الفقه الإسلامي يجد ملامح لمنهج فقهي مقارن ، وقد بـــرزت الدراســـات المقارنة على نحوٍ يشكّل ظاهرة من ظواهر الفقه المعاصر ، وتأتي هذه الدراسة لمعالجة إشكاليّة المنهج في الدراسات الفقهية المقارنة من حيث بيان كنْه هذا المنهج و ملامحه عند المتقــدمين و المعاصرين ، ومقوّماته الأساسيّة .

وستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية :

١- ما هو تعريف المنهج الفقهي المقارن وكيفيّة نشأته وأهميّته؟

٢- ما هي ملامح المنهج المقارن عند الفقهاء المتقدمين و المعاصرين ؟

٣- ما هي أساسيّات المنهج الفقهي المقارن؟

أهميّة الموضوع :

١. حاجة البحث العلمي المعاصر في الفقه المقارن إلى دراسة تبرز منهجه تنظيراً وتطبيقاً.

٢. الإسهام في وضع ضوابط واضحة في أسس تقييم البحث الفقهي المعاصر.

٣. توجيه نظر الباحثين لخدمة مادة مناهج البحث الفقهي في تخصص الفقــه وأصــوله علــى مستوى الدراسات العليا.

٤. تلبية الحاجة لمتطلبات البحث الفقهي المعاصر للارتقاء به وضبط نوعيته.

أهداف الدراسة:

١. أن تظهر الدراسة منهجية البحث في الفقه المقارن.

٢. أن تخدم الدراسة الباحثين في تخصص الفقه علــى وجــه الخــصوص والبــاحثين فــي التخصصات الأخرى عموماً في تقويم الاضطراب في المنهجية واحتواء النقائص في الــشكل و المضمون.

٣. أن توجه الدراسة أنظار الباحثين في تخصص الفقه وأصوله إلى خدمة مادة المناهج ودراسة متطلبات البحث الفقهي.

الدراسات السابقة:

- منهج البحث في الفقه الإسلامي

أ. د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

دار ابن حزم – بيروت – المكتبة المكية – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م

وفيه يقسم الباحث الكتاب إلى خمسة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: المنهج الاجتهادي العام في الفقه الإسلامي. وطرح فيه تعريفا بالمنهج والجانب الاجتهادي وخطوات الاجتهاد واحتوى على جانب تطبيقي لمناهج الاجتهاد الأول للإمام الشافعي والثاني للإمام أبي جعفر الطحاوي ثم تحدث عن موضوع الترجيح الفقهي.القسم الثاني: خصائص البحث الفقهي.وذكر فيه أهم الخصائص التي يتميز بها البحث الفقهي وهي على قدر من الأهمية.القسم الثالث: نقائص البحث الفقهي. وافتقر هذا القسم إلى المنهجية في عرض هذه النقائص وكذلك افتقر إلى الجانب التطبيقي.القسم الرابع: مبادئ وقواعد عامة. وهي قواعد يلتزمها المتخصصون في الفقه أجملها في تسع قواعد هامة في مجال البحث الفقهي.

القسم الخامس: كتاب البحث الفقهي.حدث فيه عن كيفية تناول المصادر الفقهية ووسائل فهم النصوص ووضع خطة البحث وهيكله الداخلي وختمه بعوائق البحث.

وبالجملة فالكتاب له أهميته في موضوع الرسالة فيما تضمنه القسم الثاني والذي يحتوي على خصائص البحث الفقهي حيث استفاد الباحث من هذه الخصائص كالأصالة و ثبات المنهج وغيرها. كما استفاد الباحث مما أورده المؤلف في القسم الثالث والذي يحتوي على نقائص البحث الفقهي كالاعتماد على المصادر الأصليّة والابتعاد عن الإطالة وغيرها، ويؤخذ عليه عدم عنايته بالأمثلة التطبيقية. كما استفاد الباحث من القسم الرابع والذي يحتوي على مبادئ وقواعد عامة حيث أشار من خلاله على مجموعة من القواعد الهامة المتعلقة بموضوع الرسالة كالتثبت من نسبة القول لقائله وحمل الأقوال المنقولة على ظاهرها.

- البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة

مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

يقع الكتاب في جزئين فيهما مقدمة وثلاثة وعشرون مبحثاً وثلاثة ملحقات

. ومواضيع الكتاب جاءت على النحو التالي:

١. حقيقة البحث وأركانه وأنواعه.٢. أهمية البحث وكاتبه ومكانته عند المسلمين.

٣. الفرق بين البحث وغيره.٤. موضوع البحث وعنوانه، وفصل فيه بشكل جميل ومرتب.

٥. خطة البحث وتغيير الموضوع.٦. مصادر البحث.٧. صفات الباحث.٨. الإشراف على البحث.

وهو موضوع مهم في تقويم البحث.

٩. مادة البحث. وتحدث فيه عن مراحل البحث من البداية وهي الجمع إلى تعديل خطة البحث.

١٠. مناهج البحث.١١. صياغة البحث وكتابته.١٢. حواشي البحث والتحدث عن أهمية الحاشية وطرق الترقيم. ويرجع إلى الجانب الشكلي في البحث.

١٣. رموز البحث كالألقاب والاختصارات. ١٤. مسودة البحث.١٥. الاقتباس في البحث.

١٦. مقدمة البحث وخاتمة والتحدث عن أهمية المقدمة والخاتمة ومكانتهم..١٧. ملحقات البحث ووثائقه. ١٨. مراجع البحث. ١٩. فهارس البحث.٢٠. حجم البحث. ٢١. ترتيب البحث وهيأته.٢٢. الطباعة ولواحقها.٢٣. مناقشة البحث.٢٤. ملحقات الكتاب :أ- علامات الترقيم. ب- المراحل التي يمر بها تسجيل الرسالة. جـ - تحقيق النصوص.

والكتاب في مجمله سلس التأليف وبسيط العبارة واستفاد الباحث من عدة مواضيع هامة في هذا الكتاب تتعلق بموضوع الرسالة كأركان البحث وأنواعه ومناهجه حيث تحدث فيه عن المنهج المقارنة بشيء من الإيجاز، ومن الموضوعات الهامة التي تطرّق إليها المؤلف حديثه عن صفات الباحث والاقتباس في البحث وتحرير محل النزاع، وهذه الموضوعات لها صلة وثيقة بموضوع الدراسة إضافة إلى عنايته بالنّواحي التطبيقية ذات الطابع الفقهي.

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية

أ. د فريد الأنصاري

دار الكلمة – مصر – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

والكتاب في هيكله يشتمل على مقدمة وأربعة فصول و خاتمة، على النحو التالي:-

الفصل الأول: جعله لدراسة حدود عملية البحث في العلوم الشرعية و ضوابطها في مبحثين: الأول في ضوابط البحث العلمي، و الثاني في علمية المنهج بين العلوم الإنسانية والعلوم الشرعية.

الفصل الثاني: المناهج العلمية. وهو في خمسة مباحث عرض فيها مناهج البحث بصورة واضحة فبدأ بالمنهج الوصفي ثم المنهج التوثيق ثم المنهج الحواري ثم المنهج التحليلي وجعل المبحث الخامس في منهج توظيف المنهج.الفصل الثالث: وخصصه لبيان تقنيات البحث العلمي في ثلاثة مباحث. الأول في المرحلة الابتدائية، والثاني في المرحلة التركيبية، والثالث في المرحلة التكميلية.

الفصل الرابع: فهو في آفاق البحث في العلوم الشرعية، وفيه أربعة مباحث: الأول التحقيق والتكشيف الموضوعي، الثاني الدراسات المصطلحية، الثالث الدراسات المنهجية، الرابع في العلوم الشرعية على التفصيل.الخاتمة: نبَّه فيها على خطورة القضية المنهجية وضرورة تأصيل مناهج البحث وتقديم توجيهات تطبيقية عن منهجي إنجاز البحث العلمي وإعداده...

وهو بحث ذو أهمية في مجاله واستفاد الباحث منه في قضايا منهجية تختص بالمنهج المقارن من حيث تعريفه و أركانه إلا أنه افتقر إلى التطبيق وبكونه عاما في العلوم الشرعية ككل.

- موقف الأمة من اختلاف الأئمة.

عطية محمد سالم

دار الجوهرة – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ

ويقع الكتاب في ثلاثة محاور وملحق. أشار المؤلف في المحور الأول إلى صور الخلاف في صدر الإسلام : حياة النبي ﷺ، خلافة الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، ما بعد الخلفاء. أما المحور الثاني فتحدث عن دور الأئمة الأربعة وصور من الخلاف عندهم.

أما المحور الثالث فأفرده المؤلف في الحديث عن آداب الاختلاف بين العلماء. أما الملحق فكان عرضا لجملة من مسائل الفقه المقارن من كتب متعددة كتأسيس النظر للدبوسي.

وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب من خلال عرض المؤلف لموضوع المقارنة الفقهيّة بين المذاهب و في نفس المذهب حيث توسع المؤلف في طرح الأمثلة الفقهية من المذاهب الأربعة.
كما استفاد الباحث من طرحه لموضوع المنهج التطبيقي لتحقيق الخلاف، وكذلك التفاوت في فهم النصوص.

- أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية.

د. محمد راكان الدغمي
مكتبة الرسالة – الأردن – الطبعة الثانية – ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م
والبحث مقسم إلى مقدمة وتمهيد و خمسة فصول.
التمهيد: وذكر فيه نبذة عن نشأة البحث العلمي وتطوره وبداياته والقراءة والتوثيق في المفهوم الإسلامي.
الفصل الأول: تحدث فيه عن تصنيف البحوث عند المسلمين واعتنائهم بتصنيف البحوث والأمور التي ساعدت المسلمين في نهج الأسلوب العلمي الدقيق.
الفصل الثاني: تحدث فيه عن البحث العلمي وأهدافه ودعائمه وفيه خمسة مباحث. الأول: معنى البحث العلمي، الثاني:منهج القرآن الكريم في المعرفة، الثالث: دعائم البحث العلمي والتجارب العلمية، الرابع: أهداف ومقاصد البحث العلمي، الخامس: الرحلة في طلب العلم والبحث العلمي
الفصل الثالث: مناهج البحث العلمي. وفيه ثلاثة مباحث، الأول: المنهج النقلي الثاني: المنهج الاستقرائي، الثالث: المنهج الاستنباطي. وفي كل ذلك لم يأتي الباحث بجديد إلا أنه عرض في المنهج النقلي مناهج البحث في التفسير و الحديث والفقه، وتحدث في عرضه لمنهج البحث في الفقه الإسلامي في عصر النبي ﷺ و عصر الراشدين إلى قبيل سقوط الدولة الأموية ثم الفقه في القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري ثم من سنة٦٥٦هـ إلى العصر الحاضر. وبدا عرضه موجزا ومختصرا وتحدث عن أصول البحث في الفقه الإسلامي ومراحله... وفيها فائدة جليلة.الفصل الرابع: وجعله في دراسة الوثائق العلمية وواجب الباحث عند دراسته للوثيقة.

الفصل الخامس: وتحدث فيه عن الرسائل والبحوث العلمية، وفيه خمسة مباحث:
الأول أهداف تكليف الطلبة في البحوث العلمية القصيرة، الثاني: في مراحل إعداد البحث. وهو موضوع ليس بالجديد إلا أنه تعرض لموضوع مشكلة البحث بشكل جيد و كذا مصادر البحث والدراسات السابقة.الثالث: الأمور الفنية التي لا بد من مراعاتها عند كتابة البحث.
الرابع: في حجم الرسالة العلمية. والخامس: في محتويات الرسالة العلمية. وجعل في نهاية البحث ملحقا في علامات الترقيم. ويأخذ عليه عدم الترابط بالمواضيع المطروحة.
واستفاد الباحث من عرض المؤلف للمنهج النقلي و الذي تضمن الحديث عن منهج البحث في الفقه الإسلامي منذ عصر النبي ﷺ مرورا بعصر الصحابة وانتهاء بالعصر الحاضر. كما استفاد الباحث مما عرضه المؤلف من خلال حديثه عن أصول البحث في الفقه الإسلامي ومراحله.

الفصل الأول : التعريف بالمنهج المقارن ونشأته وأهميّته

وفيه مبحثان

المبحث الأول : التعريف بمنهج الفقه المقارن و موضوعه

المبحث الثاني : نشأة الفقه المقارن وأهميته

المبحث الأول: التعريف بمنهج الفقه المقارن وموضوعه

تعتبر دراسة المنهج الفقهي المقارن بشكل عام ذات أهمية بالغة ؛ لأنها تعمل على ضبط الجانب التطبيقي فيه، وتنير الطريق أمام الباحث في كيفية تعامله مع علم الفقه المقارن وما يحويه من عناصر تندرج تحته، خاصة أن مجال هذا العلم هو اجتهادات الفقهاء المختلفة واستنباطاتهم المتعددة في مسائل الأحكام الشرعية، ولبيان هذا المنهج لابد أولا من التعريف به من حيث ضبط حده وموضوعه الذي يختص في بحثه.وهذا المبحث يبرز ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مصطلح منهج الفقه المقارن

المطلب الثاني: موضوع الفقه المقارن

المطلب الأول: مصطلح منهج الفقه المقارن

المنهج لغة: من نَهَجَ ؛ أي الطريق الواضح[١]. والفقه لغة : فهم غرض المتكلم من كلامه[٢].

والمقارن في اللغة:من قَرَنَ ؛ بمعنى الجمْع والصّلة و المصاحبة.فيقال: قَرَنَ بين الحج والعمرة، أي جمع بينهما، وقَرَنَ الشيء بالشيء وصله به، وقارنْتُه أي صاحبته[٣].

وأما الفقه في الاصطلاح فهو : العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسبة من أدلتها التفصيليّة[٤].

والدراسة المقارنة اصطلاحا هي: المقابلة والمناظرة بين قضيتين أو أكثر، يرصد من خلاله مواطن الاختلاف، أو الائتلاف في المسألة محل النظر[٥].

---

(١) يُنظر: مادة (ن هـ ج)، الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت ٦٦٠ هـ)، **مختار الصحاح**، ط بدون، مجلد واحد، المكتبة الأموية، دمشق، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ج١، ص٢١٠. وينظر : الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣ هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط١، ٦مجلدات، (تحقيق د. إميل يعقوب، د. محمد طريفي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م ، ج١، ص ٥١٢.

(٢) يُنظر: مادة (ن هـ ج)، ابن منظور ، محمد بن مكرم ، (ت٧١١هـ)،**لسان العرب**،ط١، ١٥مجلدا،دار صادر،بيروت،ج١٣،ص٥٢٢.

(٣) ينظر: مادة (ق ر ن)، الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٥٣٢-٥٣٣. وينظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط بدون، مجلد واحد، معلومات النشر بدون، ج٤، ص٢٥٨. وينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج ٦، ص ٥٥.

(٤) ينظر: المناوي،محمد عبد الرؤوف،(ت١٠٣١هـ)،**التوقيف على مهمّات التعاريف**،ط١، مجلد واحد، تحقيق محمد الداية،دار الفكر، بيروت،(١٤١٠هـ-١٩٨٩م)،ص٥٦٢. وينظر: الجرجاني،علي بن محمد،(ت٨١٦هـ) ، **التعريفات** ، ط١ ، مجلد واحد ،(تحقيق إبراهيم الأبياري) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص٢١٦.

(٥) يُنظر: الأنصاري، د.فريد،(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م)، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ط١، مجلد واحد، دار الكلمة، المنصورة، ص٩١.

أما تعريف منهج الفقه المقارن عند الفقهاء، فقد انحصر عند المعاصرين دون المتقدمين، على الرغم من وجود مؤلفات كثيرة ألفوها شاهدة على علو كعبهم، وأصالة نتاجهم في الفقه المقارن. ويؤكد ذلك الدكتور الدريني حيث يقول: "لم نعثر على تعريف للفقه المقارن عند الأقدمين، غير أن ذلك لا يعني أنهم لم يضطلعوا بهذا النوع من البحث، فقد وجدت موسوعات في الفقه الإسلامي المقارن"(١)، ومَثّل على تلك الموسوعات بكتاب بدائع الصنائع للكاساني، والمغني لابن قدامة، وبداية المجتهد لابن رشد (الحفيد)، وغيرها.

ولعل السبب في عدم وجود تعريف خاص للفقه المقارن عندهم ؛ هو إدراجه تحت علم الفقه عموماً، فلم يعتبروه علماً مستقلاً بذاته، وإن كانت أصوله مبثوثة في كتبهم الفقهية، ثم ساعد على عدم ظهوره مستقلاً وجود علم الخلاف، والذي حال دون ظهور الفقه المقارن لما له من وجه شبه قريب به وإن كان لا يمثله.

ويُعرَّف علم الخلاف بأنه: " علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشّبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية"(٢). فهو إذاً علم يقوم على الجدل، والمناظرة، وهدم أدلة الخصم بكل الوسائل والطرق وحشد الأدلة المدعمة للمذهب والانتصار له. ويعد من فروع أصول الفقه عند القدامى. يقول ابن خلدون في المقدمة: " الفصل التاسع في أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافات"(٣).أما علاقته بعلم الفقه فجليّة ؛ وذلك لأنه يهتم بذكر الأدلة التفصيليّة المتعلقة بكل باب من أبواب الفقه. قال الغزالي – رحمه الله –: " فإن علم الخلاف من الفقه أيضاً مُشتملٌ على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيل"(٤) وهذا تماماً ما يقربه من علم الفقه في رأي الدكتور محمد الزحيلي إذ يقول ملخصا الهدف من علم الخلاف: " ويهدف عالم الخلاف إلى تأييد مذهب الأئمة بإيراد الحجج والبراهين والأدلة لأقوالهم، وبيان القواعد والأصول التي اعتمدوا عليها في الاجتهاد والاستنباط، ودفع الشكوك التي ترد على المذهب، ورد الشبه التي تثار عليه، وإيقاعها في المذهب المخالف، وهذا ما يقربه من علم الفقه

---

(١) الدريني، د.محمد فتحي، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ط٣، مجلد واحد، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، ص ٥.

(٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت١٠٦٧هـ) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، طبعة بدون، مجلدان، دار إحياء التراث العرب، بيروت،١٣٦٠هـ–١٩٤١م ، ج١، ص٧٢١

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت ٨٠٨ هـ)، **المقدمة** ، ط بدون، م١،(تحقيق حجر عاصي)، دار نشر بدون، ص٢٨٧.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥)، **المستصفى من علم الأصول**، ط بدون، مجلدان،(ضبطه وعلق عليه ابراهيم محمد رمضان)، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، ج١، ص١٧

وكتب الفقه في رأيي"[1]ويظهر من تعريف علم الخلاف كما سبق أنه يفتقر إلى الإنصاف، " فوظيفته وظيفة جدليّ لا يهمّه الواقع بقدر ما يهمّه انتصاره في مقام المجادلة والخصومة أو وظيفة محام يضع نفسه طرفا في الدعوى للدفاع عمن يتوكل عنه"[2]، ولا يهمّه بعد ذلك أن يكون قريبا من الحق أو بعيدا عنه. ويتضح مما سبق أن كلام الدكتور الدريني دقيق في تصريحه بعدم وجود تعريف للفقه المقارن عند المتقدمين، وعدم اعتباره الفقه المقارن امتدادا لعلم الخلاف، أو أن القدامى أطلقوا عليه في القديم علم الخلاف.

يقول الزحيلي: "علم الخلاف قد وقف عن السير منذ قرون، ثم زال واندثر في عصرنا الحاضر ولم يبق في التدريس بين العلوم الشرعية، ولا يطلع عليه أحد، ولم يعد يفرده عالم بالتصنيف"[3].

ويقول في موضع آخر: " وظَهَر بالمقابل إلى الوجود الفقه المقارن، الذي حل محل علم الخلاف بشكل عام..."[4]. وقوله: " بشكل عام " قيد دقيق، فلا ينبغي أن يكون الفقه المقارن امتدادا لعلم الخلاف، وإنما يلتقيان في بعض وجوه الشبه كما تقدم.والقصد من وراء هذا التفريق هو إثبات أن علم الخلاف كان قد وجد في مرحلة زمنية تزامنت مع وجود مؤلفات فقهية حوت في بطونها مقارنات فقهية جمة، وهذا الشيء قد يؤدي إلى إحداث خلط غير مقصود بينهما. و ليس القصد من ذلك عدم جواز إطلاق علم الخلاف أو (علم الخلاف العالي) على الفقه المقارن، إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) الزحيلي،محمد، (١٤٠٩ – ١٩٨٨م)،**تعريف عام بالعلوم الشرعية**، ط١، مجلد واحد، دار طلاس، دمشق، ص٢٢٠.

(٢) ينظر: الحكيم، محمد تقي، (ت ١٤٢٣هـ)، **الأصول العامة في الفقه المقارن**، ط١، مجلد واحد، دار الأندلس، بيروت، (١٣٨٣– ١٩٦٣م)، ص١٤.

(٣) ينظر: الزحيلي، **تعريف عام بالعلوم الشرعية**، ص ٢٢٦.

(٤) ينظر: **المرجع السابق**، ص ٢٢٧.

أمّا تعريف الفقه المقارن عند المعاصرين، فهو ينقسم عندهم إلى قسمين: عام و خاص.

أما الفقه المقارن بمعناه العام، فيعرِّفه الدكتور عبد السميع إمام: " بأنه الفقه الذي يُجمع فيه بين أقوال الأئمة وأدلتها ومقابلة بعضها ببعض"(١)

ويُعرِّفة محمد تقي الحكيم بأنه: "جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها "(٢) والقيد الأخير في هذا التعريف يحوي في طياته ميزة الفقه المقارن بمعناه العام كما سيأتي.أمَّا الفقه المقارن بمعناه الخاص فله عند المعاصرين عدة من التعريفات أبدأها بتعريف الدكتور عبد السميع إمام: " هو جمع أقوال العلماء المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الواحدة الفرعية مع أدلتها ومقابلة بعضها ببعض ثم مناقشتها مناقشة علمية ؛ ليظهر بعد ذلك أي الأقوال أقوى دليلاً، وأقربها تمشياً مع قواعد الشريعة حتى يكون هو الأرجح "(٣).

ويعرّفه الحكيم بأنه: "جمع الآراء الفقهية وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض"(٤).أمَّا التعريف الثالث فيقول فيه الشيخ حسن أحمد الخطيب: " نوع خاص من دراسة الفقه، ويراد به العلم بالأحكام الشرعية في مختلف الأنواع، والأبواب من حيث معرفة آراء الأئمة والفقهاء والعلماء، ومذاهبهم المتفقة أو المختلفة فيها، وبيان أدلتهم وقواعدهم الأصولية ووجهات نظرهم التي كانت منشأ هذا الاختلاف مع سبر هذه الأدلة وموازنة بعضها ببعض، واختيار أقربها إلى الحق، وأولاها بالقبول"(٥)

ويختم الدكتور الدريني بتعريفه الخاص حيث يعرِّفه فيقول: " تقرير آراء المذاهب االفقهيّة في مسألة معينة بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصولياً، والموازنة بينها وترجيح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم منهجاً، أو الإتيان برأي جديد، مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد"(٦).

---

(١) ينظر: إمام، د. عبد السميع أحمد، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ط١، مجلد واحد، ضبطه محمد فاضلي، دار المدار الإسلامي، بيروت، (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م)، ص١٤

(٢) ينظر: الحكيم، محمد تقي،(١٣٨٣– ١٩٦٣م)، **الأصول العامة للفقه المقارن**، ط١، مجلد واحد، دار الأندلس، بيروت، ص١٣

(٣) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص ١٤

(٤) ينظر: الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**، ص١٣

(٥) ينظر: الخطيب، حسن أحمد،(١٤١٢هـ– ١٩٩١م)، **الفقه المقارن**، ط.بدون، مجلد واحد، مطبعة الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ص٥٠.

(٦) ينظر: الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ص٥.

مما تقدم نجد أنَّ قوام الفقه المقارن بمعناه العام لا يحوي الالتزام بمناقشة الأدلة والترجيح بل يكتفي بسرد الآراء الفقهية في المسألة الواحدة. وهذا الاتجاه ليس بدعاً من القول في تقسيم المعاصرين. وإنما وجدوه في كثير من المؤلفات الفقهية السائرة على هذا المنهج(١).

وهذا المنهج يتفق مع الغاية التي لأجلها وُضِع، ألا وهي تسهيل الحفظ وحصر المسائل الفقهية. وأمَّا تعريف الفقه المقارن بمعناه الخاص وقد سبقت تعريفاته، فيُلاحظُ فيها تقارب مضمونها فكلها تقرر مبادئ عامة تتفق عليها، تبدأ بعملية الجمع للأقوال الفقهية في المسألة الواحدة مروراً بذكر الأدلة ومناقشتها وانتهاءً بالترجيح.

فهده الخطوات التي حوتها تعريفاته السابقة وإن كانت صحيحة إلا أنَّ فيها شيئاً من التفصيل لا ينبغي أن يحتويه التعريف.إضافة إلى ملحظٍ هام وهو أنَّ التعريفات الثلاثة الأولى تشترك في أنَّ موضوع الدراسة في الفقه المقارن هو كل رأي فقهي سواء أكان ينتمي لمذهب أم لا فيدخل فيه كل صاحب رأي كالصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية... أمَّا تعريف الدكتور الدريني فيحدد ذلك بآراء المذاهب الفقهية، وكلا المنهجين وارد إلا أنَّ التقيد بالمذاهب الفقهية فيه ضبط للمنهج، حيث إنّ لكل مذهب أصوله وفروعه ومنهجه في الاستنباط والاستدلال، وكل ذلك منصوص عليه في كتبهم، وهذا من شأنه أن يسهل على الباحث تأصيل المسألة ومناقشتها وفقاً لأصول كل مذهب ومنهجه بخلاف الرأي الذي لا يحويه مذهب معين. ويمكن الجمع بين المذهبين بجعل المقارنة تكون بين المذاهب الفقهية أصلاً، ويدرج أقوال الفقهاء الآخرين تبعاً ليحصل بذلك تمام الفائدة.

ومما تقدم يمكن أن نعرف المنهج الفقهي المقارن بأنه: **دراسة علمية لآراء المذاهب الفقهية وأدلتها في مسألة معينة للخروج برأي راجح.**

فأما المقصود بـ (دراسة علمية) فتعني تلك الدراسة القائمة على أسس علمية خاصة بالمنهج المقارن والتي سيأتي الحديث عنها في الفصلين الثاني و الثالث، كالاستقراء، وتحرير محل النزاع، والمناقشة، وتوجيه الأدلة وغيرها. وأما تقييدها بـ (آراء المذاهب الفقهية) فأخذاً برأي الدكتور الدريني؛ لما له من أثر واضح في ضبط منهج المقارنة لما تحويه المذاهب الفقهية من أصول وضوابط تتعلق بالاستنباط ومناهج الاستدلال بخلاف الأقوال الفردية اللامذهبية، وهذا القيد ينحو منحى التغليب فيما يتعلق بإمكانية دراسة آراء القوانين الوضعية على أن يكون الفقه

---

(١) ومن تلك المؤلفات **الإفصاح عن معاني الصحاح** ليحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ)، وكتاب **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، وكتاب **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (ت ٩٧٣هـ)

الإسلامي طرفاً فيها، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل من خلال الحديث عن موضــوع المقــارن بالقوانين الوضعية.

ويقصد بــ (مسألة معينة) فهي المسائل التي تدخل في موضوع الفقه المقارن وسيأتي بيانهــا في المطلب التالي. ونتاج هذه العملية العلمية هو الخروج برأي راجح مدعّمٍ بالأدلــة الــشرعية المعتبرة للأخذ به وإعماله، إذ هو لب المقارنة وهدفها الأسمى.

المطلب الثاني: موضوع الفقه المقارن

إنَّ من المقرر الثابت أنَّ لكل علم قائم موضوعا يختص به ويُميّزه عن غيره من العلوم والفقه المقارن على اعتباره علماً مستقلاً لا بد من تحديد موضوعه الذي ينبغي أن يُبحث فيه، وبيان ما هو من صلبه، وما هو خارج عنه.

إنَّ حال المسائل الفقهية التي تحويها كتب الفقه قديماً وحديثاً لا تخلو من حالتين:

الأولى: هي المسائل الفقهية المتفق عليها.

الثانية: هي المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء.

فأما الحالة الأولى: فقد انقسم العلماء فيها على منهجين:

المنهج الأول يرى أنها لا تدخل في موضوع الفقه المقارن لما يجب أن يحويه منهج المقارنة من تحرير محل النزاع، ومناقشة الأدلة، والخروج برأي راجح، وهذا لا يتأثر في المسائل المتفــق عليها.يقول الدكتور عبد السميع إمام: "ونخلص من هذا إلى أن موضوع المقارنة إذا كــان هــو المسائل المختلف فيها بين الأئمة فلا نجري المقارنة حينئذٍ في المسائل المتفــق عليهــا، ســواء أكانت من الأصول أم من الفروع "[١].

وترى أن المقارنة تتسع لما هو متفق عليه من مسائل الفقه حيث إنّ لكل إمام منهجه الثابت في الاستنباط يختلف به عن غيره حتى في المسائل المتفق عليها، وإلى هذا الرأي يميل الشيخ حسن الخطيب حيث يقرر ذلك في تعريفه للفقه المقارن حيث قال: " نوع خاص من دراســة الفقــه، ويراد به العلم بالأحكام الشرعية في مختلف الأنواع، والأبواب من حيث معرفــة آراء الأئمــة والفقهاء والعلماء، ومذاهبهم المتفقة أو المختلفة فيها"[٢].

---

(١) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص١٦.

(٢) ينظر: الخطيب، **الفقه المقارن**، ص٥

وقد نص غير واحد من الفقهاء المتقدمين في كتبهم على عنايتهم بما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه على حد سواء. يقول ابن رشد رحمه الله: " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على وجه التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها"[(١)].

وعلى هذا فإن المقارنة كما تشمل المختلف فيه فهي تشمل المتفق عليه، فإن من غايات المنهج المقارن إبراز مواطن الاختلاف أو مواطن الاتفاق.

يقول الدكتور فريد الأنصاري في تعريفه للدراسات المقارنة عموماً: " هي البحوث، التي تسعى إلى إبراز مواطن الوفاق، أو مواطن الخلاف بين قضيتين أو قضايا، في موضوع واحد.." [(٢)].

ولو تعمقنا في دراسة المنهجين نجد أن الخلاف بينهما لفظي لا يتحقق فيه أثر الاختلاف ؛ وذلك لأن الفقهاء عند تناولهم لمسألةٍ اتفقوا على حكمها نجد أنهم سلكوا في إثباتها مناهج مختلفة واستنباطات متعددة. وحينئذ يكون الاختلاف في المنهج لا في النتيجة.

ولو فرضنا أن الفقهاء جميعهم قد اتفقوا في مسألة ما على المنهج والنتيجة فعندئذ لن يُرى في دراسة هذه المسألة دراسةً مقارنةً فائدة تجدي نفعاً ؛ لعدم اكتمال أركان المقارنة فيها، وكأنك تدرس المسألة من طرف واحد.

---

(١) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥ هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط بدون، مجلد واحد، دار الفكر، بيروت، تاريخ بدون، ج ١، ص٢.

(٢) ينظر: الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ص ٩١.

ولا بد هنا من التنبيه على أن المسائل المتفق عليها لا يشترط أن تمثّل المسائل المجمع عليها من كل وجه، بل يمكن أن يكون الاتفاق فيها بين الفقهاء جزئياً. مثاله اختلاف الأئمة فيما إذا أبان الرجل امرأته هل تحل له في عدتها أختها والخامسة كما هو مذهب مالك(١) والـشافعي(٢) أو لا تحل له كما هو مذهب أبي حنيفة(٣) وأحمد(٤).

كما ولا يعتبر كل خلاف يقع بين الفقهاء خلافاً معتبراً وقد قال ابن الحصّار:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر (٥)

فقد يكون الخلاف لفظياً لا يبني عليه دراسة مقارنة، على ما سيأتي.

أمَّا الحالة الثانية: وهي المسائل المختلف فيها بين الفقهاء ، فإننا لو استقرأنا كتب الفقه التي تُعنى بهذا العلم، وتمثله عند المتقدمين والمعاصرين، نجد أنّ الجميع متفق على أنّ المسائل الفقهية الخلافية هي أسّ موضوع الفقه المقارن ولا ينبغي أن يخلو منها وإلا فلا يعتبر من الفقه المقارن.

يقول الدكتور عمر الأشقر: " مسائل الاختلاف هي موضوع علم الفقه"(٦).

وأما ما يتعلق بالمسائل من حيث القانونية (الوضعية) وهل تدخل في موضوع المنهج الفقهي المقارن أم لا ؟ فسيأتي بسط الكلام فيه في مطلب: المقارنة بالقوانين الوضعية من الفصل الثاني.

---

(١) ينظر: الحطاب، محمد بن محمد، (ت ٩٥٤ هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (ط خاصة)، ٨ مجلدات، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج٥، ص١١٥، وينظر كذلك: القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، (ت ٦٣٤ هـ)، **الفروق**، ط١، ٤ مجلدات، تحقيق عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٢٢٣.

(٢) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ط ١، ٤ مجلدات، إشراف صدقي محمد جميل العطّار، دار الفكر، بيروت، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م)، ج ٣، ص ٢٣٤.

(٣) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، ٨ مجلدات، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج٣، ص ٤١٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني**، ط١، ١٠ مجلدات، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥)، ج ٧، ص ٤٩١.

(٥) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ) ، الإتقان في علوم القران ، ط١،مجلدان ،دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)،ج١،ص٤١.

(٦) ينظر: الأشقر، عمر سليمان وآخرون،(١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م)، **مسائل في الفقه المقارن**، ط١، مجلد واحد، دار النفائس، الأردن، ص ١١.

المبحث الثاني: نشأة الفقه المقارن وأهميته

إنَّ علم الفقه المقارن كغيره من العلوم، مرّ في أطوار مختلفة أسهمت في نشأته وتطوره إلى أن رسخت ركائزه، وثَبَتت دعائمه، وبانت ملامح منهجه، وحيث تعرض الفقه المقارن عبر مراحل نشأته إلى عوامل أسهمت في ارتقائه، وأخرى أسهمت في تعثّر مسيره.

ولما كان الفقه المقارن مرتبطاً بعلم الفقه ارتباطاً وثيقاً تلازمياً من حيث هو أس موضوعه فلا بد من التطرق إلى نشأته ولو بشيء من الإجمال بحيث نتتبع سيره ضمن فواصل تاريخية كان لها أثر في بنائه، وتطوره منذ عصر النبي ﷺ مروراً بعصر الصحابة ثم التابعين وانتهاءً بعصرنا الحاضر.

وللدلالة على أهميته علما تميّز بأصولٍ وضوابطَ أثمرت باستقلاله و تحقيق أهدافه السامية التي يسعى إلى تحقيقها.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الفقه المقارن ومراحله.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الفقه المقارن.

المطلب الأول: نشأة الفقه المقارن ومراحله

من المعلوم أنَّ الفقه بدأ منذ بدء نزول الوحي على النبي محمد ﷺ، فكان المرجع الوحيد لدى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وهذا لا يعني عدم حدوث اختلافات وقعت في عهد النبي ﷺ إثر اجتهادات صدرت عن بعض الصحابة– رضي الله عنهم– لكنهم سرعان ما يذعنوا بما يصدر عن النبي ﷺ من الوحي.مثال ذلك ما جاء في حديث ابْنِ عُمَرَ أنه قال: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ "(١) فهذا اجتهاد ظاهر أعمل فيه الصحابة الكرام عقولهم لبيان مقصد النبي ﷺ في أمره، فأثمرت هذه الاجتهادات عن اختلاف و تباين في وجهات النظر، إلى ن أقرهم النبي ﷺ على ذلك لينتهي بذلك ما وقع لهم من اختلاف.

وبقي هذا حال الفقه حتى وفاة النبي ﷺ، وكان شأن الصحابة في ذلك كله السمع والطاعة.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله عن حال الصحابة في هذا الدور: " كان شأنهم تلقياً عنه ووعياً لما يلقيه إليهم. فلم تكن بهم حاجة إلى إعمال العقل في تفهم الأحكام المحتاجة إلى تبصر ونظر ذلك الإعمال المسمى بالاجتهاد، لأن حمل هذا العبء الفكري مع احتمال الصواب والخطأ فيه لا معنى له مع وجود من إليه المرجع في كل شؤون الشريعة وأحكامها فشأنهم في حياة الرسول استماع و اتباع(٢)".

وتجدر الإشارة هنا بأن نفي ضرورة الاجتهاد بالرأي الصادر عن الصحابة الكرام لا ينفي وقوعه منهم كما سبق. وأمّا القول بنفي الاختلاف والاجتهاد في هذا العصر بداعي النظر إلى القول الفصل الصادر عن النبي ﷺ في المسألة فيبطله واقع الصحابة الدالّ على وقوع الاجتهاد منهم زمن النبي ﷺ وإن كان بشكل قليل ومؤقت،إضافة إلى ما فيه من إجحاف بحق الصحابة الأطهار، وبقدرتهم على الاجتهاد، فلا ينبغي أن نخلط بين اختلافهم في المسألة ابتداءً وبين رجوعهم إلى النبي ﷺ للبتّ فيها، وإعطاء الحكم الصحيح في المسألة انتهاءً، فإنَّ مجرد ورود رأيين أو أكثر في المسألة هو نوع من الاجتهاد والاختلاف.

---

(١) متفق عليه، ينظر: البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، ٩ مجلدات، تحقيق محمد زهير دار طوق النجاة، بيروت، (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م)، ج ٢، ص١٥ واللفظ له. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم**، ط١، مجلدان، تحقيق نظر الفريابي، دار طيبة، الرياض،(١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، ج ٢، ص ٨٤٨.

(٢) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، (ت ١٤٢٠هـ)، **المدخل الفقهي العام**، ط١، مجلدان، دار الأرقم، دمشق،(١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م)، ج١، ص ١٧٣، وانظر كذلك: العجوز، أحمد محي الدين، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، **مناهج الشريعة الإسلامية**، ط بدون، مجلد واحد، مكتبة المعارف، بيروت، ج٣، ص ١٠٣.

ثم انتقل الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – بعد انقطاع الوحي، وظهور مسائل تحتاج إلى أحكام شرعية إلى طور الاجتهاد، فاتفقوا على مسائل، واختلفوا في أخرى تبعاً لاختلاف أنظارهم في كتاب الله وسنة نبيهم ﷺ و أقيستهم على ذلك. فنشأت بذلك نواة المدارس الفقهية لمن أتى بعدهم، وطريقة الصحابة في الاجتهاد بيّنة واضحة ومن ذلك ما نقله ابن القيّم – رحمه الله – عن أبي عبيد في (كتاب الفقهاء) قال: " عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنَّة سنَّها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك... "(١) وعلى هذا كان دَيْدَن الصحابة – رضي الله عنهم – في جميع المسائل. ويمكن أن نقسم اختلاف الصحابة الكرام في ذلك على ضربين: الأول: اختلافهم في المسألة ابتداء ثم يجمعون على حكم فيها فيصير بذلك إجماعا(٢) وأمثال ذلك في سيرة الصحابة رضي الله عنهم كثير منها إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق بعد اختلافهم بادئ الأمر وكذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد إلى غير ذلك من الوقائع(٣).

الثاني: اختلافهم في مسألة من غير استقرار رأيهم على أمر جامع ومنهج الصحابة هنا يمكن تقسيمه إلى قسمين(٤):

الأول: أن يكون لكل صحابي منهم رأيه واجتهاده ثم لا يَنقُضُ أحدهم رأي الآخر ولا يرجع أيٌّ منهم عن رأيه فيبقى كل صحابي على رأيه واجتهاده دون عقد مناظرات ومقارنات. مثال ذلك ما أورده ابن القيم حيث قال: " وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت ؟ قال: قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا، قال لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال: لو كنت أردّك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد رضي الله عنهما "(٥).

---

(١) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، مجلد واحد، ضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) ص ٥٦، وينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ١٧٤. وينظر: العجوز، **مناهج الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص ١٠٧ – ١٠٨

(٢) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص٢٢

(٣) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص ١٣

(٤) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص ٢٢

(٥) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص ٥٨

وهنا لم نر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعمَد إلى أدلة علي وزيد رضي الله عنهما في المسألة ثم يقارنها بأدلته ليُعلِمَ السّائل أنّ رأيه هو الأرجح بل ترك الأمر على ما هو عليه.

وكذا قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة (١) حيث قال: " أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد. فلما استُخلف عمر قال: إني لأستحيي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر"(٢). فظاهر كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن له رأياً في الكلالة يخالفه فيه إلا أنه لم ينقض قول أبي بكر رضي الله عنه استحياءً من الله تعالى فاحتفظ برأيه ولم يناقش في ذلك.أما القسم الثاني: فيكون فيه لكل صحابي رأيه الفقهي ثم يتناقشون في تلك الأقوال إلى أن يختار الخليفة أحدها فيعمل به وذلك بما تقتضيه المصلحة. كما حدث في شأن الأراضي المفتوحة هل تقسم على الفاتحين كتقسيم الغنائم أم لا. فانقسم الصحابة في ذلك إلى قسمين قسم وافق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في عدم جواز تقسيمها كعلي وعثمان وطلحة ومعاذ بن جبل وآخرون يرون وجوب تقسيمها(٣)، ولكلا الفريقين أدلته فيما ذهب إليه. حتى قال عمر: وجدت الحجة عليهم بآخر آية الحشر (٤)، في قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر: ١٠)

فمثل هذا النقاش الذي دار بين الصحابة الكرام وإن كان لا يمثل المقارنة بمعناها الاصطلاحي كما هي عند المتأخرين ، إلا أنه يعتبر لبنة أساس أسهم في بنائها وتطور مناهجها على مدى

---

(١) ينظر في معنى الكلالة : الطبري ، محمد بن جرير ، (ت٣١٠هـ) ، **جامع البيان في تأويل القران** ، ط١ ، ٢٣مجلدا، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت،(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)،ج٨،ص٥٣.وينظر: النحاس،أحمد بن محمد،(ت٣٣٨هـ)،**معاني القران**،ط١، ٦مجلدات،تحقيق محمد الصابوني،معهد البحوث العلمية،مكة المكرمة،(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)،ج٢،ص٣٤. وينظر : ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، (٥٤٣هـ) ، **أحكام القران** ، ط١ ، ٤مجلدات ، تحقيق علي البيضاوي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تاريخ بدون،ج١،ص٣٦٦وما بعدها.وينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر ، (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القران العظيم** ، ط٢، ٨مجلدات ، تحقيق سامي سلامة ، دار طيبة ، الرياض ، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،ج٢،ص٢٣٠

(٢) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ص ١٣٦

(٣) ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ١٧٩ - ١٨٣.

(٤) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ) ، **السنن الكبرى**، ط١، ١٠مجلدات ، دائرة المعارف، الهند، (١٣٤٤هـ - ١٩٢٥ م)،ج٦،ص٣٥١. وينظر: ابن عساكر ، علي بن الحسن ، (ت٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق** ، ط١، ٧٠مجلدا ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)،ج٢،ص١٩١.وينظر: المبرد ، يوسف بن حسن،(ت٩٠٩هـ)،**محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ، ط١، ٣مجلدات ، تحقيق عبد العزيز المحسن ، عمادة البحث العلمي ، المدينة المنورة ، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)،ج٢،ص٤٥٦.

الأدوار الفقهية المتعاقبة. فتلحظ في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وجدت الحجة عليهم، مستوى راقٍ من قوة النظر ومنهج محكم في التعامل مع الأدلة وكأني به وقد جاء بدليل في موضوع النزاع ترجَح لديه على إثره القول بعدم جواز التقسيم فعمِل به.

ويُعبر عن هذه المناقشات التي حدثت في زمن الصحابة الكرام بالشورى.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: " وكان الاجتهاد في زمن أبي بكر وعمر بن الخطاب اجتهاداً جماعياً أي يأخذ شكل الشورى، فكان الخليفة إذا عرض عليه الأمر دعا أولي الرأي والفقه وطرح عليهم المسألة وتناقشوا فيها فإذا اتفقت آراؤهم في حكم المسألة قضى بما اتفقوا عليه، وإن اختلفت أخذ بما يراه صواباً "(١).

ومن هنا نلحظ أن هذه التشاورات والترجيحات التي وقعت زمن الصحابة أخذت جانباً عملياً ولها واقع تطبيقي في حياتهم العملية، وعلى الرغم من وقوع تلك الاختلافات إلا أنها تعد قليلة بالمقارنة مع من جاء بعدهم وذلك ؛ لأن مجتمع الصحابة كان لا يزال منحصراً في المدينة المنورة مما يجعل اجتماعهم وتشاورهم في مسألة معينة ثم خروجهم في رأي مشترك أمراً ميسوراً عليهم خاصة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. يقول الدكتور إمام: " وأياً ما كان الاختلاف في عصر الصحابة يعد نادراً بجانب ما اتفقوا عليه، وكان السبب في ذلك هو أن معظمهم لم يزل مقيما في حاضرة الخلافة وهي المدينة المنورة – على ساكنها أفضل الصلاة والسلام – ولا سيّما في عصر الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان لا يأذن لأحد من كبار الصحابة ومفتيهم بالخروج من المدينة إلا للحاجة المُلحّة"(٢)

قال الشيخ الزرقا: " وكان لكبار الصحابة كعمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم أثر توجيهي في البلاد التي حلّوا بها فتكونت تبعاً لشخصياتهم واجتهاداتهم مدارس الفقهاء المختلفة في البلدان على أيدي تلاميذهم من التابعين الذين أصبحوا قادة تلك المدارس وأئمتها"(٣)

ولا بد من الإشارة إلى أن تفرَق الصحابة في أقطار الأرض أدى إلى نشوء منهجين في الفقه هما منهج أهل الحديث ومنهج أهل الرأي. ويقول ابن خلدون في المقدمة: " وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز"(٤) وكان لظهور هاتين المدرستين دور بارز في تباين مناهج الاستنباط عند الفقهاء مما

---

(١) ينظر: زيدان، عبد الكريم، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط١٥، مجلد واحد، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ص ١٠٠، وينظر كذلك: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص٢٢.

(٢) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص ٢٣.

(٣) ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ١٨٥.

(٤) ينظر: ابن خلدون، **المقدمة**، ص ٢٨٣، وانظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص١٨٩– ١٩٨

يترتب عليه تباين في الآراء والأقوال الفقهية. وهذا ما جعل الفقه في أدوار متلاحقة زاخراً بالمقارنة المنهجية على ما سيأتي. ثم دخل الدور الفقهي الرابع من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري ؛ ليكشف عن صرح فقهي أشم حوى مذاهب واجتهادات فقهية جمّة، نشأت معها المذاهب الفقهية للأئمة، وتمّ فيه تدوين الفقه بأسلوب علمي مذهبي رفيع.

وازدهرت الرحلة في طلب العلم وخُدمَت المذاهب من قِبل أتباعها، واشتهر كثير من الفقهاء والأصوليين والمحدّثين، وبدأ استقلال الأئمة بمنهاج استنباطهم للأحكام كلٌّ منهم اتخذ في ذلك سبيلاً امتاز به عن غيره، فاختلفت آراؤهم تبعاً لذلك. ولمَا استقرت المذاهب الفقهية نشأت بين أئمتها مناظرات ؛ أدت إلى نشوء منهج المقارنة.

قال الدكتور عبد السميع إمام: " أن المقارنة نشأت مع نشأة المذاهب الفقهية وأن أصلها يرجع إلى ما كان يحدث من مناظرات بين العلماء، حتى جاء عصر التدوين وهو يبدأ بوجه عام من صدر الدولة العباسية"(١) وحيث استقرت المذاهب وظهرت أصولها عند أئمتها بدأت المقارنة بينها وهذا ما يؤكده الدكتور الزحيلي بعبارة موجزة دقيقة فيقول:" والفقه المذهبي أسبق ظهوراً من الفقه المقارن"(٢).وقد اعتنى أصحاب المذاهب من الأئمة بالمقارنة والاختلافات الفقهية وقد سطّر الإمام الشافعي – رحمه الله– كلاما نفيسا في ذلك يُمثّل قواعد راسخة في منهج المقارنة تدل على مدى اعتنائه بها وفي كيفية التعامل مع الأقوال المختلفة حيث يقول: " ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب. وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك. ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله"(٣).

وهذا النص ينمّ عن تصوير جلي لأصول المقارنة بين المذاهب عند الإمام الشافعي رحمه الله وعظيم اعتنائه بالإنصاف والموضوعية واعتبارها أصلاً لا تبعاً.

ونقل الشيخ أبو زهرة كلاماً عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك يدل على أن منهج المقارنة كان في صدور الأئمة قبل سطورهم وأنهم كانوا حلقة وصل في نشأة هذا العلم وإنارة الطريق لمن

---

(١) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص٢٨

(٢) ينظر: الزحيلي، وهبة، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م). **الكتاب الفقهي الجامعي الواقع والطموح**. في: الدكتور هايل عبد الحفيظ (محرراً)، **تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات**، ط١، مجلد واحد، الأردن، جامعة الزرقاء الأهلية، ص ٢٤٦

(٣) ينظر: الشافعي، محمد ابن إدريس، (ت ٢٠٤)، **الرسالة**، ط بدون ، مجلد واحد، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٥٨هـ – ١٩٣٩ م) ص ٥١٠-٥١١

جاء بعدهم لإكماله والسير فيه على خطى ثابتة. قال الشيخ أبو زهرة: " وكان أبو حنيفة يقــول: أعلم الناس هــو أعلمهم باختلاف الناس (أي الفقهاء) فإن دراسة الآراء المتنازعة تجعل نور الحق يلمع بينها، وكان الإمام مالك إذا التقى بتلاميذ أبي حنيفة سألهم عما كان يقول أبو حنيفــة في المسائل... "[١].

وقد تلقى تلاميذ الأئمة بهذا المنهج علومهم من أئمتهم الكبار ثم دخل بعد ذلــك الفقــه المقــارن طوراً جديداً يسود فيه الفقه أصعب مراحله بما فشا فيه من تقليد وتعصب وجمود بعد أن كــان الإنصاف شعاره والدليلُ القويُّ حجتهُ. قال الدكتور التركي: " وفي القرن الرابع الهجري ومــا بعده بدأ التقليد والتعصب يكثران بين العلماء، واشتد الجدل والخلاف في علم الفقه وغيره مــن العلوم وبدأت حركة الاجتهاد والاستنباط تضعف إلى أن وصلت في عصور متأخرة إلى الجمود والتوقف وأصبح جهد علماء المذاهب التخريج على قواعد أئمتهم وأقوالهم"[٢].

وقد وصف ابن القيم حال المتعصبين بقوله: " وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية ونظــروا في السنة، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلالته، وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سنداً ودلالة وكان يوافق قولهم قبلوه، ولم يستجيزوا رده، واعترضوا به على منازعيهم.. "[٣]، وتبدلت أهداف المناظرات الفقهية من إظهار الحق إلى إظهار المذهب نفــسه. قال صاحب الفكر السامي: " وظهر أيضاً كثرة الجدل بين علماء المــذاهب لا بقــصد إظهــار الحق،ثم اتباعه، بل للاستطالة والحظوة أمام الحكام، فقد كانت المجالس تعقد لذلك في المــساجد وأمام الوزراء والحكام بقصد التفاخر والتغالب ... "[٤]. وقد أطال الإمام الغزالي في بيان حــال هذه المرحلة وما يجري فيها من المنافسات وبواعثها الدنيوية من نيل العز ودرك الجــاه عنــد السلاطين فقال: "...ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبــي حنيفة رضي الله عنهما على الخصوص فترك الناس الكلام وفنون العلم وانهالوا على المــسائل الخلافية... وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المــذهب وتمهيــد أصــول

---

(١) ينظر: أبو زهرة، محمد، (ت ١٣٩٤هـ)، **تاريخ المذاهب الإسلامية فــي الــسياسة والعقائــد وتــاريخ المذاهب الفقهية**، ط١، مجلدان، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٣٩٨- ١٩٧٨ م)، ج١، ص ٣٢٥

(٢) نظر: التركي، عبد الله عبد المحسن،(١٣٩٤هــ- ١٩٧٤م)، **أسباب اختلاف الفقهاء**، ط١، مجلد واحــد، المكتبة المركزية، جدة، ص ٢٤. وينظر كذلك: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص٢٠٣، وما بعدها.

(٣) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص٦٤.

(٤) ينظر: الثعالبي، محمد بن الحسن، (ت١٣٧٦هــ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، مجلدان، خرج أحاديثه عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (١٣٩٧هــــ - ١٩٧٧ م)، ج٢، ص ٤٨.

الفتاوى وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا أنـواع المجـادلات والتـصنيفات وهـم مستمرون عليه إلى الآن وليس ندري ما الذي يحدث الله فيها بعدنا من الأعصار"[١].

وهذا الوصف وإن كان يمثل الحالة العامة للفقه والفقه المقارن في عصر الإمام الغزالي فإنـه كان لا يخلو من فقهاء قد أبدعوا في تصانيفهم في هذا العلم حتى قبل عصر الإمام الغزالي مثل كتاب الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (ت٣١٨هـ) وكتاب الحاوي الكبير للماوردي (ت٤٥٠هـ) وغيرها الكثير مما يصعب حصره[٢].وقد قسم الدكتور جمال الدين عطية هذا الدور إلى ثلاث مراحل من ناحية طبيعة التأليف في الفقه المقارن بشكل عام.

المرحلة الأولى: وكان يغلب عليها الطابع الدفاعي عن المذهب فقال: "وقد كان الطابع الغالـب للمؤلفات في هذا العلم في مرحلته الأولى دفاعياً يستخدمه الفقيه في الدفاع عن آراء مذهبه، ولا يشير إلى آراء المذاهب الأخرى إلا للرد عليها.ومن هنا لا تتسم هذه المرحلة بـسمة المقارنـة بمعناها الاصطلاحي المعروف الآن التي تفترض حداً أدنى مـن الموضـوعية والحيـاد فـي الحكم"[٣] ويعود السبب في ذلك إلى ما تقدم من تفشي التعصب والتقليد والتنافس علـى الـسيادة وغيرها. مثال ذلك كتاب المعونة في الجدل للإمام أبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) فقد حرص في كتابه على دحض الآراء التي تخالف مذهبه[٤].

المرحلة الثانية: برزت كتب تحمل سمة المقارنة على منهجهـا الـصحيح مـن حيـث الدقـة والإنصاف والإبداع في الترتيب والتصنيف، قال الدكتور عطية: " وفي مرحلة تاليـة ظهـرت كتابات تتسم بسمة المقارنة حيث يعرض الفقيه عدة آراء دون أن يتخذ موقفاً مـن إحـداها وإن كانت ميوله تظهر أحياناً من خلال العرض والمناقشة"[٥]. وخير مثال على ذلك كتـاب بدايـة المجتهد لابن رشد (ت٥٩٥هـ).

أما المرحلة الثالثة: " فتتمثل في تناول الفقه من وجهة نظر مذهب معين مع عدم الإشارة إلـى غيره من المذاهب إلا حيث تدعو الحاجة – إما لأصالة الرأي المخالف أو خصوصيته – إلـى توضيح رأي المذهب موضوع البحث"[١]. وهذا يعني منهج المقارنة في المذهب الواحـد مثالـه كتاب بدائع الصنائع للكاساني (٥٨٧ هـ). وتجدر الإشارة إلى أن تقسيم الدور إلى هذه المراحل

---

(١) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، ط بدون ، ٤ مجلدات، دار عالم الكتب، دمشق، بدون تاريخ، ج١، ص ٣٨-٣٩.

(٢) جمع الدكتور جمال الدين عطية في كتاب التنظير الفقهي أربعين مؤلفاً في الفقـه المقـارن بـدأها بكتـاب **اختلاف الصحابة** للإمام أبي حنيفة – رحمه الله-.

(٣) ينظر: عطية، جمال الدين،(١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)،**التنظير الفقهي**، ط١، مجلد واحد، الدوحة، ص ١٤١.

(٤) ينظر: الأشقر، (واخرون)، مسائل في الفقه المقارن، ص٤٤.

(٥) ينظر: عطية، **التنظير الفقهي**، ص ١٤١

لا يمنع من تداخلها مع بعضها البعض فهذا التقسيم لا يعني الفصل الزمني أو المنهجي من حيث التاريخ أو التأليف.

ومن هنا نجد أن منهج الفقه المقارن في حقبة المتأخرين مرّ بمراحل هبوط وارتقاء ؛ تبعاً للعوامل التي أثرت فيه وبدأ في مرحلة الركود وتناهى إلى مرحلة الجمود، ومع ذلك فقد خلّف هذا الدور اعتناءً أكثر بمذاهب الأئمة شرحاً وترتيباً وتصنيفاً ومقارنة في المذهب الواحد، أو مع المذاهب الأخرى.

ثم استمرت مسيرة الفقه المقارن في العصر الحاضر، حيث استفاد المعاصرون من حصيلة الثروة الفقهية عند المتقدمين والمتأخرين، ووظفوا ذلك لمصلحة المنهج المقارن في الفقه الإسلامي بحيث يلمس المتتبع له أثر الإبداعات التي قام بها المعاصرون في خدمة هذا المنهج من ناحية الشكل والمضمون، فلا هم جَمَدوا على ما وَصَلَنا من موروثاتِ الفقهاء القدامى – رحمهم الله – ولا هم أغفلوه وأعرضوا عنه، بل حملوا في صنيعهم هذا لواء التجديد والأصالة وأوْلوه كلّ اهتمامهم.وكان للأزهر حيازة قصب السّبق في هذا المجال، فقد قرر تدريس علم الفقه المقارن ضمن مناهجه الأكاديمية ؛ ليكون بذلك قد نقل التأليف في المنهج الفقهي المقارن من أعمال فردية متناثرة إلى عمل مؤسسي أكاديمي أسهم فيما بعد في إبراز المنهج الفقهي المقارن في أبهى حلله إخراجاً وإشرافاً. قال الدكتور حسن الشاذلي: " ففي ميدان التدريس قُرر لأول مرّة دراسة مادة جديدة بالأزهر، هي " علم مقارنة المذاهب " فأوقف بذلك غوغاء المذهبية، وعقد الصلة العلمية بين هذه المذاهب بعضها مع بعض"(٢). وما زالت مسيرة الفقه المقارن تؤتي أكلها منذ نشأتها وحتى عصرنا الحاضر.وقد قرر عبد السلام أبو الفضل أن اتجاه الدراسات المقارنة في هذا العصر قد خطت خطوات واسعة كان لها أكبر الأثر في إحياء التراث الفقهي، وعدد لهذا الاتجاه ميّزات منها: أنه كان لهم أثر واضح في التقليل من حدة التعصب المذهبي والذي كان سائداً في حقبة زمنية في أسلافنا من المتأخرين والتي كان لها آثارها العنيفة على مسار المنهج الفقهي.ومنها أن بحوث المعاصرين تمتاز بالاستقلالية " من قيود الالتزام المذهبي، مما جعل بحوثهم أكثر موضوعية، بخلاف الفقه المذهبي الذي يُلحظ فيه شدة التمسك

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٢) ينظر: الشاذلي، حسن علي، **المدخل للفقه الإسلامي**، ط بدون، مجلد واحد، معلومات النشر بدون، ص ٣٤٧

والالتزام بالمذهب.ومنها كذلك أن نهجهم في مجمله أقرب إلى إدراك الحق وتحصيل الفقه الصحيح الذي يدعمه الدليل القوي(١).

وهكذا تظهر لنا مسيرة الفقه المقارن عبرَ مفاصل تاريخية حافلة في إنجاح بناء هذا الصرح؛ ليكون منبراً منيراً في فضاء الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أهمية دراسة الفقه المقارن

يكتسب الفقه المقارن أهمية بتشعب آثاره سواء أكان على المشتغل بهذا العلم أم على الدارس له أو حتى على مضمون الدراسة ذاتها فليس لأحد أن ينكر ما لمنهج الفقه المقارن من أهمية بالغة تعود على الأفراد والجماعات على حد سواء.وفيما يلي تفصيل لأهمية الفقه المقارن حيث إنّ أول ثماره تعود على المشتغل بهذا العلم لما يورثه من " إثراء مدارك الباحث نتيجة للتبحر وسعة الاطلاع"(٢) ولهذا عرف فقهاؤنا المتقدمون فضل هذا العلم فأنزلوه منزلة تليق به، وأن هجره يولّد نفوراً من آراء أصحاب المذاهب الأخرى فلا يرى إلا مذهبه.

يقول الشاطبي رحمه الله في ذلك: " ومع اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربّما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مآخذه، فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقديمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه"(٣). وقد أصّل الزمخشري للمقارنة في تفسير قوله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ١٨] حيث قال: " ويدخل تحته المذاهب واختيار أثبتها على السبك وأقواها عند السبر، وأبينها دليلاً وأمارة"(٤).ولا سبيل لمعرفة مسالك الأئمة في الاستنباط والاجتهاد إلا بدراستها دراسة مقارنة(٥) تظهر من خلالها طرقهم في توجيه الأدلة والتعامل معها، والشريعة الإسلامية لا يمثلها منهج واحد لإمام معيَن، وإنَما تكون بمجموع تلك المذاهب. يقول الشيخ الزرقا: " فإني أرى الشريعة الإسلامية السمحة الخالدة لا يمثلها مذهب واحد، أيا كان، وإنما يمثلها مجموع المذاهب الفقهية

---

(١) ينظر: أبو الفضل، عبد السلام بن محمد، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، **التجديد والمجددون في أصول الفقه**، ط٢، مجلد واحد، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ص ٤٣٧.

(٢) ينظر: الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ص١١

(٣) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت ٧٩٠ هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط١، مجلدان، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٦٦٥

(٤) ينظر: الزمخشري، محمد بن عمر،(ت ٥٣٨ هـ)، **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط٢، ٤مجلدات، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي،(١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م)، ج٤، ص ١٢٢

(٥) ينظر: الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ص١١. وينظر:الخطيب، **الفقه المقارن**، ص ٥١.

والاجتهادات المعتبرة في كل موضوع، ولو لم تكن في المذاهب المدونة"[١] وهذا هو سرّ مرونة الفقه الإسلامي وشموله والذي بدوره جعله محط أنظار الدارسين في مختلف الميادين وعلى مدى السنين. وإغفال أي رأي فقهي معتبر يحدث ثغراً واختلالاً.

يقول الدكتور الدريني: "ومن هنا كانت دراسة جميع الاتجاهات، دراسة مقارنة واجبة على أن الاجتزاء بمذهب اجتهادي معين ينافي و طبيعة الاجتهاد نفسه، من حيث إنّه تصرف عقلي في مقررات الوحي كل اتجاه من الاتجاهات الفقهيّة يمثّل وجهة نظر معيّنة في هذه المقرّرات، فهما أو تطبيقاً، ولكنه لا يمثل فقه الشريعة كاملة من حيث هي"[٢].

والقول بوجوب المقارنة الذي قررّه الدكتور الدريني يوافقه عليه كثير من المعاصرين منهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد السايس حيث قالا: " يتبين أن المقارنة واجبة وأن العمل بثمراتها واجب"[٣] وأهم ثمرات المقارنة هي الوصول إلى القول الراجح والذي تطمئن النفس إليه من الأحكام. يقول الدكتور عمر الأشقر: " والفائدة الكبرى لهذا العلم هو محاولة الوصول إلى حكم الله في المسائل التي تنازع فيها أهل العلم"[٤].

والفقه المقارن هو العدو اللدود للتعصب المذموم والجمود المذهبي. " فإن من اتسعت مداركه وآفاقه، ونظر في أقوال أهل العلم يأبى أن يكون ضيق الأفق متعصباً لآراء الرجال"[٥] .

بل تكوَن لدى الدارس أصالة في الفكر وتحقَق له الشخصية العلمية النزيهة وتجعله متبعاً متحرياً لمقتضيات الأدلة[٦]. ولا تقتصر أهمية المقارنة على الأمور النظرية بل تتعداها للتطبيقات العملية وهذا يتمثل في الفتوى بما هو راجح من أقوال المذاهب ولا يتأثر ذلك إلا بعقد المقارنة الصحيحة بين المذاهب. يقول الدكتور إمام " وتلك فائدة علمية عملية تعتبر هي الثمرة الحقيقية من دراسة الفقه المقارن[٧].

---

(١) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، (ت ١٩٩٩م)، **فتاوى مصطفى الزرقا (الفتاوى)** ، ط١، مجلد واحد، اعتنى به مهد أحمد مكّي، دار القلم، دمشق، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص٧٦

(٢) ينظر: الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن**، من المقدمة

(٣) ينظر: شلتوت، محمد محمد والسايس، محمد علي، **مقارنة المذاهب في الفقه**،ط بدون، مجلد واحد دار المعارف، مصر، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م)،ص٥

(٤) ينظر: الأشقر، (وآخرون)، **مسائل في الفقه المقارن**،ص١٣.وينظر: شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب في الفقه**، ص ٥

(٥) ينظر: الأشقر، (وآخرون)، **مسائل في الفقه المقارن**، ص١٣.وينظر: منصور، محمد خالد،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م)، **أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط ١، مجلد واحد، دار عمار، الأردن، ص٦.

(٦) ينظر: الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ص ١٢

(٧) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص ٣٧

وتسهم الدراسات المقارنة بمجملها على إحياء التراث الفقهي لدى الفقهاء للاستفادة منه في حاضرنا ومستقبلنا.

وإن طول النظر في الفقه المقارن يورث لدى الدارس ملكة فقهية تؤهله للنبوغ في علم الفقه، " وذلك أن الدارس في هذا العلم يتعرف إلى أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها، ويتبين طرائقهم في الاستدلال، ومآخذهم من الأدلة... وكل هذا يوجد الملكة الفقهية، ويوسع الأفق"(١) كما ويورث لديه القدرة على الموازنة بين الأقوال بموضوعية والتوفيق بين الأدلة المتعارضة و إقداره على ملكة الترجيح(٢).

وقد تطرق الدكتور الدريني إلى نقطة جوهرية في أهمية الفقه المقارن لم أجدها عند غيره حيث قال: " إن على الباحث في الفقه المقارن، بما يتصدى لمجتهدات الأئمة من الفقهاء وطرائق استدلالهم وتكييفهم للوقائع، قد ينقدح في ذهنه رأي جديد نتيجة لهذا الجهد العلمي المستقصي، وهو ضرب من الاجتهاد الخاص لا المطلق"(٣)، وهذا مما يشحذ الهمم ويقوي العزائم على الخوض في غمار الفقه المقارن وأن هذا العلم ما زال غضاً طرياً يحوي على كنوز لم تظهر بعد.

ولا يقف هذا العلم في أهميته على مستوى الأفراد فقط بل يتعدى أثره الطيب لشمل الأمة جمعاء يقول الدكتور جمال الدين عطية في دواعي دراسة الفقه المقارن: " تدعيم وحدة الأمة الإسلامية"، وذلك بدراسة المذاهب المختلفة مما يضيق هوة الخلاف و يقرّب بين المذاهب الإسلامية المختلفة.

وأختم أهمية دراسة الفقه المقارن بكلمات مضيئة للدكتور عمر الأشقر حيث قال: " وهذا النوع من العلم يعرفنا بأقوال علمائنا وأئمتنا الذين ساروا في طريق العلم من قبلنا، فأناروا لأمتهم الطريق، ومن هؤلاء فقهاء الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمصار والأئمة"(٤).

---

(١) ينظر: الأشقر، (وآخرون)، **مسائل في الفقه المقارن**، ص١٣. وينظر كذلك: أمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص ٣٧.

(٢) ينظر: الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ص ١١

(٣) ينظر: عطية، جمال الدين والزحيلي، وهبة،(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، **تجديد الفقه الإسلامي**، ط١، مجلد واحد، دار الفكر الإسلامي، ص٣٦

(٤)ينظر: الأشقر (وآخرون)، **مسائل في الفقه المقارن**، ص١٤.

الفصل الثاني : ملامح المنهج المقارن عند الفقهاء المتقدمين و المعاصرين

وفيه مبحثان

المبحث الأول : اتجاهات الدراسة الفقهية المقارنة عند المتقدمين

المبحث الثاني : اتجاهات الدراسة الفقهية المقارنة عند المعاصرين

المبحث الأول: اتجاهات الدراسة الفقهية المقارنة عند المتقدمين

ألّفَ فقهاؤنا المتقدمون كتباً ورسائل في الفقه المقارن تناولوا فيها أقوال المذاهب في المسائل الفقهية على تنوع ثري في مناهجهم تبعاً لشخصية الفقيه العلميّة وتبعاً لسبب تأليفه. فتجد منهم من اتبع في منهجه الإطالة والاستيعاب كالإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) في المحلّى، والإمام السرخسي (ت٤٨٣هـ) في المبسوط، والإمام الماوردي(ت٤٥٠هـ) في الحاوي الكبير، وابن قدامة (ت٦٨٢هـ) في المغني والشرح الكبير، و الدردير (ت١٢٠١هـ) في الشرح الكبير.وآخر نهج على الاختصار والاقتضاب كالجصّاص (ت٣٧٠هـ) في مختصر اختلاف العلماء، وابن رشد(ت٥٩٥هـ)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ومنهم من يقتصر على مذهبين كصنيع أبي يوسف (ت١٨٢هـ) في كتابه (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، وكذا الدبّوسي (ت٤٣٠هـ) في الأسرار، والزّمخشري(ت٥٣٨هـ) في رؤوس المسائل، حيث اقتصرا على مذهب أبي حنيفة والشافعي . أو ثلاثة كالطبراني(ت٣١٠هـ) في كتاب اختلاف الفقهاء، حيث اقتصر على ذكر مذهب أبي حنيفة و مالك والشافعي رحمهم الله تعالى. وهكذا بالنسبة لإيراد الأدلة والمناقشة والترجيح. وهذا التنوع البديع الذي يتجلى أمام الباحث في كتب الفقهاء ومؤلفاتهم في هذا المجال سيلحظ فيه ملامح تمثل في مجملها منهجاً فقهياً مقارناً يحوي ركائز لا يمكن إغفالها وفوائد منهجية يمكن إعمالها لتخلص في نهاية المطاف إلى منهج فقهي مقارن ثابت له خصائصه التي تميزه عن غيره من المناهج ولا بد هنا الإشارة إلى أن ثبات المنهج لا يعني بشكل من الأشكال ثبات المضمون أو ثبات المنهج البحثي إذا صح التعبير؛ لأن أهم العوامل التي تؤثر في ذلك هي الشخصية العلمية للفقيه كما أسلفت وهذا لا يمكن له أن يكون ثابتاً.ولا شك أن الشخصية العلمية للفقيه بكل جوانبها هي التي تصنع التميز والتفرد،وتجعل لكل فقيه بصمته الخاصة به في مؤلفه وإن كانت كلها تتحد في موضوع واحد وقد أشار محقق شرح الزركشي إلى هذا التنوع فقال : إن " المؤلفين في الفقه قد تنازعوا في كتاباتهم فمنهم من يقتصر على قول واحد يراه أولى وأرجح في نظره، كما فعل الخرقي في مختصره، وأبو الخطاب في الهداية، وأبو البركات في المحرر وغيره، فلا يذكرون الخلاف إلا نادراً ومنهم من يذكر قولين أو أكثر ويكتفي بسرد الأقوال أو الروايات، دون تعليل أو دليل، وهناك آخرون ينقحون المسائل، فيقتصرون على المختار، مع بيان وجه الصواب فيه..." [(١)]. وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: المقارنة بين المذاهب الفقهية

المطلب الثاني: المقارنة داخل المذهب الواحد

---

(١) الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت ٧٧٢ هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه**، ط ١، ١٠ مجلدات، تحقيق عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ١، ص ٢٢

المطلب الأول: المقارنة بين المذاهب الفقهية

سطّر الفقهاء في عقدهم للمقارنات الفقهية بين المذاهب أمثل نموذج يُحتذى به في تأصيلهم لقواعد المقارنة وبثهم ملامح جسدوا من خلالها طريقا لمن جاء بعدهم ليسيروا عليه، وفتحوا لهم المجال واسعا ليدلوا بدلوهم في إكمال هذا الصرح وإبرازه ليكون منارة تضيء للباحثين مسيرهم. والناظر في كتب الفقهاء في هذا المجال يلحظ بوضوح قدر الجهد الذي بذله هؤلاء الفقهاء الكبار في تعاملهم مع هذا النوع من الفقه الإسلامي.

ومن خلال هذا المطلب سيحاول الباحث بيان هذه الملامح المتمثلة في تصويرهم للمسألة الفقهية، وبيانهم أقوال المذاهب في المسائل الفقهية، وعنايتهم بالدليل في الفقه المقارن.

وقبل الحديث عن أهم ملامح المنهج المقارن في إطار المذاهب الفقهية، لا بد من بيان معنى المذهب بشكل موجز.

فالمذهب لغة: هو " المعتقد الذي يُذهب إليه"(١).

والمذهب اصطلاحاً: " هو ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين"(٢) فما اختص به الإمام من تلك الأحكام فهو مذهبه ؛ لأن الاختلاف في طريقة الاستنباط يُكوّن المذاهب الفقهية(٣).

ويدخل في هذا التعريف الأقوال والأوجه والتخريجات وما يندرج تحت أصول المذهب. ويخرج منه ما هو منصوص عليه في الشّرع أو ما هو مجمع عليه من المسائل، فلا يختص فيها مذهب دون آخر(٤).

أما ملامح المنهج الفقهي عند المتقدمين في إطار المقارنة بين المذاهب فهي على النحو الآتي :

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٣٩٣. وينظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص١١١

(٢) ينظر: الحموي، أحمد بن محمد بن مكي، (ت١٠٩٨ هـ)، **غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر**، ط١، ٨ مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م)، ج١، ص٣١

(٣) ينظر: قلعجي، محمد رواس، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، مجلد واحد، دار النفائس، بيروت، ص ٤١٩

(٤) ينظر: النقيب، أحمد بن محمد،(١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)،**المذهب الحنفي**، ط١، مجلدان، مكتبة الرشد، الرياض، ج١، ص ٣٦. وينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، (ت ١٤٣٠ هـ)، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، مجلدان، دار العاصمة، الرياض، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج١، ص ٤٧. وينظر: مشعل، محمود إسماعيل،(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)،**أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها**، ط١، مجلد واحد، دار السلام، القاهرة، ص ١٣٢.

الملمح الأول: تصوير المسألة الفقهية

إن أول ما أولاه الفقهاء في كتبهم الفقهية المقارنة هو تصوير المسألة الفقهية بصورة صحيحة مما يسهم في وضوحها للفقيه أولاً وللمطالع لها ثانياً. وهذا لا يتأتى إلا عن فهم عميق لها وإلمام دقيق بكل جوانبها.

وهذا ملمح تجده عند كثير من الفقهاء بوضوح وخاصة عند المتأخرين منهم و السبب في ذلك يعود إلى أن الفهم الخاطئ للمسألة من شأنه أن يؤدي إلى خلق إشكال مركب من شقّين:

الأول: استهجان الحكم الفقهي المترتب على المسألة.

والثاني التخبط في المراحل اللاحقة من إيراد الأدلة والمناقشة والترجيح، وكل هذه المراحل بعضها ينبني على بعض وفساد الأصل يفسد الكل.

ومثال ذلك ما أورده ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق حيث قال: " قوله (ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا لا) أي وإن لم يأمن لا يتطوع ؛ لأن صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام، لتفويتها الفرض، وإن لم يضق الوقت فله أن يتطوع، فإن كانت سنة مؤكدة ولم تفته الجماعة فإنه يسن في حقه الإتيان بها باتفاق المشايخ وإن فاتته الجماعة ففيه اختلاف والصحيح أنه يسن الإتيان بها كما ذكره قاضي خان في شرحه لكونها مكملات للفرائض..." (١)، وقد بين معنى قوله: "وإن فاتته الجماعة " بأنه لو صلى منفرداً فقد اختلفوا في إتيانه بالتطوع أم لا وذكر أن السنة تقديم التطوع والأخذ به أحوط.

وهنا نبّه ابن عابدين إلى ما وقع فيه سراج الدين عمر بن نجيم صاحب النهر الفائق (ت ١٠٠٥ هـ) وغيره من استشكال نتج عن تصور خاطئ للمسألة، فقال نقلاً عنه: " والعجب مما وقع لصاحب النهر في هذا المحل فإنه بعد ما ذكر المسألة على الصواب قال: قيّد بفوت الفرض، لأنه لو خشي فوت الجماعة لو أتى بها اختلفوا، والصحيح أنه يسن الإتيان بها كما ذكره قاضي خان كما ذكره في شرحه، كذا في البحر وهو مُشْكِل، كيف والجماعة واجبة كما مر"(٢).

فأصبحت المسألة على الصورة التي نقلها صاحب النهر في كتابه بأن الصحيح في المذهب تقديم التطوع وإن خاف فوت الجماعة.

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**. مع الحواشي المسماة **منحة الخالق على البحر الرائق**، محمد أمين عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، ط١، ٩ مجلدات ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج٢، ص١٣٤.

(٢) ينظر: ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج٢، ص ١٣٤

فأشكَل عليه ذلك وتعارُضُهُ مع وجوب الجماعة. وأرجع ابن عابدين سبب هذا الإشكال إلى عدم فهم المسألة بصورة صحيحة فقال: " والحاصل أن أصل السهو من صاحب النهر منشؤه عدم فهم المسألة"[١] وهذا التقصي الدقيق يدل على مدى اهتمام الفقهاء بالتصوير الصحيح للمسألة الفقهية ؛ لإظهار كنه المسألة وبيان محتواها وما هو داخل فيها وما هو خارج عنها، مما يعين على فهمها واستيعاب الأدلة المناطة بها والمناقشة الدائرة حولها، والناظر في كتب الفقهاء يجد هذا الملمحَ جلياً عندهم بل قد يرجحون بين تصورات الفقهاء للمسألة الفقهية بما يستقيم مع تطبيقها الصحيح المناسب للحكم الشرعي. مثال ذلك ما ذكره فقهاء الحنفية في مسألة زكاة صغار الأنعام من إبل و بقر و غنم، هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟

فاختلفوا في تصوير المسألة كما نقلة ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) فقال: "... وفي المُحيط[٢] تَكَلَّمُوا فِي صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهَا مُشْكِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ بِدُونِ مُضِيِّ الْحَوْلِ وَبَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ تَبْقَ صِغَارًا، فقِيلَ: إنَّ صُورَتَهَا أَنَّ الْحَوْلَ هَلْ يَنْعَقِدُ عَلَى هَذِهِ الصِّغَارِ بِأَنْ مَلَكَهَا فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهَا هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ صِغَارًا، وَقِيلَ صُورَتُهَا إذَا كَانَتْ لَهَا أُمَّهَاتٌ فَمَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمَّهَاتُ، وَبَقِيَتْ الْأَوْلَادُ ثُمَّ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ صِغَارٌ هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا أَمْ لَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ "[٣] فقد رجّح التصوير الثاني للمسألة لأنها تبحث في حكم زكاة صغار الأنعام بعد حولان الحول عليها بخلاف التصوّر الأول.

ومثاله أيضا ما أورده الخطاب في استدراكه على الشارح لمختصر خليل في باب الإجارة فقال: "(وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شُرِطَ الخَلَف – أي العِوَض–) قال الشارح أي وهكذا يجوز أن يبيع له سلعة على أن يبيع تلك السلعة ويتجر بثمنها سنة انتهى. قلت: قوله: "على أن يبيع تلك السلعة" ليس هو من تمام صورة المسألة بل هو مفسد للعقد إن وقع كذلك وصورة المسألة التي أشار إليها المصنف هي: أن يبيع له سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة " فأنّ التصوّر الأول للمسألة ينبني عليه فساد العقد بالكليّة؛ لأنّ مفاده أن يبيع رجلٌ سلعةً لآخر ويشترط البائع على المشتري بيْعها وأن يتّجر له بثمنها سنة ، وهذا بخلاف التّصور المقصود من المسألة والذي أشار إليه الخطاب آنفا. [٤]

(١) ينظر: ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق** ، ج ٢، ص ١٣٥

(٢) أي المحيط البرهاني في الفقه للإمام محمود بن احمد بن الصدر الشهيد (ت ٥٧٠ هـ) ومن آثاره، الذخيرة البرهانية في الفتاوى، تتمة الفتاوى، وشرح الجامع الكبير.

(٣) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص ٤٦٦.

(٤) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،ج٧،ص٥٣١.

ومثال ذلك أيضا ما نقله المزني في مختصره عن الإمام الشّافعي في مسألة الشرط في المهر ونصّه : " (قال الشافعي) رحمه الله وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا فالمهر فاسد لأن الألف ليس بمهر لها ولا بحق له باشتراطه إياه ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطى أباها ألفا كان جائزا ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة " (١).

فأشكل هذا النّقل على كثير من الشّافعيّة؛ لأنّ المسألتين في الصّورة سواء وفي الجواب مختلفتان، لذلك قالوا بأنّ جواب المسألتين واحد وهو فساد المهر على ما نصّ عليه الإمام الشافعي في الأم(٢). قال الماوردي : " فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْمُزَنِيَّ أَخْطَأَ فِي نَقْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَنَّ هَذَا الْجَوَابَ مَسْطُورٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " (٣). إلا أنّ الماوردي بيّن أنّ نقل المزني صحيح لكنّهم أخطؤوا في تصور المسألة على الصواب فقال : " وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ نَقْلَ الْمُزَنِيِّ صَحِيحٌ ... ؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلًا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَهُوَ الْمُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ : وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ وَعَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَبَاهَا أَلْفًا ، وَقَالَ فِي الْأُولَى : وَلَوْ عَقَدَ نِكَاحَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا أَلْفًا . فَجَعَلَ لِأَبِيهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبْضَ الْأَلْفِ ، وَجَعَلَ لِأَبِيهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِلْكَ الْأَلْفِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَدَاقٌ لِلزَّوْجَةِ فَلِذَلِكَ صَحَّ ، وَفِي الْأُولَى إِحْدَاهُمَا صَدَاقٌ لَهَا وَالْأُخْرَى لِلْأَبِ ، فَلِذَلِكَ بَطَلَ"(٤).

ومن ذلك أيضا جواب الإمام أحمد " في رجل مشى إليه قوم فقالوا زوِّج فلانا . فقال: قد زوّجته على ألف ، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت ، هل يكون هذا نكاحا ؟ قال نعم " (٥).

فقد أشكل هذا النص على بعض الحنابلة إذ كيف يحكم بصحة العقد بعد تفرق المجلس.

---

(١) ينظر: المزني، **مختصر المزني** ، ص١٩٦.

(٢) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج٥،ص٧٨.

(٣) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج٩،ص٥٠٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق،ج٩،ص٥٠٤.

(٥) ينظر: مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله، (ت ٦٥٢ هـ) ، **المحرر في الفقه ومعه النكت و الفوائد السنية لابن مفلح**، ط٢،مجلدان، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤ م)،ج١،ص٢٥٨. وينظر: ابن قدامة،**المغني**،ج٧،ص٤٢٨..

وقد بيّن ابن عقيل المسألة فقال: " وهذا يعطى أن النكاح الموقوف صحيح " [١] فكان التراخي للإجازة لا للقبول، وهذا بخلاف ما قاله أبو بكر [٢] حيث جعلها رواية ثانية في المذهب ثم رجح أنه لا بد من القبول في المجلس ، أما أبو يعلى [٣] فحمله على أنّه وُكّلَ قبل العقد في المجلس ثم أُخبرَ بذلك فأمضاه [٤].

وهذا الاضطراب الذي نشأ عند أبي بكر و أبي يعلى القاضي مردُّه إلى عدم تصور المسألة على الوجه الصحيح مما يؤكد عظيم أثر هذا الملمح وأهميته.

الملمح الثاني: فهو استقراء الأقوال في المسألة الفقهية

وقد سبقت الإشارة إلى تنوع مناهج الفقهاء في ذلك بين متوسّعٍ ومقيّد. وعلى كلا المنهجين فقد عني الفقهاء بذلك من حيث إنّهم يستقرؤون الأقوال الواردة في المسألة – على همم متفاوتـه – وهذا أمر مهم نبَّه عليه كثيرٌ منهم ؛ لأن نقل الأقوال دون استقراء لها قد يوقع في الزلل حتى وإن كان نقله للقول صحيحاً فربما كان ضعيفاً في المذهب أو يحتاج إلى تفصيل أو تقييد وهكذا.

وهذا الأمر لا يستبين إلا بالاستقراء. قال الإمام الجويني: " وهذه غاية ينبغي أن ينتبه من يبغي البحث عن المذاهب لها ؛ فإنه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء، ومعظم الزلل يأتي أصحابَ المذاهب من سبْقِهم إلى معنى صحيح، لكنهم لا يسبرونه حق سبره، ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه بشكل عام شامل أو مفصل... "[٥].

فالاستقراء نظام عام يقي من الزلل ؛ ولذا برع كثير من الفقهاء في نقل الأقوال بصورة دقيقة متحرّين ذلك القول المعتمد من المذاهب وهذا الملمح ينبئُ عن إنصاف وموضوعية يجدر بنا أن نظهرها ونقتفي أثرها.وهذا بخلاف الأمانة العلمية فهي وحدها لا تكفي، فبالإمكان أن ينقل الفقيه قولاً في المذهب المخالف نقلاً دقيقاً صحيحاً إلا أنه ضعيف في المذهب نفسه فحينئذ تتحقق الأمانة وينتفي الإنصاف.

---

(١) ينظر: مجد الدين، **المحرر في الفقه** ،ج١،ص٢٥٨. وينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٨،ص٣٩.

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد (ت٣٦٣هـ) المعروف بغلام الخلال من تصانيفه الشافي والتنبيه والمقنع.

(٣) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) من تصانيفه شرح مختصر الخرقي والأحكام السلطانية وعيون المسائل وغيرها.

(٤) ينظر: مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله، (ت ٦٥٢ هـ) ، **المحرر في الفقه ومعه النكت و الفوائد السنية لابن مفلح**، ط٢،مجلدان، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٤هـ–١٩٨٤ م)،ج١،ص٢٥٨. وينظر: ابن قدامة،**المغني**،ج٧،ص٤٢٨.

(٥) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨ هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط٤، مجلدان، تحقيق د. عبد العظيم ديب، دار الوفاء، مصر، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م)، ج١، ص ٣٢٦.

فإن الاعتناء بقول المخالف والبحث عن المعتمد من مذهبه ينبئ عن مدى الإنصاف عند الفقيه ويكشف عن نية صادقة في الوصول إلى الحق سواء أكان عنده أو عند غيره .

وهذا عين ما أوصى به الإمام الشافعي في كلامه حين قال: " ولا يمتنع من الاستماع لمن خالفه ؛ لأنه قد ينتبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى بما خالفه"[١].

وقد أشار ابن القيم إلى وجوب الدقة في إثبات قول الإمام فقال: " ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه ؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة... "[٢].

ومن الأمثلة على الدقة في نقل الأقوال المعتمدة عند المذهب ما نص ابن قدامة في المغني في مسألة الماء المستعمل وأنه طاهر غير مطّهّر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا فقال : " وهو المشهور عن أبي حنيفة[٣] وإحدى الرّوايتين عن مالك [٤]وظاهر مذهب الشافعي[٥] "[٦].

وبالرجوع إلى ما نقله أتباع المذاهب عن أئمّتهم نجدهم قد نصّوا على ذلك في كتبهم مما يدلك على عظيم عنايتهم في نقل الأقوال المعتمدة في المذهب .

---

(١) ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ص ٥١٠ – ٥١١.

(٢) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص ٨١٦.

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج١،ص٣٠٢.

(٤) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،ج١،ص٦٢، ص٩٢ .

(٥) ينظر: الماوردي ، **الحاوي**،ج١،ص٣٠١.

(٦) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١،ص٤٧.

ومثاله أيضا ما أورده ابن رشد تحت مسألة المسح على الجوربين حيث قال : " واختلفوا في المسح على الجوربين فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم، وممن منع ذلك مالك[١] والشافعي[٢] وأبو حنيفة[٣]، وممن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد[٤] صاحبا أبي حنيفة..." [٥].

وكذلك ما نصّ عليه النووي في مسألة ستر العورة في الصلاة حيث قال: " فقد ذكرنا أنه شرط عندنا وبه قال داود[٦] وقال أبو حنيفة[٧]: إن ظهر ربع العضو صحت الصلاة وإن زاد لم تصح. وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته وإن كان أقل لم تبطل.وقال أبو يوسف[٨]: إن ظهر نصف العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح. وقال بعض أصحاب مالك[٩] ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها. وقال أكثر المالكية[١٠]الستر شرط مع الذكر والقدرة عليها فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم، وقال أحمد[١١] إن ظهر شيء يسير صحت صلاته سواء العورة المخففة و المغلظة"[١٢].

---

(١) ينظر: مالك ، **المدونة**،ج١ص١٤٣. وينظر : ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط٢، مجلدان،تحقيق محمد الموريتاني،مكتبة الرياض،الرياض، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م)،ج١،ص١٧٨.

(٢) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت٦٢٣ هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، ١٣ مجلدا، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ،ج٢، ص٣٦٩. وينظر : الماوردي ، **الحاوي** ، ج١،ص٣٦٤.

(٣) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (ت ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط**، ط ١، ٣١مجلدا،تحقيق خليل الميس، دار الفكر، بيروت،(١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ،ج١،ص١٨٣. وينظر : الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج١،ص٣٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ج١،ص٩١.

(٦) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، ط١، ١١مجلدا، تحقيق أحمد شاكر، المطبعة المنيرية، مصر، (١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م)، ج٣، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٧) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص ١٩٦. وينظر: العيني، محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥ هـ)، **البناية في شرح الهداية**، ط٢،١٢ مجلدا، دار الفكر، بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩٠ م)، ج٢، ص ١٤٢- ١٤٣

(٨) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص ١٩٦

(٩) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج٢، ص٧٧- ٧٨. وينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد ابن عرفة، (ت ١٢٣٠ هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، ٦ مجلدات، تخريج محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج١، ص ٣٤٣ – ٣٤٣.

(١٠) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص ١٤٣

(١١) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠)، **المغني**، ط١، ١٥ مجلدا، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة هجر، القاهرة، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج١، ص ٢٨٧. وينظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (ت ٨٨٢ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ١٢ مجلدا، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ م)، ج١، ص ٤٥٦

(١٢) ينظر: النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ)، **المجموع**، ط بدون،٢٤ مجلدا، تحقيق محمد نجيب الطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية، تاريخ بدون، ج٣، ص ١٧٢

وتجد في هذا النص أن كل قول نقله الإمام النووي عن الأئمة في هذه المسألة قد نصوا عليه في كتب المذهب المعتمدة عندهم – كما بيّنته في الهامش –، بل وحتى الأقوال المختلفة في المذهب الواحد قد نقلها نقلاً دقيقاً منصفاً. ويتجلى الإنصاف في نقله للقول الصحيح في المذهب كما في نقله لقول المالكية بقوله: " وهو الصحيح عندهم ". ولو تتبعتُ هذا الملمح عند الفقهاء في كتبهم لتعسّر عليّ حصره، وكأنه أصل عندهم لا يخالفه إلا من شذ عنه. وهذا الأمر يستلزم من الباحث في الفقه المقارن – على وجه الخصوص – أن يكون غوّاصاً في مذاهب الفقهاء بمعرفة أقوالهم في المسائل واختلافاتهم فيها وخاصة ما كان في داخل المذهب، مما يُعينُه على أن يكون منصفاً في نقله لأقوال المذاهب على الوجه الصحيح.

الملمح الثالث فهو العناية بالدليل

إنّ من المعلوم أنّ الأحكام تناط بأدلتها باتفاق وهذا ما نُقِلَ عن كثيرٍ من الأئمة كقول الإمام أبي حنيفة: " لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه"(١).ويقول الإمام النووي في بيان أهمية الدليل في مسائل الفقه المقارن: " واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يَعْرِفُ المُتَمَكّنُ المَذاهِبَ على وَجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر له الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عن ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة..." (٢).

ومما سبق تبرز أهمية الدليل وسبب عناية الفقهاء به خاصة في الفقه المقارن إذ لا مجال للترجيح إلا بمناقشة الأدلة وموازنتها. ولا تقف عناية الفقهاء بالأدلة على إيرادها وحسب، بل امتدت إلى بيان وجه الدّلالة منها، واستنباط الحكم الفقهي، والتعامل معها ببراعة لم يسبق لها مثيل. فلا يأخذون بالدليل العام دون الخاص ولا بالمجمل دون المقيد، بل يأخذونه كالصورة الواحدة. كما قال الشاطبي – رحمه الله –: " فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزيئاتها المرتبة، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبّينها..." (٣)

---

(١) ينظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، (ت ١١٨٠ هـ)، **الإنصاف في بيان سبب الخلاف**، ط١، مجلد واحد، تحقيق د. السيد الجميلي واخرون، مركز الكتاب، القاهرة، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م) ص٧

(٢) ينظر: النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٧

(٣) ينظر: الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد، (ت ٧٩٠ هـ)، **الاعتصام**، ط١، مجلدان، تحقيق محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية، مصر، (تاريخ بدون)، ج١، ص ٢٤٥

وهذا المنهج اتخذه جُلُّ الفقهاء – رحمهم الله – في مصنفاتهم الفقهية في مجال المقارنة، وقد نص ابن القيم – رحمه الله – على أهمية ذكر الدليل والعناية به عن ذكر الحكم الشرعي.

وبين أن هذا هو حال النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما كان يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال مع أن قوله – صلى الله عليه وسلم – حجة بذاته فكيف فيمن هو دونه، ثم جاء أصحابه – صلى الله عليه وسلم – فحذوا حذوه. وما كان لأحدهم أن يفتي في المسألة إلا أفتى بالحجة نفسها آية كانت أو حديثا، ثم جاء التابعون و الأئمة من بعدهم فساروا سيرهم واقتفوا أثرهم، فيذكرون الحكم ثم يستدلّون عليه بالدليل(١).

و تتعدّد مناهج الفقهاء في ذكر أدلة المذاهب بين مكثر ومقل كما يبدو ذلك جلياً في مصنّفاتهم. وقد سلك الإمام النووي وغيره منهجا وسطاً فقال: " وأبسط الكلام في الأدلة في بعضها وأختصره في بعضها بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة وقلتها، وأعرض في جميع ذلك عن الأدلة الواهية وإن كانت مشهورة، فإن الوقت يضيق عن المهمات فكيف يضيع في المنكرات والواهيات، وإن ذكرت شيئاً من ذلك على ندور نبهت على ضعفه..." (٢)

وهذا رأي وسطيٌ بين الإكثار والإقلال من ناحية ضبط إيراد أدلة المذاهب فإن الإكثار من سرد الأدلة مما لا طائل تحته يؤدي إلى الإملال و الاختصار منها يؤدي إلى الإخلال، وضابط ذلك أن لا يغفل الفقيه عن دليل من شأنه أن يؤثر في الترجيح وهذا لا يعني إلزام الباحث بإيراد جميع الأدلة الصحيحة كما لا يُلزمهُ بإقصاء جميع الأدلة الواهية كما نبه على ذلك النووي– رحمه الله – وسأبسط الكلام عن الأدلة في موضعه من الرسالة.

أما مناقشة الأدلة بهدف الترجيح فقد عني الفقهاء بها أشد عناية ؛ لأنها مفتاح الترجيح ومن خلالها يتوصل الفقيه إلى الرأي الراجح في المسألة الفقهية، ولا شك أن المناقشة للأدلة تستدعي الإلمام بعلوم لها صلة وثيقة بعلم الفقه كعلم الحديث رواية ودراية وعلم أصول الفقه وعلم اللغة والتفسير وغيرها وهذا ما تلمحه في كتب الفقهاء عند مناقشة الأدلة، والأمثلة على ذلك مستفيضة، منها ما أورده الإمام الماوردي في الحاوي الكبير في مسألة سجود السهو، فهذا المثال يبين عناية الفقهاء ببيان أصل المسألة ابتداءً ثم نقل الأقوال في المسألة بدقة ثم ذكر الدليل مع بيان وجه الدلالة منه ومناقسته ثم الخروج بالقول الراجح.

---

(١) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص ٨٦٤
(٢) ينظر: النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٧

فقال الإمام الماوردي: " مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه : (وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم فإن ذكر قريباً أعادها وسلم وإن تطاول لم يعد) قال الماوردي: وأصل هـذه المـسألة: أن سجود السهو عندنا سنة. وقال أبو حنيفة[١] واجب لكن لا يقدح تركه في الصلاة. وقـال داود[٢] وإحدى الروايتين عن مالك[٣] سجود السهو واجب فإن تركه بطلت صلاته. واستدلوا بقوله ﷺ:{ ويسجد سجدتي السهو}[٤] وهذا أمر يقتضي الوجوب. قالوا: ولأنه جبران نقـص فـي عبـادة فاقتضى أن يكون واجباً كالحج. والدلالة على أنه سنة وليس بواجب ما روي عـن رسـول الله ﷺأنه قال: [إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقـين وليـسجد سجدتين، فإن كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلتين، وإن كانت ناقصة كانت تماماً لصلاته وكانت السجدتان ترغيماً للشيطان][٥] " [٦].

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص ٢٧٢.

(٢) ينظر: ابن حزم ، **المحلى** ، ج٤ ، ص ١٦٠

(٣) ينظر: ابن عبد البر،(ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**،ج١، ص ٢٣٠-٢٣١

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبـي داود**، ط٢، (مجلـد واحد)، علق عليه الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ص ١٨٠. وابن ماجه، محمد بن يزيد القزوينـي، (ت٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط١، ٥ مجلدات، تحقيق بشار عـواد معـروف، دار الجيـل، بيـروت، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ج٢، ص٣٧٨.وينظر ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، **المـسند**، ط٢، ٥٠ مجلدا، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيـروت، (١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م)، ج٣٠، ص١٦٢. والطبراني، سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٠مجلدا، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، ج١٠، ص٢٧.والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط١٠،١ مجلدات، دائرة المعارف، الهند، (١٣٤٤هـــ)، ج٢، ص ٣٤٣. و الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، ط٤،١ مجلـدات، تحقيـق محمـد النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٨م)، ج١، ص٤٤٠.ومدار الحديث على جابر بـن زيد الجعفي وقد اختلف فيه والأصح ضعفه، إلا أن الحديث روي بطرق ومتابعات أخرى يتقوى بها.ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي، (ت٨٠٤هـ)، **البدر المنير**، ط٩،١مجلدات، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج٤، ص٢٢٣. ابن حجر، أحمد بن علـي، (ت٨٥٢هـــ)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ط١، مجلدان، تحقيق ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، ج١، ص٣٩٣.

(٥) صحيح.أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت٢٣٥هـ)، **المصنف**، ط١، ٨ مجلدات، تحقيق سـعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م)، ج١، ص٤٧٧. وينظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٢، ص٣٨٠.وينظر:أبو داود، سنن أبي داود. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج١، ص٢٧٥ وما بعدها. ابن حبان، محمد بن حبان، (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، ط٢، (١٨مجلدا)، تحقيق شـعيب أرنـاؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)،ج٦، ص٣٨٩. الدارقطني، علي بن عمر، (ت١٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط٤،١مجلدات، تحقيق عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت،(١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، ج١، ص٣٧٢. وينظر:الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك**، ط١، ٤ مجلدات، تحقق مـصطفى عبد القادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ج١، ص٤٦٨ " وقال: هـذا الحـديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق ". و ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٤، ص ٢٢٤، " وقـال: هذا الحديث صحيح".

(٦) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت٤٥٠ هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، ١٨ مجلداً، تحقيق علـي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، ج٢، ص٢٢٧.

ثم تابع الإمام الماوردي عرضه للأدلة بقوله : "ولأن سجود السهو ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل في الأصول على حكم مبدله أو أخف، فلما كان المبدل مسنوناً وجب أن يكون البدل مسنوناً ولأنه سجود ثبت فعله بسبب حادث في الصلاة فوجب أن يكون مسنوناً كسجود التلاوة، فأما قوله – صلى الله عليه وسلم: {ويسجد سجدتي السهو} فظاهره الأمر، ولكن صُرِفَ عنه بصريح ما رويناه من كونه نفلاً... "(١).

ونلحظ من خلال مناقشة الدليل، العناية الظاهرة في استخدام القواعد الأصولية في توجيه المناقشة كقوله: " والبدل في الأصول على حكم مبدله أو أخف " إضافة إلى إعمال القياس.

ولا تتوقف عناية الفقهاء عند هذا الحد بل تتعداه إلى الاستعانة بعلوم شتى خدمةً للدليل الذي يعتبر الطريق الموصل إلى الرأي الراجح في المسائل. وهناك مسائل أخرى في مناقشة الأدلة يدخل فيها علم الحديث وما يشمله من قواعد التصحيح و التضعيف في المتون، وقواعد الجرح والتعديل لمعرفة أحوال رجال الإسناد. مثال ذلك تعليق الإمام النووي على حديث أهل قُباء في مسألة الاستنجاء بالماء ومناقشته الدليل من ناحية سنده ضمن قواعد علم الحديث في نقد رجال الإسناد. فقال – رحمه الله –: " أما حديث أهل قُباء فرُوِيَ فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة ١٠٨] وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية (٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، ولم يضعفه أبو داود لكن إسناده ضعيف فيه يونس بن الحارث(٣) قد ضعفه الأكثرون، وإبراهيم بن أبي ميمونة(٤) وفيه جهالة..." (٥).

---

(١) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٢٢٧.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، ص ١٤ واللفظ له، وأخرجه الترمذي، ، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩ هـ) **سنن الترمذي**، ط بدون، ٦مجلدات، تحقيق د.بشار معروف، درا الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م)،ج٥، ص١٣١. و ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**،ج١، ص٣١٠. وابن حنبل، **المسند**، ج٣٩، ص٢٥٤. والحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٢٥٧. وابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ج١، ص١٧٩. و البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١، ص١٠٥. والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٤، ص١٠٠. وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج١، ص٤٥. والطحاوي، **بيان مشكل الآثار**، ج١٢، ص ٤٢ وقد رُوي الحديث بأسانيدَ يعضد بعضها بعضاً.

(٣) هو يونس بن الحارث الثقفى الطائفى نزيل الكوفة،من الذين عاصروا صغار التابعين قَالَ عنه أَحْمد: أَحَادِيثه مضطربة وكذلك ضَعَفه النَّسَائِيّ وغيره وَقَالَ يَحْيَى: لَا شَيْء. ينظر:ابن الملقن،**البدر المنير**، ج ٢، ص ٣٧٦

(٤) هو إبراهيم بن أبى ميمونة الحجازى، من الوسطى من أتباع التابعين قَالَ ابْن القطَّان هُوَ مَجْهُول لَا يعرف، ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٥) ينظر: النووي، **المجموع**،ج٢، ص١١٥

وقد أفرد كثير من الفقهاء تصانيف تختص بدراسة الأدلة الحديثية من جهة سندها و متنها وتخريجها بجمع طرقها، ونقد رجال الإسناد وغير ذلك، خدمةً لعلم الفقه وإظهاراً لأهمية الدليل. ومن الأمثلة عليها كتاب نصب الراية للإمام الزيلعي، و الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام ابن حجر، والبدر المنير للإمام ابن حجر رحمهم الله تعالى .أضف إلى ذلك علوم القران والتفسير من أسباب النزول و القراءات واللغة وغيرها.مثال ذلك في اعتمادهم على التفسير اختيار الإمام الشافعي في قول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] قال الشافعي فاختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافا متباينا والذي يشبهه عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب ...هي منسوخة " [(١)].

ومثال اعتمادهم على أسباب النزول ما أورده صاحب مجمع الأنهر في مسألة قتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة اعتمادا على سبب نزول الآية معللا ذلك بقوله : " لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْله تَعَالَى { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ } لَا يَنْفِي مَا عَدَاهُ مَعَ أَنَّ اللَّامَ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ لَا لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[(٣)] لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ } وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ حَمْلَ اللَّامِ فِي قَوْله تَعَالَى { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ } عَلَى الْعَهْدِ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي سَبَبِ النُّزُولِ يَحْسِمُ مَادَّةَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا رَأْسًا "[(٤)].

و هكذا فإن كتب الفقه تزخر بالأمثلة على كل فرع من هذه العلوم [(٥)]من خلال مناقشة أدلة المسائل الفقهية، مما يؤكد عناية الفقهاء بها وتسخيرها في خدمة علم الفقه المقارن بهدف الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

---

(١) ينظر: الشافعي،**الأم**،ج٥،ص١٥٨.

(٢) ينظر: الطبري ، **جامع البيان في تأويل القران** ،ج٣،ص٣٦٣. وينظر :ابن كثير ، **تفسير القران العظيم** ، ج١،ص٤٨٩.

(٣) ينظر: الشافعي،**الأم**،ج٦،ص٢٦. وينظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ،ج١٢،ص١٧.

(٤) ينظر: شيخي زادة ، عبد الرحمن بن محمد ،(ت١٠٧٨هـ)،**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،ط بدون، ٩مجلدات، اعتنى به أحمد بن عثمان ، دار النشر بدون ، (١٣٢٨هـ-١٩١٠م)،ج٨ص٤١٤.

(٥) مثال اعتمادهم على القراءات وأسباب النزول الماوردي،**الحاوي**،ج١١،ص٤١٥.وينظر ابن قدامة،**المغني**،ج٧،ص٥١٥.

المطلب الثاني: المقارنة داخل المذهب الواحد

بعد أن رست المذاهب الفقهية واستقرّت بقواعدها وأصولها، طفق أتباع هذه المذاهب الفقهية ببذل أوقاتهم، وإعمال عقولهم في خدمة هذه المذاهب بكل ما تحتاج إليه من تنقيح وتصحيح ومقارنة وترجيح، بل تصدوا للمسائل المستجدة في عصرهم والتي لم يكن لأئمتهم فيها أحكام، فبحثوا عن أحكامها الشرعية ضمن المنهجية المذهبية، مراعين بذلك قواعد المذهب وأصوله، سواء أكان استنباطاً أو تخريجاً على المذهب أو غير ذلك مما يصب في خدمة المذهب، ويرسي قواعده في الترجيح المذهبي. يقول الدكتور جمال الدين عطية في تحديد نشأة هذه الفترة: " تركز اهتمام الفقهاء منذ القرن التاسع الهجري في دراسة مذاهبهم الخاصة وبحث وجوه الاختلاف داخل المذهب الواحد "(١).

وتنقسم المقارنة في المذهب الواحد إلى قسمين:

الأول: المقارنة الحاصلة بين إمام المذهب وتلاميذه.

الثاني: المقارنة الحاصلة بين تلاميذ المذهب أنفسهم.

وهذا التقسيم نلحظهُ بوضوح عند الإمام الدبوسي في كتابه تأسيس النظر، على الرغم من أن كتابه بأقسامه الثمانية لا يهتم بدراسة المسائل دراسة مقارنة بقدر ما يهتم بذكر أصل الخلاف وما يتفرع عليه من المسائل سواء أكان على مستوى المذهب الحنفي أو ما يورده من اختلاف أبي حنيفة مع مالك والشافعي – رحمهم الله تعالى –، وهذا التقسيم يشمل بقية المذاهب الفقهية على حد سواء.

والناظر في كتب الفقهاء يجد أن إمام المذهب قد تتعدد أقواله في المسألة الواحدة أو قد تختلف الروايات عنه في المذهب. فهل هذه الأقوال والروايات المختلفة عن الإمام تدخل في منهج الفقه المقارن أم لا ؟

يرى عطية أن هذا النوع يدخل ضمن الفقه المقارن في المذهب نفسه وذلك عندما قسم الاختلاف في المذهب الواحد إلى قسمين:

الأول اختلاف القول في المذهب نفسه، والثاني اختلاف القول عن الإمام نفسه.فقال: " إنه كما يختلف مذهب مع مذهب، فكذلك قد يختلف القول في نفس المذهب، وإما أن يكون الاختلاف في نفس الإمام، فيكون له في المسألة كما حصل من الشافعية في القديم والجديد، وكما ينقل عنه القولان مثلاً. وكذلك عن أحمد تعدد الروايات وكذلك عن مالك... "(٢).

والحقيقة أن المسألة ليست على إطلاقها، ولو نظرنا في أسباب تعدد الأقوال عند الإمام في المسألة نجدها تتلخص في سببين رئيسيين:

الأول: اختلاف الرواية عن الإمام كأن " يكون للإمام قول رجع عنه ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه عنه، فيروي قوله الثاني، على حين أن غيره لم يعلمه فيروي قوله الأول"(٣) أو غير ذلك من أسباب تندرج تحت اختلاف الرواية عنه.

مثال ذلك ما روي عن الإمام أبي حنيفة في بيان موضع التسليم، فنقل عنه روايتان :

الأولى: أن يسلم المأموم بعد الإمام. والثانية : أنه يسلم معه (٤).

وما روي عن الإمام مالك في مسألة الكافر إذا أسلم هل يصلي في ثيابه قبل أن يغسلها ؟

قال الحطاب : " فعن مالك في ذلك روايتان"(٥).

وروي عن الإمام أحمد في صلاة العيد ثلاث روايات؛ الأولى أنها فرض كفاية، والثانية أنها فرض عين،والثالثة أنها سنة مؤكدة(٦).

---

(١) ينظر: عطية، **التنظير الفقهي**، ص ١٤٣

(٢) ينظر: عطية، **موقف الأمة من اختلاف الأئمة**، ص ٦٣

(٣) ينظر: السايس، محمد علي،(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، مجلد واحد، اعتنى به محمد الفاضلي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ص ١٧٨

(٤) ينظر: السرخسي،**المبسوط**،ج١،ص٦٨.

(٥) ينظر: الحطاب،**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،ج١،ص١٧٣.

(٦) ينظر: مجد الدين،**المحرر في الفقه**،ج١،ص١٦١. وينظر: المرداوي،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،ج٢،ص٢٩٤.

الثاني: تغير اجتهاد الإمام في نفس المسألة.

مثال ذلك رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله بعدم جواز المسح على الجوربين[١].

ومنها أيضا ما وقع للإمام مالك في مسألة المستحاضة إذا انقطع عنها الدم وقد كانت قد اغتسلت من قبل، فقال الإمام مالك : " لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك فقال : أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم "[٢].وكذلك ما نقل عن الإمام الشافعي في القديم من جواز أن يضع الجار خشبة أو جذعا في جدار جاره جبرا بأمره وغير أمره، ثم رجع عنه في الجديد [٣].

ومنها رجوع الإمام أحمد عن قوله في اللقطة أنه يعرفها أبدا إلى القول بتعريفها سنة[٤].

فأما السبب الأول وهو اختلاف الرواية، فيرى الباحث أنه لا يدخل في الفقه المقارن داخل المذهب ؛ لأن مدار البحث فيه هو تحقيق نسبة القول إلى الإمام بإعمال منهج خاص يبحث في ترجيح الروايات بعضها على بعض، وأما مدار البحث في الفقه المقارن فهو الوصول إلى القول الراجح الذي تقوية الأدلة ومسوغات الترجيح، وهناك بَوْنٌ شاسع بين هذا وذاك، فإن التيقن من أن هذه الرواية هي قول الإمام في مسألة ما لا يعني بشكل من الأشكال أنها راجحة باعتبار الترجيح الفقهي المقارن، وإن كان هذا الأمر لا يلغي أهميتها البالغة في هذا المنهج من حيث التأكد من نسبة القول إلى قائله كما سيمرُّ في مطلب التعامل مع أقوال الفقهاء.

وأما السبب الثاني وهو تغير اجتهاد الإمام، فإنه لا يخضع لمنهج البحث في ترجيح الروايات وإنما هو من باب ترجح الدراية على ما سيأتي في مطلب الترجيح.

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الأيوبي: " إنّ الرأي المنقول عن الإمام إذا اختلف، وكان سبب الاختلاف تردد الإمام في الرأي، بأن يفتي برأيٍ، ثم يبدو له فيغيره، لن يفيد معه ترجيح رواية بكون الراوي أوثق في النقد"[٥].

وقد سطر الفقهاء في عنايتهم بالمنهج المقارن في المذهب أروع الأمثلة في ترسيخ القواعد والمبادئ في هذا النوع من الفقه المقارن واضعين بذلك خدمة المذهب نصب أعينهم مما جعله إضافة جديدة للمنهج الفقهي المقارن بشكل عام. ومن الملامح الظاهرة في المقارنة داخل المذهب ما يلي:

---

(١) ينظر: السرخسي،**المبسوط**،ج١،ص٣٧.

(٢) ينظر: مالك،**المدونة**،ج١،ص١٥٣. وينظر: الحطاب،**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**،ج١،ص٤٥٣.

(٣) ينظر: الماوردي،**الحاوي الكبير**،٦،ص٣٩١. وينظر:النووي،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،ج٣،ص٤٤٦.

(٤) ينظر :ابن قدامة،**الكافي**،ج٢،ص١٩٦وينظر:المرداوي،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٦، ص٣٠١.

(٥) ينظر: الأيوبي، محمد هشام، **الاجتهاد ومقتضيات العصر**، ط بدون، مجلد واحد، درالفكر، عمان، تاريخ بدون، ص١٣٨

أولاً: توظيف القواعد الأصولية والفقهية في المذهب

فقد اهتم الفقهاء في ثنايا عرضهم للمقارنات المذهبية ببيان أصول المذهب وما يتفرع عليه من مسائل خلافية، مما يثري الناحية التطبيقية لهذه الأصول والقواعد.

مثاله ما وقع عند الحنفية في مسألة تعيين ما يُجزئ من الوجه في السجود بعد اتفاق ثلاثتهم على أن إقامة فرض السجود هو بعض الوجه. قال الكاساني: " ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ الْجَبْهَةُ أَوْ الْأَنْفُ غَيْرَ عَيْنٍ، حَتَّى لَوْ وَضَعَ أَحَدَهُمَا فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ يُجْزِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ الْجَبْهَةَ وَحْدَهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَلَوْ وَضَعَ الْأَنْفَ وَحْدَهُ يَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: هُوَ الْجَبْهَةُ عَلَى التَّعْيِينِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ السُّجُودَ عَلَيْهَا حَالَ الِاخْتِيَارِ لَا يُجْزِيهِ "(١).واحتجا على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: " مكن جبهتك وأنفك من الأرض"(٢) فقالا: " أَمَرَ بِوَضْعِهِمَا جَمِيعًا، إلَّا أَنَّهُ إذَا وَضَعَ الْجَبْهَةَ وَحْدَهَا وَقَعَ مُعْتَدًّا بِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ، وَالْأَنْفُ تَابِعٌ، وَلَا عِبْرَةَ لِفَوَاتِ التَّابِعِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَصْلِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَكْثَرِ وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ السُّجُودُ مُطْلَقًا عَنْ التَّعْيِينِ ثُمَّ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَعْيِينِ بَعْضِ الْوَجْهِ بِإِجْمَاعٍ بَيْنَنَا... وَالْأَنْفُ بَعْضُ الْوَجْهِ كَالْجَبْهَةِ وَلَا إجْمَاعَ عَلَى تَعْيِينِ الْجَبْهَةِ فَلَا يَجُوزُ تَعْيِينُهَا، وَتَقْيِيدُ مُطْلَقِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ..."(٣)

ونلحظ من ذلك احتواء هذه المقارنة على ما يندرج تحت القواعد الفقهية والأصولية. كقوله للأكثر حكم الكل (٤)وكون الخبر الواحد لا يُقيِّد مطلق القرآن(٥).

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص ١٧٦

(٢) صحيح: أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، ج١، ص٢٦٧. ولفظه " فأمكن أنفه وجبهته ". والترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩ هـ)، **سنن الترمذي**، ط بدون، ٦ مجلدات، تحقيق د.بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)، ج١، ص٣٥٨ وقال حديث حسن صحيح.وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٥، ص٣٩ من حديث رفاعة بن رافع، وكذلك من حديث ابن عمر، ج ١٢، ص ٤٢٥. وأخرجه الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (ت٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، ط٢، ١١مجلدا، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس الأعلى، الباكستان، (١٤٠٣هـ–١٩٨٢م)،ج٥، ص١٥

(٣) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص ١٧٨.

(٤) ينظر:العبد اللطيف،عبد الرحمن بن صالح،(١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م)،**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**،ط١،مجلد ن،عمادة البحث العلمي،المدينة المنورة،ج١،ص٤٣٨.

(٥) وهذا قول جمهور الحنفية في أصول الفقه؛ لأن الخبر الواحد عندهم ظني الثبوت فلا يقيّد مطلق القران ، والزيادة على النص عندهم تعتبر نسخا فلا بد من أن يكون قطعيا .ينظر: الشاشي،أحمد بن محمد،(ت٣٤٤هـ)،**أصول الشاشي**،ط١،مجلد واحد،دار الكتاب العربي،بيروت،(١٤٠٢هـ–١٩٨٢م)،ص٢٩. وينظر:الجويني،**البرهان في أصول الفقه**،ج٢،ص٨٤٣.

ومما ورد في بيان قواعد أصول الفقه أيضاً ما ذكر الحطّاب من المالكية في مسألة وجوب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه ووجوب مسح بعض الوجه ليستكمل مسح الرأس. فبعد أن نقل اختلاف أصحاب المذهب في ذلك قال: " وهما جاريان على اختلاف الأصوليين فيما لا يتم الواجب إلا به فهل هو واجب أم لا"(١) فأرجع اختلاف أتباع المذهب إلى قاعدة أصولية.

ومن ذلك ما أورده الإمام النووي في المجموع: " إذا باع داراً واستثنى منفعتها لنفسه سَنَة هل يصح ؟ كما لو باعها ثم استأجرها أو لا يصح ؟ فيه وجهان"(٢).وقد أرجع هذا الاختلاف إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أن ما أشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل أم لا(٣). وهي قاعدة فقهية بينت سبب اختلاف الشافعية في المذهب.ومنها أيضا إبراز أصول المذهب، كما جاء في مواهب الجليل عند المالكية في مسألة قراءة المأموم خلف الإمام في صلاة الكسوف. فقال الحطاب: " واختُلف في قراءة المأموم خلف إمامه. فقال أشهب: لا يُقرأ، وقال أصبغ: يُقرأ، قال ابن ناجي: وهو الجاري على أصل المذهب"(٤).ومثاله أيضا ما أورده الإمام السرخسي في باب الوكالة في الهبة و نصه: " قَالَ وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يَهَبَ الثَّوْبَ لِفُلَانٍ عَلَى عِوَضٍ يَقْبِضُهُ مِنْهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْعِوَضَ أَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الْهِبَةِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي اعْتِبَارِ إطْلَاقِ اللَّفْظِ فَإِنَّ اسْمَ الْعِوَضِ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمَا إلَّا أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِثْلَ الْمَوْهُوبِ أَوْ دُونَهُ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمَا فِي تَقْيِيدِ مُطْلَقِ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ "(٥).فنلحظ من هذا النص أهمية إبراز أصول المذهب وتوظيفها في بيان مستند كل قول في المسألة و ما ينبني عليه من الأحكام المختلفة تبعا لهذه الأصول و القواعد كإطلاق اللفظ وتقييده(٦) عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه.

---

(١) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص ٢٧٠

(٢) ينظر: النووي، **المجموع**، ج ١١، ص ٤٠

(٣) ينظر: الزركشي، محمد عبد الله ، (ت ٧٧٢هـ) ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه**، ط١، ١٠مجلدات، تحقيق عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)،ج٣،ص١٦٦. وينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ) ، **الأشباه والنظائر**، ط بدون، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ بدون،ص١٧٨.

(٤) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص ٥٨٦

(٥) ينظر: السرخسي،المبسوط،ج١٩،ص١٦٧.

(٦) ينظر: ابن اللحام ،علي بن محمد ،(ت٨٠٣هـ)،**القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية** ، ط١،مجلد واحد ،تحقيق عبد الكريم الفضيلي،المكتبة العصرية، بيروت،(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص١٦٧.

وهذا الملمح الذي نجده عند الفقهاء من خلال عقدهم للمقارنة الفقهية في المذهب يُبرز مدى أهميته في المقارنة ؛ لأنه يعمل على ضبط المسائل والفروع الفقهية المختلف فيها والمتفق عليها داخل المذهب، وتبرز الأقوال التي جرت على أصل المذهب من غيرها.

ثانياً: مصطلحات المذهب:

أدت عناية الفقهاء بمذاهبهم إلى ظهور مصطلحات خاصة بكل مذهب، التزم بها أصحاب المذاهب من باب التيسير والاختصار. وقد أولاها الفقهاء اهتماماً بالغاً ؛ لما لها من أثر في إيصال المعلومة بدقة واختصار، وقد نبه الفقهاء على ذلك في مقدمات مؤلفاتهم و شروحاتهم. فزخرت كتب الفقهاء بهذه المصطلحات وتنوعت بشكل كبير بحيث يصعب حصر كل هذه المصطلحات في المذاهب، ولكن يمكن تقسيم هذه المصطلحات(١) إلى خمسة أقسام هامة في مجال الفقه المقارن.

١- مصطلحات تختص بأئمة المذهب وأتباعه. فقد اصطلح فقهاء المذاهب مصطلحات تدل على أئمتهم وأصحابهم في المذهب الواحد، كإطلاق الحنفية مصطلح: (الإمام) أو (الإمام الأعظم) على أبي حنيفة – رحمه الله– (٢) ، وكإطلاق متأخري الشافعية مصطلح (الشيخين) على الرافعي والنووي.(٣)

٢- مصطلحات تختص بكتب المذهب.وهي الكتب التي كثر تداولها في المذهب حتى اشتهرت فيصطلحون عليها. مثاله اصطلاح الحنفية (الأصل) على كتاب المبسوط للإمام السرخسي، وعلى مختصر القدوري بـ (الكتاب)(٤).

---

(١) هذا التقسيم مستفاد من كتاب المذهب الحنفي للشيخ أحمد النقيب، وقد اقتصرت على خمسة أقسام مما أورده لأهميتها ولاشتراك المذاهب الأخرى معها في التقسيم.

(٢) ينظر: اللكنوي، عبد الحي بن محمد، (ت ١٣٠٤ هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط بدون، مجلد واحد، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، (١٣٢٤ هـ – ١٩٠٦ م)، ص ٢٤٨
وكذلك إطلاقهم مصطلح: (أصحابنا) على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد بن الحسن.
وإطلاق: (المحقق) أو (الكمال) عند المتأخرين منهم على الكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) صاحب فتح القدير. وينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢ هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط جديدة، ٦ مجلدات، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، ج١، ص ٧٤

(٣) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت٦٢٣ هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، ١٣ مجلدا، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، مقدمة التحقيق، ص٦٥. =
= وكذلك أُطلق مصطلح (الشيخ) عند متأخري الحنابلة على ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). وإذا أُطلق عندهم (الشيخان) فهما ابن قدامة و مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ). ينظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، (ت ١٣٤٦ هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، مجلد واحد، تحقيق محمد ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)، ص٢١٦

(٤) ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص ١٢٨٢ و ص ١٦٣١. ومن المصطلحات الخاصة انه إذا ذكرت (التتمة) فيقصد بها عند الشافعية كتاب عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري (ت٤٧٨هـ) تتمة الإبانة ينظر: **المرجع السابق**، ج١، ص١. وإذا أطلق مصطلح (الشرح) فهو عند

٣- مصطلحات تختص بالترجيحات والتصحيحات.وهذه المصطلحات تعد من مزايا الفقه المقارن داخل المذهب ؛ لأنها تظهر الترجيحات والاختيارات بين الأقوال والوجوه، ولذلك كانت عباراتهم فيها دقيقة ومنتقاة لتعبر عن مدلولها.

وبيان ذلك ما تقرر عند الحنفية من تقديم اصطلاح (الفتوى) وما يندرج تحتها من تصريفات كقولهم (وهو المفتى به أو وعليه الفتوى) على مصطلحي (الأصح والصحيح) وهكذا. [١]

٤- مصطلحات تختص بالأقوال والآراء.

وهي مصطلحات تحدد الجهة القائلة بهذا القول سواء أكان إماماً أو من أصحاب المذهب المتقدمين أو المتأخرين وهكذا. ومن ذلك تفريق الحنفية بين مذهب الإمام ورواية الأصحاب بقولهم (عنده وعنه) فالأولى للدلالة على مذهب الأمام، والثانية هي رواية الأصحاب عنه[٢].

وكاصطلاح (تُردّدَ فيه) عند المالكية للدلالة على تردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتأخرين[٣].

وكالقديم والجديد عند الشافعية فالقديم يدل على اجتهادات الإمام في العراق وأما الجديد فاجتهاداته في مِصر، وحيث أطلق أحدهما كان الثاني على خلافهما[٤] وإطلاقهم مصطلح (الأقوال والأوجه) فالأولى للإمام والثانية للأصحاب، وهو كذلك عند الحنابلة فيقولون (القولان) هما ما نص عليهما الإمام، أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وأما (الروايات) فهي ما أخذت من نص الإمام واستخرج منه[٥].

٥- مصطلحات خاصة بالمؤلف.

متأخري الحنابلة شرح المقنع المسمى بالشافي لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) وكذلك يطلق مصطلح (المنتخب) ويراد به المنتخب في الفقه للإمام عبد الوهاب الشيرازي (ت ٥٣٦ هـ) ينظر: ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ص ٢١٦.

(١) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص ٧٦. ومنها كذلك ما تقرر عند الشافعية من أن مصطلحي (الأظهر أو المشهور) يكون في أقوال الإمام، وأما (الأصح والصحيح) فيكون في الأوجه عند الأصحاب، وعبارة (وفي قولٍ كذا) بمعنى أن الراجح خلافه وقولهم (وقيل كذا) يدل على أنه وجه ضعيف.ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ١، ص ٢١. وهذا بخلاف منهج الحنفية في قولهم (قيل أو يُقال) فلا يجزم بضعف القول إلا إذا دلت قرينة على صحته أو ضعفه. ينظر: النقيب، **المذهب الحنفي**، ج ١، ص ٣٧٠. وأما عند الحنابلة فنجد أن ابن قدامة في المغني يقول (جاز أو لم يجز أو لم يصح على إحدى الروايتين أو الوجهين) وقد علق المرداوي على ذلك بقوله: " فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول ". ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١، ص٦

(٢) ينظر: النقيب، **المذهب الحنفي**، ج١، ص٣٧٤

(٣) ينظر: الجندي، خليل بن اسحق، (ت ٧٧٦ هـ)، **مختصر خليل**، ط١، مجلد واحد، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ١٢

(٤) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٢٣

(٥) ينظر: ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ص ٦٢ وما بعدها

فقد يصطلح الفقيه في كتابه رموزاً واختصارات امتاز بها عن غيره وقد تتشابه هــذه الرمــوز والمصطلحات مع مصطلحات المذهب بشكل عام إلا أنه قد يقصد بها شيئا آخر ينبه عليه فــي مقدمة كتابه.

و مثال ذلك ما يرمز به الإمام الرافعي في كتابه شرح الوجيز من رموز خاصة به نص عليهــا في مقدمته، فجعل [ز] رمزاً للإمام المُزَني (ت٢٦٤ هــ) و رمز للوجــه أو التخــريج البعيــد للأصحاب بــ [و] إلى غير ذلك من الرموز والاختصارات(١).

ونلحظ مما سبق من تقسيمات المصطلح في المذهب الواحد وسير الفقهاء علــى إيرادهــا فــي مؤلفاتهم واتخاذها كمنهج في التأليف، أمرا يوجب على الباحث عدم إغفاله ؛ لأن ذلــك الأمــر يعينه على فهم النص الفقهي، بل أن يطلع عليه وأن يتعامل معه كمنهج، وهذا الأمر يزيد فــي تأكيد أن علم الفقه المقارن علم دقيق ومتين وعلى الباحث أن يوغل فيه برفق وتصبر، فإن كــل كلمة أو مصطلح أو حرف فيه وُضعت له دلالةٌ تدل على معناها فلا يغفل عن ذلك.

وتبقى هنا إشارة مهمة تخص موضوع المصطلح ألا وهي مصطلحات الألفاظ الفقهية.

فكما لا يخفى أن الفقه الإسلامي يزخر بالمصطلحات الفقهية فــي شــتى مذاهبــه، حتــى أن المصطلح الفقهي الواحد قد يختلف بين المتقدمين والمتأخرين في المذهب نفسه ؛ ولهذا الــسبب ظهرت كتب خاصة تعنى بمدلولات هذه الألفاظ في كــل مــذهب، فــانبرى مؤلفوهــا لبيانهــا وتوضيحها، لينشأ ما يسمى بمعاجم مصطلحات الفقه الإسلامي.

---

(١) ينظر: الرافعي، **العزيز في شرح الوجيز**، ج١، ص ٥

مثال ذلك كتاب (طِلِبة الطلبة) للإمام النسفي (ت ٥٣٧ هـ) وهو كتاب في الفقه الحنفي، وكتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) في الفقه الشافعي وقد جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة، وضم إليه أسماء الرجال والنساء وغيرها من الفوائد الجليلة كما نبّه على ذلك في المقدمة. وكتاب (المطلع على أبواب المقنع) لابن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩ هـ) في الفقه الحنبلي، بيّن فيه ألفاظ الفقه الغريبة في كتاب المقنع لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ).وكتاب (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب) للإمام التونسي (ت ٧٤٩ هـ) شرح فيه ألفاظ كتاب جامع الأمهات في فقه مالك للإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ). وهذه الكتب هي بمثابة مفاتيح لألفاظ الفقه الإسلامي ولها أثر كبير في فهم النص الفقهي، ولذلك قال ابن بدران فيما يحتاجه الفقيه: " وأن يعلم من مفردات اللغة ما يستعين به على فهم الكتاب الذي يطالع فيه "[١].

ثالثاً: معرفة رجال المذهب.

يظهر للمطالع في كتب المذهب الواحد اهتمام الفقهاء بمعرفة رجال المذهب وبيان أحوالهم وطبقاتهم، حتى ألفوا كتباً في طبقات رجال المذهب، فصّلوا فيها طبقات المذهب وأسماء رجاله وأحوالهم ومراتبهم في الرواية والدراية وغيرها من الأمور التي تهم الفقه داخل المذهب.

وتبرز أهمية معرفة طبقات ورجال المذهب في الترجيح داخل المذهب بشكل خاص. قال الإمام النووي: " اعلم أن لمعرفة أسماء الرجال وأحوالهم، وأقوالهم ومراتبهم، فوائد كثيرة، منها معرفة مناقبهم، وأحوالهم، فيتأدب بآدابهم، ويقتبس المحاسن من آثارهم، ومنها مراتبهم وأعصارهم، ويُنزلَون منازلهم، ولا يقصر بالعالي في الجلالة عن درجتهم، ولا يرفع غيره عن مرتبته... ومنها أن يكون العلم والترجيح بقول أعلمهم وأورعهم إذا تعارضت أقوالهم... ومنها بيان مصنفاتهم وما لها من الجلالة وعدمها، والتنبيه على مراتبها، وفي ذلك إرشاد للطالب إلى تحصيلها وتعريفٍ له بما يعتمده منها وتحذيره مما يخاف من الاغترار به"[٢].

---

(١) ينظر: ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ص٢٦٤.

(٢) ينظر: النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، ط١، ٣ مجلدات، تحقيق مكتب البحوث، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ج١، ص ٤٠.

ومن الأمثلة على ما ألف في طبقات الحنفية كتاب الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للإمام عبد القادر بن أبي الوفاء (ت ٧٧٥ هـ). وكتاب الطبقات السنية في تراجم الحنفية للإمام تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥ هـ) وهو من أشمل الكتب في هذا الموضوع. وأما المالكية فعندهم كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض (ت ٧٧٥ هـ) وكذا الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون(ت ٧٩٩هـ). وعند الشافعية كتاب طبقات الفقهاء الشافعية للإمام أبي عاصم العبادي (ت ٤٥٨ هـ) وكتاب طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي (ت ٧٧١ هـ) وقد بين مذهبه في مقدمة طويلة استغرقت مجلداً كاملاً.

وأما كتب الحنابلة فمثاله كتاب طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسن محمد بن الفراء (ت ٥٢٧ هـ) وكتاب المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد للإمام عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨ هـ).

ولكل كتاب من تلك الكتب منهج خاص في عرض تراجم الفقهاء وما تحويه من فوائد لا غنى عنها لأي باحث في الفقه المقارن خاصة في المذهب الواحد.

يقول ابن بدران في معرض حديثه عما يلزم الباحث في الفقه الإسلامي: "معرفة تراجم علماء مذهبه وما لهم من المؤلفات وأن يعرف طبقاتهم وإلا فقد يمر به اسم واحد من الحنابلة فيظنه حنفياً أو من الحنفية فيظنه شافعياً أو من المتقدمين فيظنه متأخراً أو من أرباب الأقوال والوجوه في مذهبه فيظنه مقلدا بحتاً"(١).

رابعا: الترجيح داخل المذهب.

ومن الملامح الظاهرة في المقارنة داخل المذهب هو ما يسمى بالترجيح الداخلي، حيث انخرط الفقهاء – بعد انحصار ظاهرة الاجتهاد عند سائر المذاهب – بالاشتغال بتنقيح المذاهب، " متعاملين مع نصوص أئمتهم كما يتعامل المجتهد المطلق مع نصوص الشرع، فيصححون التخريجات و يرجحون أقوالا و يضعفون أخرى، كل ذلك ضمن دائرة مذهبه".(٢)

---

(١) ينظر: ابن بدران، **المخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ص ٢٦٤. ينظر: القواسمي، أكرم يوسف، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ط بدون، مجلد واحد، دار النفائس، عمان،ص ٣٧٥.

(٢) ينظر: القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص ٣٧٥.

وهذا الترجيح الداخلي على ضربين:

الأول: هو الترجيح من جهة الرواية[١] وهو خاص في روايات المذهب.

مثاله ترجيح الحنفية لروايات محمد بن الحسن على غيره من سائر الأصحاب[٢] ورجح الشافعية ما رواه الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠ هـ) على رواية غيره في حال التعارض، والمالكية يرجحون رواية ابن القاسم على غيره[٣]. إلى غير ذلك مما يندرج تحت الترجيح بالرواية، وقد سبق الحديث عنه، وتقرير أنه لا يدخل في موضوع المنهج المقارن.

الثاني: وهو الترجيح من جهة الدراية، ويكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم أو بين قول الإمام و بين أتباع المذهب، بحيث يرجحون ما يتفق مع أصول المذهب وما تشهد له قواعد الشريعة الكلية[٤]. وهذا الأمر يحتاج إلى ملكة قوية في الترجيح داخل المذهب، فيجب أن يكون فقيه النفس، حافظا لأقوال الإمام و أصحاب المذهب، ملما بقواعد الاستنباط في المذهب، ومدركا لعلل الأحكام[٥].ويقول الإمام النووي: "اعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق مما قاله مصنف منهم هو المذهب، حتى يطالع كتب المذهب المشهورة، فلهذا لا أترك قولا و لا وجها و لا نقلا ولو كان ضعيفا أو واهيا إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى، مع بيان رجحان ما كان راجحا، وتضعيف ما كان ضعيفا وتزييف ما كان زائفا"[٦] وقد بلغ الفقهاء في الترجيح داخل نطاق المذهب، غاية وسعهم وعصارة فكرهم بما يظهر ذلك جليا في مصنفاتهم.

---

(١) ينظر: السايس، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص ١٧٨. و ينظر: سليمان، جاد المولى،(١٣٦٩هـ – ١٩٤٩م)، **فصول في أصول التشريع الإسلامي**، ط١، مجلد واحد، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ص ٧٣.
وينظر: النقيب، **المذهب الحنفي**، ج١، ص ١٣٥

(٢) ينظر: السايس، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص ١٧٨ وينظر: النقيب، **المذهب الحنفي**، ج١، ص ١٣٥.

(٣) ينظر: السايس، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص ١٧٨. و سليمان، **فصول في أصول التشريع الإسلامي**، ص ٧٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٥) ينظر: شبير، محمد عثمان،(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م)، **تكوين الملكة الفقهية**، ط بدون، مجلد واحد، مطبوعات وزارة الأوقاف، الدوحة، ص ٦٧

(٦) ينظر: النووي، **المجموع**، ج١،ص ٢٥

ومن أمثلة الترجيح وفق أصول المذهب ما مر سابقا في مسألة قراءة المأموم خلف الإمام في ركعتي الخسوف وهي عند المالكية سرية. فقال أشهب: لا يقرأ، وذهب أصبغ إلى أنه: يقرأ، فعقَّب ابن ناجي على الأخير بقوله: " وهو الجاري على أصل المذهب"(١) فإن أصل المذهب هو قراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه لا ما يجهر فيه من الصلاة المكتوبة، فقال ابن أبي زيد في الرسالة: " ويَقرأ مع الإمام فيما يُسر فيه و لا يقرأ معه فيما يجهر فيه"(٢). ومن الأمثلة على الترجيح وفق قوة الدليل مسألة زكاة الخيل عند الحنفية، فذهب الإمام أبوحنيفة إلى القول بأن الخيل السائمة تجب فيها الزكاة، وذهب الصاحبان إلى القول بعدم وجوبها، فاستدل الإمام بما روي على النبي – صلى الله عليه وسلم – (في كل فرس سائمة دينار)(٣)، وأما دليل الصاحبين، فقوله – صلى الله عليه وسلم – (ليس على المسلم في عبده و لا فرسه صدقة)(٤).

فرجح المتأخرون قول الصّاحبين لقوة الأدلة عندهما و عليه الفتوى(٥).

وبهذا تظهر أهمية الترجيح داخل المذهب على هذين الاعتبارين، فإن الترجيح وفق أصول المذهب يُبين الرأي الذي يتماشى مع قواعد المذهب نفسه، مبرزا بذلك أصل المذهب و ما ينبني عليه من الفروع.

---

(١) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص ٥٨٦

(٢) ينظر: النفراوي، أحمد غنيم، (ت ١١٢٦ هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط١، ٣ مجلدات، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، تاريخ بدون، ج١، ص٢٦

(٣) ضعيف، أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص ١١٩. والطبراني، سليمان بن أحمد،(٣٦٠ هـ)، **المعجم الأوسط**، ط١، ١٠ مجلدات، تحقيق طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، ج٧، ص ٣٣٨. والدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٢، ص١٢٥ وقال: تفرد به غَورك عن جعفر وهو ضعيف جداً

(٤) متفق عليه، البخاري،محمد بن إسماعيل،(ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**،ط١، ٩مجلدات،تحقيق محمد زهير،دار طوق النجاة،بيروت،(١٤٢٢هـ–٢٠٠١م)، ج٢، ص ١٢٠. ومسلم، مسلم بن الحجاج،(ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم** ط١،مجلدان،تحقيق نظر الفريابي،دار طيبة،الرياض،(١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)،، ج ١، ص ٤٣٦ واللفظ له. وزاد في رواية (إلا صدقة الفطر).

(٥) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢، ص ٣٠٦.

وأما على الاعتبار الثاني في الترجيح بقوة الأدلة الذي يبين جانب الإنصاف والموضوعية في الترجيح داخل المذهب وحرصهم على اعتبار قوة الدليل وأخذهم به حتى وإن كان غير قول إمام المذهب. كما أن نتائج الترجيح في إطار المذهب ليست أحكاماً ثابتة لا تتغير.

يقول الدكتور سراج: " ولم تكن نتيجة هذا الترجيح أحكاماً ثابتة إلى الأبد، وإنما كان يجري اختبار الآراء المخالفة كلما دعت الظروف... وتشير عبارة (اختيار المتقدمين)،وعبارة(اختيار المتأخرين) إلى اختلافهم في الترجيح تبعاً لاختلاف الملائمة والظروف الاجتماعية"(١)

وهذا الأمر ينفي إطلاق بعضهم القول: " إن الترجيح بين الآراء ضمن نطاق المذهب الواحد، إنما هو تكريس للمذهبية وانسياق مع الانحراف عن خط الاجتهاد الذي بدأ مع التخريج"(٢)

وهذا الإطلاق فيه انتقاص وإغفال لجهود الفقهاء في تنقيح مذاهبهم على مر العصور، بل إن ترجيح الفقهاء بنوعية له من الأهمية ما لا يخفى على كل مشتغل في هذا الفن كما سبق تقريره.

المبحث الثاني: اتجاهات الدراسة الفقهية المقارنة عند المعاصرين

لم يقف الفقهاء المعاصرون (٣) على ما ألفوه عند الفقهاء المتقدمين في مجال الفقه المقارن، بل عمدوا جاهدين لإكمال ما بناه أسلافهم في صرح النهج المقارن، وتعاملوا مع ما يستجد من الأمور والأحداث بحكمة وتدبر، فكان لذلك أثر واضح في إضافة سمات جديدة لهذا المنهج على صعيدي الشكل والمضمون، مع عدم إغفالهم لجهود الفقهاء الكبار، وفي هذا المبحث بيان لخصائص هذا المنهج عند المعاصرين، وكيفية تعاملهم مع القوانين الوضعية بوصفها من المستجدات في مجال الفقه المقارن.وهذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: خصائص الدراسة الفقهية المقارنة عند المعاصرين

المطلب الثاني: المقارن بالقوانين الوضعية

---

(١) ينظر: سراج، محمد أحمد، **الفقه الإسلامي بين النظرية و التطبيق**، ط بدون، مجلد واحد، مكان النشر بدون ، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ١٦٤.

(٢) ينظر: الأيوبي، **الاجتهاد ومقتضيات العصر**، ص ١٣٩.

(٣) يرى الشيخ الزرقا أن عهد المعاصرين يمتد من سنة ١٣٥٥هـ حيث استقلت كثير من البلدان الإسلامية وهم يمثلون الدور الفقهي الثامن وهذا اعتمادا على طبيعة التأليف و التدريس الذي ظهر بظهور الكليات الشرعية في الجامعات والتجديد الحاصل في الفقه المقارن . ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**،ج١،ص٢٤٧.ويرى غيره كالدكتور الأشقر أنه يمتد من النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري (١٢٥١هـ). ينظر: الأشقر،عمر سليمان،(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)،**تاريخ الفقه الإسلامي**،ط١،مجلد واحد،دار الفلاح،الكويت،ص١٨٥.

المطلب الأول: خصائص الدراسة الفقهية المقارنة عند المعاصرين

مهَّد الفقهاء المتقدمون الطريق لمن يأتي بعدهم بترسيخ أصول البحث ووضع أركان الفقه المقارن كما سبق، ثم جاء الفقهاء من بعدهم و لم يجمدوا على ما ورثوه من أسلافهم، بل اجتهدوا وأضافوا إلى ميراث الفقه المقارن الكثير، سواء على المستوى الشكلي أو على مستوى المنهج العلمي، وما زالوا إلى يومنا الحاضر. و أثبت فقهاؤنا المعاصرون مقدرتهم على حمل هذا الموروث الفقهي و التجديد فيه بما يتناسب والمستجدات والوقائع الحادثة.

ويمتاز اتجاه الفقه المقارن عند المعاصرين بمزايا عديدة تتلخص بما يلي :

أولا: عملوا على محاربة العصبية المذهبية ؛ وذلك بإعمال المنهج الفقهي المقارن دون الاقتصار على مذهب معين، وأن بحوثهم امتازت بالتحرر من قيود الالتزام المذهبي مما جعلها مثمرة وذات طابع موضوعي، بخلاف التقيد بمذهب معين ينتصر له صاحبه بحق وبغير حق.

ثانيا: دعوا إلى فتح باب الاجتهاد، وأن يُعمل الفقيه عقله في ما يُستجد من الوقائع و لا يقبع في دائرة التقليد، يسعى وراء كل قول ورأي في المذهب متجاهلا بذلك قوّة الدليل و أثر الواقع والتطبيق والزمان و المكان، وبالمقابل فإنه لا ينبغي أن يخوض الفقيه غمار النظر في الأدلة وكأنّه يؤسس لنفسه مذهبا مستقلا، غير عابئ بما قد بذله الفقهاء المتقدمون من تأصيل و تفريع في الفقه و أصوله ومتجاهلا هذا الكنز الفقهي الموروث.

فجعلهم ذلك وسطا بين اتجاهين ؛ الأول المذهبيون وهم المتعصبون لمذهب معين لا يتعدونه. والاتجاه الثاني وهم أنصار فقه الدليل أو (اللامذهبيون) الذين ينهجون نهج أهل الحديث دون أن يمعنوا النظر في أقوال أهل المذاهب، وإنما يأخذون بما يظهر لهم من النصوص الشرعية[١].

ثالثا: اهتم الفقهاء المعاصرون بالفقه المقارن على مستويات متعددة، منها الكتب المنهجية التي تدرس في الجامعات، والمؤسسات التعليمية، ومنها البحوث العلمية والمؤلفات الفقهية التي أسهمت في إثراء المكتبة الفقهية المقارنة بموضوعات فقهية لا حصر لها، امتازت في مجملها بطابعها العلمي الرصين، ومنها الرسائل الجامعية التي كانت لها بصمة واضحة في تجديد المنهج الفقهي المقارن، وخاصة من ناحيته الشكلية.

وفيما يلي بيان أهم ما يمتاز به المنهج الفقهي المقارن عند المعاصرين.

---

(١) ينظر: أبو الفضل، **التجديد والمجددون في أصول الفقه**، ص ٤٣٤– ٤٣٧، وينظر: عطية، **التنظير الفقهي**، ص١٩٢

أولا: ما يمتاز به المنهج الفقهي المقارن عند المعاصرين، سهولة العبارة الفقهيــة ووضـــوحها بخلاف ما اعتدنا عليه في كتب الفقهاء المتقدمين من الصعوبة والاختزال نظرا لشيوع ذلك في عصرهم، وقرب عهدهم باللغة.وسهولة العبارة لا تقتضي ركاكة التعبير، بل امتاز كثيــر مــن المعاصرين برصانة الأسلوب مع وضوح العبارة الفقهية، وهذا من شأنه أن يبسِّط مـــادة الفقـــه المقارن حتى لغير المتخصصين فيها، مما يفتح الباب واسعا للإفادة من منهج الفقـــه المقـــارن ومادته في شتى الميادين.

ولعل من أهمها كسر الحواجز بين الفقه و القانون، وأصبح من الممكن لرجال القانون الاطلاع على المسائل الفقهية ضمن أسلوب سهل ومفهوم، أظهر لهم جلالة الفقه الإســـلامي ورســـوخه، فبدؤوا ينهلون من معين لا ينضب، وظهرت البحوث المقارنة بين الفقه والقانون تُبـــرز تفوقـــه على القوانين الوضعية على ما سيأتي في المطلب الثاني.

وتتمثل سهولة العبارة و الأسلوب عند المعاصرين في تجنب العبارات الوعرة والألفاظ المبهمة والتراكيب المختزلة وبيان معناها عند إيرادها من كتب الفقهاء. وكذلك توضيح الأمثلة الفقهيـــة بما هو شائع و معروف، والابتعاد عن إيراد الأمثلة الفقهية القديمة التي لم يعد لها تطبيق فـــي حياتنا المعاصرة.والأمثلة على ذلك كثيرة، منها كتاب (الفقه الإسلامي المقارن مع المـــذاهب) للدريني، و(محاضرات في الفقه المقارن) للبوطي، و (الفقه الإسلامي وأدلته) للزحيلي.

ويقول الزحيلي في المقدمة مبيّنا مزايا كتابه: " ويمكن إبراز بعض مزايا هذا الكتاب في الفقـــه على النحو الجديد في التأليف تحقيقاً واستنباطاً وأسلوباً وتبويباً وتنظيماً وفهرسة واستدلالاً بمـــا يأتي... سهولة الأسلوب، وتبسيط الكلام، وبيان الأمثلة، والتبويب والمنهج الأقرب لفهـــم أهـــل العصر ومألوفهم"[١].

و أيَّـد كثير من المعاصرين التجديد في الأمثلة الفقهية و عدم الجمود على ما عُـــهـــــد فـــي كتب المتقدمين ؛ لأن هذا الجمود يؤدي إلى عزل البحث الفقهي عن الواقع الذي نعيشه،

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: " إن الإخلاص للدراسات الإســـلامية بعامـــة والفقهيـــة بخاصة يقتضي أن تكون المؤلفات والبحوث تتحدث بلغة العصر التي يفهمها جيله، والأمثلة التي تقع عليها حواسهم في الحياة اليومية، تُستمد من صميم البيئة، ومن واقع التجارب والممارســـات القائمة ؛ ليؤدي التمثيل أغراضه من التوضيح المطلوب "[٢].

---

(١) ينظر: الزحيلي، وهبه،(١٤١٣هـــ - ١٩٩٢م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، ١٠ مجلـــدات، دار الفكـــر، دمشق، ج١، ص ١٠

(٢) ينظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **منهج البحث في الفقه الإسلامي**، ط١، مجلد واحد، دار ابن حزم، بيروت، (١٤١٦ هـــ - ١٩٩٦ م)، ص ١٥٩

ثانيا: عنايتهم بترتيب الموضوعات وفصل المسائل الفقهية بما يسهل على المطالع لهـا إيجـاد المسألة بسهولة ويسر، على النقيض من ذلك ما تجده من تداخل الموضوعات الفقهية عند الفقهاء القدامى وصعوبة الوصول إلى المسألة المطلوبة وخاصة الفرعية منها.وفي ذلك يقول الأسـتاذ عبد القادر عودة من الصعوبات التي واجهته في مطالعة كتب الفقه في قوله:"وزاد الدراسة تعباً أنني لم أتعود قراءة كتب الفقه، وأن هذه الكتب ليست مفهرسة، وليس من السهل على من يحب الإطلاع على مسألة معينة أن يعثر على حكمها في الحال بل عليه أن يقرأ باباً وأبواباً حتى يعثر على ما يريد، ثم يوفقه الله ويعثر عليه مصادفة في مكان لم يكن يتوقع أن يجده فيه "(١).

ولذلك تجد كثيراً من الفقهاء المعاصرين دعوا إلى تبسيط العبارة الفقهية وتجنب المـصطلحات الوعرة والغامضة والتوسط بين الإيجاز والإطناب وان يستفيد الباحث من كل وسائل الإيـضاح الممكنة في سبيل إعانة المُطالع(٢).

ثالثا: امتازت كثير من الدراسات الفقهية المقارنة عنـد المعاصـرين بربطهـا بواقـع الحيـاة المعاصرة. فقد اتجهوا لدراسة الوقائع الحادثة والتي لها صلة مباشرة بالعصر الـذي نعيـشه، وخاصة ما يندرج تحت باب المسائل الفقهية المعاصرة.يقول الدكتور مروان القدومي: " فلـيس من المقبول أن تكون دراسة الجزئيات في ميدان المعاملات مقـصورة علـى بعـض نظمهـا ومصطلحاتها التي كانت سائدة في العصور الماضية، بل لا بد من ارتباط الأمثلة بواقع الحيـاة المعاصرة وذلك لمعالجة القضايا و المشاكل الحاضرة، وعدم التعرض لمشكلات وأوضاع ليست موجودة اليوم حت لا يفقد الدارس صلته بالفقه الإسلامي"(٣).ويقول الدكتور محمد الدسـوقي: " مما أطبقت عليه كلمة الفقهاء و المفكرين في العصر الحاضر، أن البحث الفقهي يجب أن يتطور و ألا يعيش عالة على تراث السابقين، يردده ويقلده ويتحرك في محيطـه ؛ لأن لكـل عـصر مشكلاته وأوضاعه الفكرية و الاجتماعية، ومن ثم وجب أن ينظر علماء كل عصر فيما يواجههم من حوادث بعقلية غير تابعة لمن خلوا من قبلهم"(٤).والفقه الإسلامي علم يحتاج إلـى التطـوير المستمر ؛ لاتصاله بواقع الحياة المعاصرة المتغيرة والمستجدة في شتى المجالات و المواضيع ؛ كالاقتصاد والطب و القضايا الدولية والجنائية وغيرها.

---

(١) ينظر: عودة، عبد القادر عودة، (ت ١٣٧٤ هـ)، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط بدون، مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ بدون، ج١، ص ١٠ وما بعدها

(٢) ينظر: عطية و الزحيلي، **تجديد الفقه الإسلامي**، ص٥٢ – ٥٣

(٣) ينظر: قدومي، مروان، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، **طرق تدريس الفقه الإسلامي**، في: د هايل عبد الحفيظ (محرر)، **تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات**، ص١٧٩، الأردن، جامعة الزرقاء الأهلية

(٤) ينظر: الدسوقي، محمد،(١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م)، **منهج البحث في العلوم الإسلامية**، ط بدون، مجلد واحد، دار الأوزاعي، طرابلس، ص٣٠.

وظهرت البحوث الفقهية التي تناولت هذه المواضيع بالدراسة و البحث. منها كتاب (قضايا فقهية معاصرة) للدكتور البوطي، وكتاب (بحوث في قضايا فقهية معاصرة) للقاضي محمد تقي العثماني، و (عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة) للشيخ للزرقا، و (فقه النوازل) للشيخ بكر أبو زيد، وكتاب (قضايا طبية معاصرة) للدكتور السرطاوي، إلى غير ذلك من المؤلفات المعاصرة[١].ولا يخفى ما لهذه المؤلفات من آثار عظيمة على المنهج المقارن من الاطلاع على آراء الفقهاء المعاصرين في المسائل الفقهية و إحياء العقلية الاجتهادية، والمساهمة في حل هذه القضايا المستجدة والأخذ بما ترجحه الأدلة والنصوص والمقاصد الشرعية، وهذا من شأنه أن يُفعِّل المنحى التطبيقي للفقه المقارن، وهي من أعظم أهدافه و أسمى غاياته، ولذلك كان من أول قرارات المجمع الفقهي الإسلامي البحث في المسائل المستجدة والوقائع الحادثة، اعتمادا على قوة الدليل الشرعي واهتماما بتحقيق المقاصد الشرعية المعتبرة ضمن قواعد الشريعة وضوابطها العامة[٢].

رابعا: عدم اقتصارهم على دراسة المذاهب الفقهية الأربعة المشتهرة، بل أدرجوا المذاهب الفقهية المدونة الأخرى ؛ كالمذهب الظاهري و الجعفري و الزيدي و الإباضي، لما لها من فائدة في إثراء مادة المقارنة الفقهية، وحتى يكون دليلا على نفي التعصب المذهبي المقيت الذي كان سائدا في عصر المتأخرين من أتباع المذاهب.وأول من أقر دراسة المذاهب الفقهية الثمانية على الصعيد الرسمي، الشيخ محمد المراغي شيخ الأزهر – رحمه الله تعالى –[٣]، وهذا ما جعل لها صفة رسمية ملزمة و لم تكن مجرد جهود فردية متناثرة مما حقق انتشارا واسعا لهذا النوع من الدراسة المقارنة و الذي كان له أكبر الأثر في التقريب بين المذاهب وتضييق هوة الجفاء فيما بينها، وأبان لنا أصول و فروع هذه المذاهب و مناهج استنباطهم لها[٤]. وأشار إلى أهمية عقد مثل هذه المقارنات و الحث عليها الدكتور جمال عطية في حديثه عن التجديد الفقهي، فقال: " ويتمثل في أهمية إجراء دراسات مقارنة بين المذاهب المختلفة الأربعة السنية والجعفري و الزيدي و الإباضي و الظاهري بل آراء المجتهدين الذين اندثرت مذاهبهم"[٥]، إلا أن بعض

---

(١) ذكر الدكتور جمال عطية مجموعة من هذه المؤلفات في بحثه **تجديد الفقه الإسلامي** ص٨٠ وما بعدها

(٢) وهذا ضمن قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من (٢٦ إلى ٢٩ صفر ١٤٠٥هـ) الموافق (١٩–٢٢ نوفمبر ١٩٨٤م)

(٣) ينظر: شلتوت والسايس، **مقارنة المذاهب في الفقه**، ص٥

(٤) ينظر: الدسوقي، محمد، (١٤١٥هـ–١٩٩٤م)، **منهج التقارب بين المذاهب الفقهية من أجل الوحدة الإسلامية**، ندوة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مجلد واحد، قطر، ص ٤٥– ٤٧

(٥) ينظر: عطية، **تجديد الفقه الإسلامي**، ص٣٦

الفقهاء لا يرى إدخال هذه المذاهب في المقارنة الفقهية ؛ لمخالفتها لأهل السنة أولا، ولأن في المذاهب السنية الغُنية و الكفاية.

يقول الشيخ أبو الفضل ملخصا ومؤيدا كلام الدكتور عمر الأشقر: " عدَّ كثير من الباحثين جميع الفرق الإسلامية – حتى الخارجة عن السنة – داخلة في المقارنة، مع أن فقه الفرق المخالفة لفقه أهل السنة مرفوض، و الحق أنه لا يجوز تجاوز مذاهب الصحابة وأهل السنة في التقنين والتأليف و التدريس، ففيها الغُنية"(١).

وفي ثنايا الكلام نوع من العصبية المذهبية غير المبررة، ولا نريد أن تتكرر هذه العصبية المذهبية كما حدثت في أدوار الفقه السابقة، ولاسَّيما أن من أهداف المقارنة الفقهية إظهار الحق واتباع الدليل المتمثل بنصوص الشريعة الصحيحة المعتبرة، ولا مجال لإظهار الحق و إبطال ما دونه إلا بمثل هذه المقارانات الفقهية، فإن الحَكَمَ في ذلك هي النصوص الشرعية و الاستنباطات الصحيحة المعتبرة، وكما لا يخفى أن الفقه المقارن لا يدخل فيه دراسة أصول العقيدة أو المسائل الفقهية الثابتة نصا ودلالة، وإنما هي الفروع الفقهية المختلف فيها عند كل المذاهب كما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية العليا(٢).

وكانت الموسوعة الفقهية بالكويت قد سارت شوطا في إيراد المسائل الفقهية على المذاهب الثمانية، إلا أنها عدلت عن ذلك واقتصرت على المذاهب الأربعة السنية، ثم " قامت خطة موسوعة المجلس الأعلى في القاهرة على أساس المقارنة بين المذاهب الثمانية "(٣).

وإن كان هذا الاتجاه الموسوعي لا يمثل المنهج الفقهي المقارن بقدر ما يصحُّ أن يطلق عليه منهج وصفي في الفقه المقارن، فهذه الموسوعات لا تعقد مقارنة تقوم على مناقشة الأدلة وتحليلها والترجيح فيما بينها، وإنما تعتني بذكر أقوال المذاهب في المسائل الفقهية منفصلة كما هو الحال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري – رحمه الله – فهو منهج وصفي يذكر الأقوال المختلفة لكل مذهب في المسألة على وجه الإجمال دون التعرّض لأدلة المذاهب، وهذا لا ينفي عنه تحقيق الفائدة وخاصة في مجال التكشيف المبدئي عن أقوال المذاهب، وكأنها فهرسة ترشد الباحث إلى أطر المسألة بشكل عام.

---

(١) ينظر: أبو الفضل، **التجديد و المجددون في أصول الفقه**، ص ٤٣٩

(٢) نص على ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي (١٥٢) ١/ ١٧ في دورته السابعة عشرة المنعقدة في المملكة الأردنية الهاشمية – عمان، من (٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخر) الموافق (٢٤ – ٢٨ حزيران ٢٠٠٦م).

(٣) ينظر: عطية، **التنظير الفقهي**، ص١٩١

خامسا: إن الاتجاه السائد عند المعاصرين في الفقه المقارن هو التأليف الموضوعي إن صح التعبير، بمعنى إفراد الباحث دراسة فقهية مقارنة في موضوع أو مسألة فقهية معينة، وهذا الاتجاه أفضل من الاتجاه الموسوعي وخاصة في المنهج الفقهي المقارن ؛ لأنه يركز جهد الباحث على موضوع واحد يحشد فيه الأقوال الفقهية و يبين الأدلة الشرعية و يناقشها مناقشة متأنية فاحصة، ثم يرجح ما قوي دليله وظهرت حجته، وهذا الاتجاه يجعل البحث أكثر دقة وإحكاما واستيعابا لفروع المسألة ودقائقها.

ويظهر تطبيق هذا الاتجاه جليا في الرسائل الجامعية و البحوث الفقهية والندوات، إضافة إلى الكتب التي يُفردها كثير من المعاصرين في مؤلفاتهم في شتى الأبواب الفقهية، سواء أكانت في مسألة فقهية محددة يتناولها من جميع جوانبها، فيجمع أقوال الفقهاء وأدلتهم واستنباطاتهم... لِيخْلُصَ إلى الرأي الراجح فيها، أو تكون في موضوع فقهي يحوي بابا من أبواب الفقه، مثاله كتاب (الضمان في الفقه الإسلامي) للشيخ علي الخفيف، وكتاب (حد الزنا في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمد قباني وغيرها.

سادسا: اهتمامهم بالاستقراء و عنايتهم به ؛ لوفرة المصادر والمراجع نتيجة انتشار الطباعة والنشر، و دوران عجلة التحقيق، مما جعل كثيرا من المؤلفات الغائبة في متناول اليد.

وهذا الأمر يرتبط بالاستقراء ارتباطا وثيقا، فكلما زادت المصادر كان الاستقراء أكثر فائدة، ولذلك جاء استقراء الفقهاء المتقدمين للأقوال و الأدلة منحصرا بما توفر لديهم من المؤلفات و النقولات، وهذا الأمر بدا جليا فيما يستدلون به من الأحاديث و الآثار في كتبهم، فترى أنهم لم يأخذوا بحديث ما أو لم يستدلّوا به، لا عن تقصير في البحث والاستقراء بل لمحدودية المصادر والروايات وعدم وصولها إليهم.

بينما يختلف الأمر عند المعاصرين نظرا لانتشار التحقيق و الطباعة ووسائل الاتصالات الحديثة، مما وفر لهم الكثير من المصادر ووفّر عليهم الكثير من الوقت، فأصبح الباحث الآن يطّلع على مئات المصنفات في وقت قصير، وهذا من شأنه أن يحسّن نوعية البحث وإحكامه، يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: " والآن قد توافرت المصادر لكافة الآراء والمذاهب، وتوافرت الموسوعات العلمية التي دوَّن فيها المجتهدون السابقون استدلالاتهم فإن كل هذه وسائل تيسر للباحث الاطلاع"[1].

---

(١) ينظر:أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، ط١، مجلد واحد، دار ابن حزم، بيروت، (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، ص ١٩٥

ودرج كثير من المعاصرين بالاعتماد في بحوثهم الفقهية المقارنة على كثير من المصنفات، وعدم الاقتصار على كتب الفقه بل تعدوها إلى كتب شروح الحديث وآيات الأحكام وأحاديث الأحكام والتفاسير والأصول وغيرها ؛ مما يجعلها تطبيقا عمليا لمنهج الاستقراء وخدمة للبحث الفقهي، وجمعاً للفائدة.

والأمثلة على ذلك كثيرة. مثالها ما أورده الدكتور القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة) حيث يقول عن موضوع الزكاة: " أن هذه المادة مبعثرة بين مختلف المصادر والمظان: من كتب التفسير إلى كتب الحديث إلى كتب الفقه العامة، إلى كتب الفقه المالي والإداري، وغيرها من مراجع الثقافة الإسلامية ؛ فلا بد من جمع شتاتها، وضم بعضها إلى بعض ضماً يجعل منها عقداً منتظماً"(١).

---

(١) ينظر: القرضاوي، يوسف،(١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، **فقه الزكاة**، ط ٥، مجلدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١،ص ٥

المطلب الثاني: المقارنة بالقوانين الوضعية

لقد بقي الفقه الإسلامي رائداً في مجال الدراسة والتطبيق منذ نشأته وحتى أواخر الدولة العثمانية حيث كان المرجع الرئيس في كل نواحي الحياة بدءاً من العبادات و انتهاء بالأخلاق والآداب الشرعية، وهذا الاعتماد الكلي على الفقه الإسلامي جعل منه منبعاً خصباً للاجتهادات الفقهية لكل ما هو جديد وحادث، ليُثْبِتَ الفقه الإسلامي مدى صلابته ومرونته في آن واحد، وهذا ما لا تجده في أي قانون وضعي مهما كانت درجة الواضعين له العلمية والثقافية.

ويكفي لإثبات ذلك أن تستقرأ مراحل التغيير والتبديل التي جرت على التشريعات و القوانين الوضعية بخلاف الموروث الفقهي الثابت في أحكامه والشامل في استيعابه لكل مستجدات الحياة وفي جميع النواحي. إلا أن عوامل ضعف الدولة الإسلامية وظهور بوادر الاستعمار كان لها أكبر الأثر في انحسار تطبيق الشريعة الإسلامية رويداً رويداً، لتحل محلها القوانين الوضعية ذات الطابع الغربي.ولست هنا بصدد دراسة كيفية نشأة القوانين الوضعية ومراحل تطورها وكيفية حلولها مكان الشريعة الإسلامية في كثير من مناحي الحياة(١)، وإنما سآخذ جانباً له علاقة بموضوع الفقه المقارن على ما سيأتي.

وأول هذه المواضيع هو أن الفقه المقارن يبحث في مسائل مختلفة كالعبادات والمعاملات وغيرها ويشترك في بعض هذه المسائل مع القوانين الوضعية المطبقة في كثير من الدول العربية. فهل يمكن إدراج هذه القوانين في دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ومناقشتها والترجيح بينها أم لا ؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة بين مانع ومجيز على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن المسائل القانونية لا تدخل تحت موضوع الفقه بل ولا ينبغي لها ذلك.

ومن القائلين بهذا القول الدكتور عبد السميع إمام والدكتور أبو الفضل حيث قال: "ومن الحري في هذا المقام أن نعلن رفضنا لفكرة المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"(٢).

ويقول الدكتور عبد السميع إمام في معرض حديثه عن المواضيع التي لا تدخل في الفقه المقارن ومن ضمنها القوانين الوضعية: " كما أنه يخرج عن موضوع المقارنة ما يذكر أحياناً من مقارنة الشريعة الإسلامية أو بعض مسائلها بالشرائع الأخرى سواء أكانت سماوية أم وضعية"(٣).

---

(١) كتب في هذه المواضيع كثير من المعاصرين من أبرزهم الشيخ مصطفى الزرقا في **المدخل الفقهي العـــام**، ص٢٤٨ وما بعدها

(٢) ينظر: أبو الفضل، **التجديد والمجددون في أصول الفقه**، ص٤٤٠

(٣) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص ١٦

أما القول الثاني: فيذهب إلى إدخال القوانين الوضعية في موضوع الفقه المقارن، بل ويرون ضرورة إدراجها في المقارنة لما لها من أهمية بالغة في إبراز تفوق الشريعة الإسلامية على غيرها من التشريعات، كما أنها تعتبر دعوة إلى أصحاب القانون للاطلاع على الفقه الإسلامي وما يحويه من كمال في التشريع وشمول في الأحكام، وأخذ بهذا القول أغلب الفقهاء المعاصرين حتى أنهم أدرجوه في خطط الدراسة الجامعية في جميع مراحلها.قال الدكتور حسن الخطيب مجملاً ما يندرج في علم الفقه المقارن: " موضوع هذا العلم: المسائل الفقهية والقانونية من حيث معرفة أحكامها على حسب المذاهب المختلفة... "(١).

ويقول في موضع آخر: " لا يقتصر الفقه المقارن على الأحكام الفقهية وحسب بل يشمل المباحث التالية: الأحكام الفقهية والقانونية العملية المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة والمشرعين مع بيان مسالكهم ومآخذهم والمنابع التي استقوا منها تلك الأحكام"(٢).

وقد علل المانعون قولهم ذلك ؛ بأن الشريعة الإسلامية أسمى من أن تقارن بما هو وضعي من صنع البشر، كيف وهي منزّلة من عند خالق البشر لتكون للعالمين شرِعَة ومنهاجاً.

"ثم إن إدخالها مع القانون البشري في مقارنةٍ فيه إقرار ضمني بصلاحية هذا القانون، وهو ما يتعارض مع الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، إذ مقتضى هذه الدعوة أن نهجر تلك القوانين البشرية"(٣).وقد رد الدكتور جمال عطية والدكتور وهبة الزحيلي على ذلك بقولهما: " ويظن البعض أن في مقارنة الشريعة الإسلامية بالقانون تقليلاً من شأن الشريعة ومصدرها الرباني، وهذا من ضعف الثقة بالنفس الذي هو مَحلُّ تقديرِ واحترامِ الجهاتِ العلميّة والعالميّة "(٤).

ويرى الباحث أنّه لا يمكن أن يَظهَر تفوُّق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية إلا بالمقارنة معها، فبضدها تتميز الأشياء، أما أن نَهجُرها ونَغضّ الطّرف عنها مع وجودها، وتطبيقها في كثير من نواحي حياتنا، فإنّ ذلك سيؤدي إلى استمرار الاعتماد عليها، بل إنّ تجاهلها وهجرها هجرٌ للشريعة الإسلامية والموروث الفقهي.

وبيان ذلك أن المشرّعين القانونيّن لن يفكروا في مطالعة كتب الفقه الإسلامي إلا إذا ظهرت مؤلفات تقارن الفقه بالقانون، وتُظهرُ مزايا هذا ومثالبَ ذاك، وتُقرِّرُ الحُلولَ المستعصيَة على أصحاب القانون الوضعي، مما يجعلهم مضطرين إلى الإطلاع على ما خفِي عليهم من كنوز الفقه الإسلامي ومزاياه.

---

(١) ينظر: الخطيب، **الفقه المقارن**، ص٥٠

(٢) ينظر: **المرجع السابق**، ص ٥١

(٣) ينظر: أبو الفضل، **التجديد والمجددون**، ص ٤٤٠

(٤) ينظر: عطية و الزحيلي، **تجديد الفقه الإسلامي**، ص٤٣

وبالمقابل فإن الفقيه يحتاج لمطالعة كتب القانون لمتابعة القضايا المستجدة " فإن حركة الاجتهاد في المسائل المستحدثة التي ليس لها حكم في الفقه التقليدي، بحاجة إلى معرفة الآراء والحلول، التي أخذت بها القوانين الوضعية، ليكون الاجتهاد على بينة واطلاع، لا عن تسرع وجهل بواقع المسائل محل الاجتهاد، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها"(١).

ثمّ لا يخفى أن عقد مثل هذه المقارنات تعطي ثمارها الطيبة على الفقه الإسلامي بصورة مباشرة. فهي تبسط الفقه لأصحاب القانون بصورة يفهمونها بعيداً عن وعورة ألفاظه وصعوبة أسلوبه على غير المتخصص فيه. يقول الشيخ الزرقا رحمه الله في هذا الموضوع: " وقد كان هذا الاتصال بين الفقه والقانون الوضعي ذا ثمار طيبة، وساعد على عرض الفقه مقارناً بالقانون في المؤلفات والبحوث ورسائل الدكتوراه، بالأسلوب الذي يفهمه رجال القانون وباللغة والعناوين المألوفة لديهم، ولم يعرفوا مقابلها في الفقه الإسلامي وزالت الوحشة الشديدة التي كانت بين فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء القانون في النصف الأول من هذا القرن"(٢)

ثم إننا نلمَحُ في قول أصحاب الرأي الأول نوعاً من العصبيّة غير المبررة لإقصاء القانون الوضعي عن المقارنة الموضوعية مع الفقه الإسلامي، وإذا كان من المجمَع عليه مقت العصبية بين المذاهب الفقهية فيما بينها فمن باب أولى أن لا تكون مع غيرها.

وإذا كان من المجمع عليه كذلك فضل الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية فإن هذا لا يمنع من عقد مقارنة بينهما تظهر هذا الفضل وتبرزه حتى يكون بداية لتطبيق الشريعة الإسلامية. وهذا عين ما تَبنَّتهُ كثير من المؤسسات التعليمية العُلْيا وعلى رأسها جامعة الأزهر، فلم يتوان في ضمِّ هذا المنهج ضمن مقرراته الأكاديمية وإدراجها في خططه الدراسيّة.

يقول الدكتور الشاذلي: " لم يقف الأزهر عند حد الدراسات المقارنة في الفقه الإسلامي بل تعداه إلى المقارنة بين هذا الفقه والقوانين الوضعية، فأسهم علماؤه في هذه الدراسة مساهمة نطقت بها مؤلفاتهم العديدة في الفروع العلمية المختلفة"(٣).فعلى ذلك يترجح قول المجيزين لإدخال القوانين الوضعية في موضوع الفقه المقارن، وهذا لا محالة يصبُّ في مصلحة وإعلاء شأن الفقه المقارن والذي ستبقى ثماره للأجيال القادمة.

وإذا تقرر ذلك فلا بد من ضبط مجال المقارنة الفقهية مع القوانين الوضعية بضوابط تحكم منهج المقارنة لتتحصل بها الفائدة المرجوة وأُجملها بما يلي:

---

(١) ينظر: عطية و الزحيلي، **تجديد الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص ٤٣
(٢) ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ٢٥٣
(٣) ينظر: الشاذلي، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص ٣٤٩

الضابط الأول: أن المقارنة بالقوانين الوضعية لا يمكن أن تكون في مسائل العبادات مطلقاً ؛ لأنها توقيفية لا تثبت إلا بنص ولا تنسخ إلا بنص، فلا مجال لإقحام العقل البشري فيها وهذا الأمر يعتبر من الثوابت، ولأنّ القوانين الوضعية لا تتعرّضُ لهذه المواضيع أصلا. وعلى ذلك فتكون المقارنة مقتصرة على المسائل المشتركة بين الفقه و القانون، كالمعاملات المالية والجنايات والسياسة الشرعية وما يشابهها.

يقول الدكتور جمال عطية مجملاً ما تشتمل عليه المقارنة بالقوانين الوضعية: " وذلك بطبيعة الحال في مسائل المعاملات لا العبادات"[١]. وهذا يعني أن المعاملات وما يندرج تحتها يمكن إعمال العقل فيها، وبمعنى أدق يمكن تكوين أرضية للمقارنة بالقوانين الوضعية يتسنى لنا من خلالها مناقشة الأدلة العقلية والترجيح بينها، فإن مجال المعاملات بشكل عام يمكن تعليله بخلاف العبادات.

الضابط الثاني: أن المقارنة بالقوانين الوضعية لا تخلو من حالتين فإما أن تتفق مع الشريعة الإسلامية، وإما أن تختلف عنها، فإذا كان الهدف من المقارنة الحاصلة بيان تفوق الشريعة الإسلامية وعلوها على القوانين الوضعية، وهذا هو الأصل، فلا بد حينئذ من ذكر مسائل الاتفاق والاختلاف على حد سواء. وهذا ما نوّه إليه الدكتور عطية حيث قال فيما يتعلق بالملمح السادس للتجديد: " بأن يشمل المقارنة بالقوانين الوضعية، وذلك بطبيعة الحال في مسائل المعاملات لا العبادات وسواء اتفق الرأي القانوني مع الرأي الشرعي، أو لم يتفق"[٢].

كما أكد ذلك الدكتور حسن الخطيب في معرض حديثه عن المباحث التي يشتمل عليها الفقه المقارن ومنها: " الأحكام الفقهية والقانونية الفرعية والعملية المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة والمشرعين مع بيان مسالكهم ومآخذهم والمنابع التي استقوا منها تلك الأحكام"[٣].

وبيان ذلك أن الدراسة المقارنة في حالة الاختلاف تُظهر التجاوزات والمخالفات الناجمة عن تطبيق القوانين الوضعية، مما يُظهر تأثيرها السلبي على مجالات الحياة، خاصةً وأن هذه النواقص يمكن تلافيها في حال تطبيق الشريعة الإسلامية المتمثّلة بمذاهبها الفقهية.

يقول الدكتور عطية: " وتبدو أهمية المقارنة في حالة عدم الاتفاق إذ يفيد ذلك في معرفة المخالفات الشرعية في القوانين الوضعية، حتى يُنظر في تعديلها أو استبدالها، بحيث تصبح متفقة مع الشريعة"[٤].

---

(١) ينظر: عطية والزحيلي، **تجديد الفقه الإسلامي**، ص ٣٩
(٢) ينظر: **المرجع السابق**، ص٢٩
(٣) ينظر: الخطيب، **الفقه المقارن**، ص ٥٠
(٤) ينظر: عطية والزحيلي، **تجديد الفقه الإسلامي**، ص ٣٩

وهذا الأمر يفتح المجال واسعاً أمام الفقه الإسلامي لِيُثْبِت مقدرته على إيجاد الحلول الناجعة لمعالجة ما قصّرت عنه القوانين الوضعيّة، ويصبح تطبيقه أمرا مقبولا بل وملحاً حتى لدى المجتمعات الغربية نفسها، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية و التداولات الاقتصادية، والتي تعتبر الركيزة الأساسية في بُنيتها الداخليّة و الخارجيّة، ومصدر قلقها الأكبر. فإذا وجدت أنّ استقرار اقتصادها ومعاملاتها التجاريّة لا تكون إلا بتطبيق الفقه الإسلامي – الذي تفوّق على قوانينها الوضعيّة تنظيراً و تطبيقاً – صار اعتماده والأخذ به أمراً مُحتّما.

وأما في حالة الاتفاق ولو مع رأي من الآراء الفقهية فإن ذلك يجعل لها تأصيلاً فقهياً ينفي عنها صفة الوضعية الغربية، وبالتالي تنصبغ بالصبغة الشرعية تأصيلاً وتطبيقاً وهذا ما نقله الدكتور عطية عن المستشار طارق البشري الذي قدم في ذلك بحثاً مهماً في المؤتمر الذي عقد في قطر حول تدريس القانون (سنة ١٩٩٥م)، وملخصه أنه يرى إسناد الحكم القانوني إلى الرأي الفقهي الذي يتفق معه بما يجعل له أساساً فقهياً، ويقطع صلته بمصدره الوضعي الأجنبي(١).

ويمكن أن نعتبر هذه هي المرحلة التطبيقية الأولى في التعامل مع القوانين الوضعية.

الضابط الثالث: وهو إعادة صياغة القوانين الوضعية التي تتفق في مضمونها مع مقاصد الشريعة وأحكامها وصياغتها بأسلوب شرعي. وهذه هي المرحلة الثانية في التعامل مع القوانين الوضعية فإن مجرد التأصيل الفقهي للقوانين الوضعية دون المساس بصياغتها الغربية يجعل ثمار المقارنة ناقصة وغير عملية، وقد نبه على ذلك الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كثير من مقالاته. ونقل عنه الدكتور عطية قوله: " إنني ألاحظ أن بعض المشتغلين بهذه المسألة يقتصر دورهم على إيراد نصوص القوانين الوضعية، ثم يحاولون أن يخرجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامي، دون أن يراعوا أصول الصياغة في هذا الفقه، ثم ينْتهونَ من هذا البحث السطحي إلى أن نصوص القوانين الغربية هي الشريعة الإسلامية ذاتها، ومثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمي الصحيح" (٢). والحقيقة أنّ هذا ما يجب أن يكون في القوانين المستنبطة من الشريعة الإسلامية وهو ما يعرف (بالتقنين) من باب أولى، لا أن نُقنّعها بالأسلوب الغربي الذي يطمس الهوية الإسلامية والعربية. وبتمام هذه المرحلة يتحصل لدينا قانون مستمد من الشريعة الإسلامية ومن مصادرها الأصلية ذاتها بعيداً عن نهج القوانين الوضعية الغربية. بل ويفوقها نظما في الأسلوب وكمالاً في التطبيق.

---

(١) ينظر: **المصدر السابق**، ص ٤٠

(٢) ينظر: عطية والزحيلي، **تجديد الفقه الإسلامي**، ص ٤١

الضابط الرابع: وهو أن المقارنة الحاصلة بين الفقه والقانون الوضعي ينبغي أن تشمل المذاهب الفقهية بمجموعها لا أن تقتصر على مذهب فقهي واحد، وذلك لسبب وجيه وهو أن المذهب الفقهي الواحد لا يمثل الشريعة الإسلامية ككل بل هي تشمل مجموعة الاجتهادات الإسلامية بكافة مذاهبها وآثارها. " وكلها نسبتها إلى الشريعة الإسلامية متساوية"(١).

ثم إن الاقتصار على مذهب فقهي واحد في المقارنة يؤدي إلى الوقوع في الحرج والضيق وهذه النظرة الدقيقة يُبيّنها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: " والمفكرون الذين درسوا الحقوق الحديثة، واطلعوا على القوانين الوضعية في هذه الأقطار العربية وعلى كثير من القوانين المدنية الأوروبية، عندما يلقون بأبصارهم بأبعد من المذهب الحنفي أو الشافعي أو غيرهما ويقارنون تلك القوانين بما أوجدته مجموعة الاجتهادات الإسلامية من آراء ونظريات وفقه خصيب، يجدون أن الضيق عن الحاجات التشريعية العصرية ليس هو الفقه الإسلامي عامة إنما هو كل مذهب فردي على حدة"(٢)

فربما تجد قولا لمذهبٍ في مسألة معيّنة لا يمكن أن نأخذ بها لعدم تناسبها مع الواقع الذي نعيشه نظراً لتغيّير الأزمان وتبدل الحاجات عما كان سابقاً، ثمّ نجازف بمقارنتها مع القانون الوضعي ليَتبيّن لنا عدم إمكانية تطبيقها لقصورها عن استيعاب هذا الواقع – ولو في مرحلة معينة على الأقل – بيد أن مذهبا آخر يمتلك من السعة في هذه المسألة ما يناسب المرحلة ويرفع الإشكال فلماذا نضيق واسعاً ؟ وخاصّة أنّ " ما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته ففي مذهب آخر سعه منه وعلاج، ولم يوجد تشريع كثرت فيه الاجتهادات واتسعت الآراء كالتشريع الإسلامي"(٣).

وخير دليل على ذلك ما عانته مجلة الأحكام العدلية إثر اعتمادها على المذهب الحنفي وحده، مما أدى إلى استبدال كثير من أحكامها ونسخها بقوانين حلت محلها لعدم وفائها بحاجات العصر ومتطلباته.

---

(١) ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ٢٦٠
(٢) ينظر: المرجع السابق، ج١، ص ٢٥٩
(٣) ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ٢٥٩

ومن أمثلة ذلك ما أورده الشيخ الزرقا بقوله: " وكان من أبرز ما نسخ منها أحكام المــشارطات العقدية، فإن نطاقها في المذهب الحنفي ضيق، والحاجة إليها أصبحت ملحة، فلجأت الدولة إلــى تعديل أحكام بطلان العقود وفسادها والشروط المفسدة، وأطلقت حرية المشارطات العقدية سوى ما يخل منها بالآداب والنظام العام وبعض المستثنيات الأخرى...وكان الواجب مثلاً في أحكــام المشارطات العقدية – وهي أهم ما ظهر فيه ضيق المجلة – أن تستمد من مذهب شريح وابــن شبرمة أو المذهب الحنبلي، فإن مذاهب هؤلاء في صحة الشروط التعاقدية وبطلانهــا يجــاري أحسن ما استقرت عليه النظريات القانونية الحديثة في ضابط مــا يقبــل ومــا يــرفض مــن المشارطات"(١).

ومنها كذلك " قضية مالية المنافع وتقومها في ذاتها وضمان منافع المغصوب"(٢). والتي يجب أن تستبدل أحكامها وأن تؤخذ من المذهبين الشافعي(٣) و الحنبلي(٤) اللذين يعتبران هذه المنافع أمولا مضمونة كالأعيان.

ومما سبق يتبين أهمية هذا الضابط في قلب موازين المقارنة لصالح الشريعة الإسلامية وإظهار تفوقها وصلاحيتها لجميع الظروف والحاجات العصرية المتجــددة. و أهميــة أخــذ الــشريعة الإسلامية كنسيج واحد متمثلة بمذاهبها الفقهية، وعدم إغفــال أي منهــا لأنّ نــسبتها للــشريعة الإسلاميّة واحدة. وأنّ اعتبار التطبيق الذي يتناسب مع الحال و المآل مُقترنا بقوة الدليل أمر في غاية الأهمية، سواء أكانت المقارنة بين المذاهب الفقهيّة، أو بينها و بين القوانين الوضعية.

---

(١) ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام، المرجع السابق**، ج١، ص ٢٤٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق ،ج١، ص١٤٤.

(٣) ينظر: الماوردي، **الحاوي** ، ج٧، ص١٦٠.

(٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني** ، ج٤ ، ص٣٠٩.

الفصل الثالث : أساسيات المنهج الفقهي المقارن

وفيه مبحثان

المبحث الأول : مقوّمات الباحث الفقهيّة في الفقه المقارن

المبحث الثاني : مقومات المبحث الفقهي المقارن

المبحث الأول: مقومات الباحث الفقهية في الفقه المقارن.

يعد الباحث أحد أهم أركان المنهج الفقهي المقارن، فهو المحرك الرئيس لعناصره، وهو الذي يدير دفة التحكم فيه ؛ لذلك فإن الفقه المقارن – بوصفه علما قائما بحد ذاته – يُلزم الباحث فيه بأن يتسلح بمؤهلات خاصة تسمح له بخوض غمار البحث في هذا العلم ليُؤتي بذلك ثماره المرجوة منه على الوجه الصحيح.

وسأتعرض في هذا المبحث إلى بيان أبرز مقومات الباحث الخاصة بالفقه المقارن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بشخصية الباحث الفقهية.

المطلب الثاني: التعامل مع النصوص الشرعية.

المطلب الثالث: التعامل مع أقوال الفقهاء.

المطلب الأول: التعريف بشخصية الباحث الفقهية

إذا كان المنهج الفقهي المقارن: هو الطريق المنظم الذي يقوم على دراسة علمية لآراء المذاهب الفقهية للخروج برأي راجح في مسألة معينة، فإن الذي يقوم بذلك هو الباحث في مجال الفقه المقارن، فهو أحد أركان هذا المنهج من بداية اختياره للموضوع الفقهي وحتى ترجيحه وخروجه بالرأي الراجح. وبذلك نرى أن إدارة دقة المنهج الفقهي المقارن تقع على عاتق الباحث الذي يجب أن يمتاز بصفات تصقل شخصيته الفقهية.

وهذه الشخصية الفقهية لدى الباحث في الفقه المقارن على الخصوص تظهر في مجالين:

الأول: تكون من خلال اجتهاداته وترجيحاته وهذا يختص بالمضمون والمحتوى الفقهي في تعامله مع المسألة الفقهية محل النزاع.

الثاني: تكون من خلال سلوكه للمنهج العلمي في تقرير آرائه واختياراته وهذا يختص بالهيكل العام أو الإطار المحيط بالبحث وهو الذي يضبط المحتوى الفقهي.

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: " شخصية المؤلف، وبالأحرى الفقيه كما تبدو من خلال اجتهاداته وترجيحاته فإنها تظهر أيضاً بوضوح من خلال المنهج العلمي الذي يسلكه لإثبات

آرائه، من حيث إنّه يختار القالب الفكري للتوصل إلى النتائج والأحكام التي يجب أن يتميز بها الباحث في الفقه المقارن من الأمانة والإخلاص والتجرد والإنصاف والموضوعية... [١].

وهذه الصفات قد مرت من خلال الحديث عن اتجاهات الدراسة الفقهية عند المتقدمين والمعاصرين بأثرها التطبيقي عند الفقهاء فلا داعي لإيرادها هنا[٢]. وإنما سأبسط الحديث عن ست قضايا تؤثر في شخصية الباحث في الفقه المقارن ولها أهمية كبيرة في هذا المجال.

أولا: إخلاص النية

إن أول ما يستهل به الكثير من الفقهاء في كلامهم هو الحديث عن النية وعلو منزلتها، وما ذلك إلا لأهميتها وأثرها الكبيرين في الدنيا والآخرة، وإن في إخلاص النية لله تعالى في أي عمل كان جمعٌ لصفات الخير كلها فكيف إذا كان العمل هو في الأحكام الدينية والمسائل الشرعية من حلال وحرام، فإن إخلاص النية لله تعالى في هذا المجال أوجب من غيره وإذا غفل عنها من يستديم النظر في آيات الله وأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبين أقوال الصحابة الأتقياء ومن هو مجاور لأقوال العلماء أصحاب القلوب النيرة صباح مساء، فإن غفل عنها هذا فمن يذكرها. يقول ابن القيم: " فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه ينبني ؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يُبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان"[٣].

وفي حديث الدكتور الأنصاري عن ضوابط البحث العلمي يجعل أول هذه الضوابط الضابط التعبدي، ثم يقول " قد يستغرب الكثير وضع (التعبد) ضابطاً من ضوابط البحث العلمي، غير أننا نحن المسلمين نستغرب إقصاءه ليس من مجال البحث العلمي فحسب، ولكن من كل أنشطة الحياة "[٤].

ومن المعلوم أن إخلاص النية لله تعالى يُلزم العبد بالإخلاص في عمله ابتغاء مرضات الله جل وعلا فيتحرر من التعصب والمراء والتدليس ويحرص على الأمانة والحق والإنصاف... فإخلاص النية يستجلب كل الصفات الإيجابية ويقصي كل الصّفات السلبية فلا غرو إذن أن

---

(١) ينظر: أبو سليمان، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، ص ٧٧

(٢) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص ٣٥ – ٣٦. وينظر: أبو سليمان، **منهج البحث في الفقه الإسلامي**، ص ٦٩ وما بعدها. وينظر: الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ص ٢٣ وما بعدها. وينظر: الربيعة، عبد العزيز،(١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)،**البحث العلمي**، ط٢، مجلدان، مكتبة الملك الفهد الوطنية،الرياض،ج١، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٣) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص ٨٢٨.

(٤) ينظر: الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ص ٢٣

يركز علماؤنا على مسألة النية ويهتموا بأساليب تصحيحها.. خاصة وأن الأصل في ذلك قـول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إنما الأعمال بالنية... "[١].

والباحث في الفقه المقارن عليه أن يحصن نفسه بإخلاص النية لله تعالى في بحثه ليتقـي بـذلك اتباع الميل والهوى ويجعله دافعاً لاتباع الدليل وتحري الحق. فهو بمثابة القاضي الذي تُعـرضُ أمامه الأقوال والأدلة فيقضي بما يراه راجحاً استناداً لقوة الدليل والبرهـان وسـطوع الحجـة والتبيان ابتغاء وجه الله تعالى وتعبداً له.

فتكون النية بذلك بمثابة الرقيب الملازم للباحث في كل ما يخطه قلمه ويُمْليه عليه ذهنه، وأن كل ما يقوم به محاسب عليه عند الله تعالى، مستشعراً بـذلك أن أي انحـراف أو اخـتلال يخالط نيته عليه أن يقوِّمَه ويصحِّحه، وإلا وقع فيما حذر منه النبي الكريم حيث قال: " لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعـل ذلـك فالنـار النار "[٢].

ومن متممات الإخلاص التحرر من التعصب وتوابعه، يقول الدكتور القرضاوي: " ومما يـتمم الإخلاص لله والتجرد للحق أن يتحرر المرء من التعصب لآراء الأشخاص، وأقـوال المـذاهب وانتحالات الطوائف"[٣].

ثانيا: التخصص

تبرز شخصية الفقيه في الفقه المقارن على الخصوص عند كونه متخصصاً في هـذا المجـال مستوعباً لما يتضمنه وضابطاً لمناهجه وتقسيماته وما يحتويـه. وارتبـاط التخـصص وسـعة الاطلاع في هذا الفن وبُروزُ شخصيّة الباحث أمرٌ لا أدلَّ عليه مـن كتـب الفقهـاء – سـواء

---

(١) متفق عليه، ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٨، ص ١٤٠، وينظر: مسلم،**صـحيح مـسلم**،ج ٢، ص ٩٢٠.

(٢) صحيح، أخرجه: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج ١، ص ٢٣٥. ابن حبان، **صحيح ابـن حبـان**، ج١، ص ٢٧٨، الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص ١٦١. وصحح اسناده. وأخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، (ت ٤٥٨ هـ)،**شعب الإيمان**، ط٧،١ مجلدات، تحقيق محمد زعلول،دار الكتب العلمية، بيروت،(١٤١٠ هــ– ١٩٨٩ م)، ج٢، ص ٢٨٢. وكذلك المنذري، عبد العظيم بن عبد القـوي،(ت ٦٥٦ هــ)،**الترغيـب والترهيـب**، ط١، ٤ مجلدات، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيـروت، (١٤١٧ هــ – ١٩٩٦ م)، ج١، ص ٦٦ وصححه. وقال البوصيري: " وهذا اسناد رجاله ثقات على شرط مسلم " ينظـر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (ت ٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، ط١، مجلـدان، دار الحنان، بيروت، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م)، ج١، ص ٨٢. وقال الذهبي: " وهو على شرط مسلم " ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨ هـ)، **تاريخ الإسلام**، ط١، ٥٢ مجلداً، تحقيق د. عمر تـدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، ج ١٠، ص ٥١٠

(٣) ينظر: القرضاوي، يوسف،(١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، **الـصحوة الإسـلامية**، ط١، مجلـد واحـد، دار الشروق، القاهرة،ص ١٣٠

المتقدمين منهم أو المعاصرين – الذين اشتهروا بغزارة العلم وسعة الاطلاع، وكيف ظهرت شخصيتهم العلمية فيما سطروه في مؤلفاتهم الفقهية المقارنة كالإمام النووي وابن حزم وابن قدامة وابن رشد رحمهم الله تعالى. وأشار الحراني – رحمه الله – إلى أهمية التخصص بقوله: " فإن الماهر في علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره ؛ لأنه لا يستقل بمعرفة حكم الواقعة من أصول الاجتهاد لقصور آلته ولا من مذهب إمام لعدم حفظه واطلاعه عليه على الوجه المعتبر"(١). فإن غير المطّلع يَظهر في بحثه كحاطب ليل لا يميز بين الخبيث والطيب ويكثر خطؤه ووهمه. يقول ابن القيم في شرحه لكلام الإمام أحمد بن حنبل – رحمهم الله تعالى –: " وأما قوله (أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته) أي مستظهراً مضطلعاً بالعلم متمكناً منه غير ضعيف فيه ؛ فإنه إذا كان ضعيفاً قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق في موضع بصيرة له بالحق"(٢). ومن الأمثلة الدالة على اعتبار التخصص عند العلماء وأنهم لا يخوضون إلا بما يحسنون من العلوم، وأنهم يقفون عند حدود علمهم ولا يتجاوزون ما رواه البيهقي أن محمد بن اسحق بن خزيمة قال: " حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد , فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين: عمداً وخطأ، فلِمَ قلتم أنه على ثلاثة أصناف، ولِمَ قلتم شبه العمد – يعني إضافتهم في أنواع القتل شبه العمد –، فاحتج المزني بهذا الحديث – أي بحديث: ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد..." (٣)، فقال له مناظروه: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان(٤) فسكت المزني، فقلت– أي ابن خزيمة – لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد.

(١) ينظر: الحراني، أحمد بن حمدان النميري، (ت ٦٩٥ هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ط٣، مجلد واحد، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٧ هـ – ١٩٧٦ م)، ص ٢٥

(٢) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص ٨٣١.

(٣) صحيح، أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، ط٥، ٤مجلدات، تحقيق مكتب التراث، دار المعرفة، بيروت، (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)، ج٨، ص٤٠٩. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٤، ص٢٢٠. أحمد،**المسند**، ج١١، ص ٨٨. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج٩،ص٢٨٢ و أخرجه البيهقي،**السنن الكبرى**، ج٨، ص٦٨. و ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج١٣، ص٣٦٤. و الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٣، ص١٠٤. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (ت ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، ط١، مجلدان، تحقيق فواز أحمد وخالد علمي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٧هـ–١٩٨٦م)، ج٢،ص٢٥٩. المروزي، محمد بن نصر، (ت٢٩٤هـ)، **السنة**، ط١، مجلد واحد، تحقيق سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م)، ص ٦٧. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ورُوي كذلك عن ابن عمر. وينظر: الطحاوي، أحمد بن محمد،(ت٣٢١هـ)،**بيان مشكل الآثار**،ط١، ١٥مجلدا،تحقيق شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،(١٤١٤هـ–١٩٩٣م)،ج١٢،ص١٩١.

(٤) هو علي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان (ت١٣١هـ) من الطبقة الرابعة، ضعيف، قال فيه أحمد وأبو زرعة ليس هو بالقوي. ينظر: المزّي، يوسف بن الزكي، (ت٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، ٣٥ مجلداً، تحقيق د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٠هـ–١٩٨٠م)، ج٢٠، ص٤٣٤ –٤٤٥.

فقال: ومن رواه غير علي. قلت: رواه أيوب السختياني[١] وخالد الحدّاء[٢]. قال لي: فمن عقبة بن أوس[٣]؟ فقلت: عقبة بن أوس، رجل من أهل البصرة. وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته، فقال – أي الناظر – للمزني: أنت تناظر أو هذا ؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر ؛ لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا"[٤]. فإن ابن خزيمة أعلم بالحديث ورجاله من المزني، والمزني أعلم منه بالفقه وأصوله، وكل منهما لا يتعدى على ما يتقنه غيره بل يستفيد منه ويوظفه فيما يتقنه هو.

والفقه المقارن بما يمتاز به من العبارة الفقهية الدقيقة، وتشعب الآراء والأقوال الفقهية وتعدد أساليب الفقهاء تأصيلاً وتفريعا...، فإنّ المشتغل فيه ليس كالمفسِّر أو المحدِّث أو اللُّغوي ؛ لأن كلاً منهم له اختصاصه وميّزاته، لذا نبه العلماء على عدم اعتبار الآراء الفقهيّة التي ينقلها المفسّر أو المحدّث أو غيرهم ممن ليس مشتغلا بالفقه، فإنها غير معتبرةٍ إلا بعد التمحيص والتدقيق على ما سيأتي في مطلب التعامل مع أقوال الفقهاء.

وأختم بكلام الإمام الشافعي بقوله: "ومن تكلّف ما جهل وما لم تُثبته معرفته، كانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه – غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه"[٥].

ثالثا: الملكة الفقهية

وهي: " صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانّه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية"[١]، وهي متفاوتة بين فقيه وآخر بتفاوت العقول والأفهام.

وتنشأ مع إدامة المطالعة في كتب الفقهاء وإطالة النظر في كيفية إيراد أقوالهم وأدلتهم بما ينمي المَلَكة عند الباحث لتظهر آثارها في شخصية الفقيه من حيث تعامله مع الأدلة الشرعية وفهمها

---

(١) هو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، (ت١٣١هـ)، من الطبقة الخامسة، إمام مشهور وثقة ثبت وهو أوثق من خالد الحدّاء في ابن سيرين. قال عنه شعبة كان سيد الفقهاء ينظر: المزّي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،ج٣،ص٤٥٧. وينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص١٥.

(٢) هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري المشهور بالحدّاء (ت١٤١ هـ) من الطبقة الخامسة، إمام مشهور وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائي وقد تغير حفظه في آخر عمره. ينظر: المزّي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٨،ص١٧٧–١٨٢.وينظر:الذهبي، محمد بن أحمد، (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط٢، ٢٩ مجلداً، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون،مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)،ج٦، ص١٩٠

(٣) هو عقبة بن أوس السدوسي البصري ويُقال: يعقوب من الطبقة الرابعة،وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان وقال ابن حجر: صدوق. ينظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٢٠،ص١٨٨

(٤) ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨، ص٤٤

(٥) ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ص ٥٣.

وعلاقتها بالمسألة المطروحة ودلالتها عليها وكيفية استنباط الحكم الشرعي منها إلى غير ذلــك مما قد يقدح في ذهن الباحث رأياً جديداً في المسألة كما يقرره الدكتور الــدريني بقولــه: " أن الباحث في الفقه المقارن، بما يتصدى لمجتهدات الأئمة من الفقهاء وطرائق استدلالهم وتكيــيفهم للواقع، قد ينقدح في ذهنه رأي جديد نتيجةً لهذا الجهد العلمي المستقصي"(٢).

ومن ثمار الملكة الفقهية في بناء شخصية الباحث كذلك أنه " يتمكن من الوصول إلى آراء فقهية ناضجة مبنية على أصول الاستنباط وعلل الأحكام ومآخذها"(٣)، كما أن ثبات الملكة الفقهية يؤدي إلى ثبات شخصية الباحث، فإن من أهم خصائص الملكة الفقهية هي الثبات وتعذر الزوال لطول المراس.

وفي علاقة الملكة الفقهية بشخصية الباحث في الترجيح بين المذاهب، يرى الــدكتور شــبير أن لصاحب ملكة الترجيح بين المذاهب الفقهية ميزات يختص بها، ذكر منها: القدرة على تمحيص الأدلة سنداً ومتناً ودلالةً والاطلاع على أسباب اختلاف الفقهاء والأمانة العلمية في النقل ومعرفة وجوه الترجيح والموضوعية وعدم التعصب(٤).

ومما تقدم يتبين أن من أهم صفات الباحث أن يكون فقيه النفس ؛ لأن الفقه المقارن يحتاج إلــى نظرة فقهية خاصة، ينبني عليها نقد و تمحيص لكل قول فقهي مع دليله و ليس مجرد نقلٍ لأقوال المذاهب في مسألة ما، وحشد ما يوردونه من الأدلة، ونسخ مناقشاتهم لها... بل يحتــاج إلــى إظهار شخصيّته المميّزة و المُنصبِغة بالطابع الفقهي في تعامله مع الأقوال و الأدلة و المناقشة والترجيح، وكل هذه الأمور لا تتحقق إلا إذا كان الباحث فقيه النفس.

يقول إمام الحرمين في ذلك: " وأهم المطالب في الفقه التدريب في مآخذ الظنون فــي مجــال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى " فقه النفس "، وهو أنفس صفات علماء الشريعة"(٥)

---

(١) ينظر: شبير، **تكوين الملكة الفقهية**، ص ٨٥

(٢) ينظر: الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، المقدمة.

(٣) ينظر: شبير، **تكوين الملكة الفقهية**، ص ٨٠.

(٤) ينظر: **المرجع السابق**، ص ٧٠.

(٥) ينظر: الجويني، عبد الملك بن بن عبد الله، (ت٤٧٨هــ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط١، مجلد واحد، تحقيق د.مصطفى علمي و د.فؤاد أحمد، دار الدعوة ، الإسكندرية، (١٤٠٠هــ - ١٩٧٩م)، ص٢٩٠.

رابعا: الاستقلالية

على الباحث أن يكون مستقلاً في بحثه متبعاً للدليل بمنهج علمي ثابت منضبط. لا يتعصب لمذهب أو إمام بمعنى " أنه لا يقيد نفسه إلا بالدليل، فإن لاح له الدليل بادر بالانقياد له، وإن كان ذلك على خلاف المذهب الذي يعتنقه، أو قول الإمام الذي يعظمه"(١).

يقول الدكتور الخطيب في معرض حديثه عن صفات الباحث:" أن يكون موضوعياً في بحثه بعيداً عن الأهواء والأوهام ويثبت ما يراه الحق، وما يقود إليه الدليل وإن خالف ميله وهواه"(٢)

ومن المعلوم أن الأدلة في البحث الفقهي المقارن تخضع لاستنباطات أصحاب المذاهب، وكلٌّ يوجّه الدليل حسب فهمه، منضبطاً بقواعد مذهبه مدللاً على حكمه، فتتقابل الأدلة وتتعارض، ويتطلب من الباحث عندها تمام التجرد والإنصاف، وأن يضع نفسه موضع القاضي العادل الذي ينظر في الأقوال والأدلة نظرة المدقق الفاحص لها والدارس لمدلولاتها.

يقول الدكتور أحمد شلبي: " ومن هذه العلامات استقلال شخصية الباحث، وعدم استعداده لينجذب بسهولة مع الريح ومع الآراء هنا وهناك"(٣).

فليس كل ما يصل إليه مسلّم به ثبوتاً أو دلالة. " لذلك وجب عليه أن يناقش هذه الأدلة مناقشة تجري على سنن القواعد العلمية المعترف بها في المناقشات"(٤)؛ لتبرز بذلك شخصيته في تحليل هذه الأدلة وبيان وجه الدلالة منها، والرجوع في كل ذلك إلى العلم الذي يختص به، فإن اعتمدوا في الدلالة على علم أصول الفقه بيّن هو ذلك وأرجعه إليه وما يحتاج إلى علم الحديث في الدلالة رجع إليه في بيان صحته أو ضعفه أو شرحه، وما كان يختص بعلم التفسير بأن نظروا في أسباب النزول أو القراءات رجع إلى غير ذلك من العلوم التي تربطها بعلم الفقه المقارن رابطة وثيقة.

وفي ذلك يقول الإمام النووي: " وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب، ومتفرقات كلامهم في الأصول، والطبقات، وشروحهم للحديث وغيرها"(٥).

وتأصيل ذلك ما يلحظه الناظر في كتب الفقهاء، وما تحويه من تعليقاتهم على أدلة الأحكام بما يناسبه من العلوم المساندة لعلم الفقه، كأصول الفقه، و علم الحديث، و التفسير وغيرها مثال ذلك

---

(١) ينظر: القرضاوي، **الصحوة الإسلامية**، ص ١٣٠

(٢) ينظر: الخطيب، محمد عجاج،(١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، ط٦، مجلد واحد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٠١

(٣) ينظر: شلبي، د.أحمد، (١٤٠٢هـ-١٩٨١م)، **كيف تكتب بحثاً أو رسالة**، ط١٣، مجلد واحد، مكتبة الهضبة، القاهرة، ص ٢١

(٤) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص ٣٦

(٥) ينظر: النووي، **المجموع**، ج ١، ص ٢٦

قولهم في الأصول: "... لِأَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لا لِلتَّرْتِيبِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ"(١)، وكتعليق الماوردي على الأدلة من الناحية الحديثيّة بقوله: "... هَذَا مَتْرُوكٌ، وَجَابِرٌ الْبَيَاضِيُّ(٢) مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ"(٣).

ومنها ربطهم الأحكام بأسباب النزول كقولهم: " والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء نص عليه وعليه جمهور أصحابه إلا أنه لا يتأخر التحلل هنا قولا واحدا والأصل فيه الاية وقصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية مع المشركين فإنها سبب نزول الاية بإجماع أهل التفسير وهي السنة الماضية في المحصر"(٤)

بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾

[البقرة :١٩٦]

إلى غير ذلك من الشواهد الدالة على عنايتهم بكل فن من الفنون المساندة لعلم الفقه المقارن.

خامسا: ثبات المنهج

إن ثبات الباحث على المنهج الفقهي المقارن في بحثه، يعزز ثبات شخصية الفقيه وتعلو بذلك القيمة العلمية للبحث. ويكون ثبات المنهج على ضربين هما ما ينعكس أثره على المضمون وما ينعكس أثره على النظم أو الشكل، وهذا ما يمكن أن نستشفه من كلام البيهقي في وصفه لمنهج الشافعي – رحمه الله – بقوله: " فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء: أحدها: حسن النظم والترتيب، والثاني: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول. والثالث: تحرّي مع الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه"(٥).

---

(١) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٥٢٣

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن، أبو جابر البياضي(ت ١٣٠هـ) أحد الضعفاء، قال عنه الشافعي: " بيّض الله عيْنَيْ من يحدّث عن أبي جابر البياضي. وقال مالك: ليس بثقة. وهو قليل الحديث ". ينظر: الذهبي، **تاريخ** الإسلام، ج ٨،ص٢٢٢. وينظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج ١٢،ص٤١٦ و ج٢٧،ص١١٢

(٣) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٢، ص ٤٠٧.

(٤) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ)، **شرح عمدة الأحكام**، ط١، ٤ مجلدات، تحقيق د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ج٣، ٣٧٧

(٥) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨ هـ)، **مناقب الشافعي**، ط١، مجلدان، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث العربي، القاهرة، (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م)، ج١، ص ٢٦١

فالأولى هي الجانب الشكلي للبحث، والثانية والثالثة تتجمعان في المضمون، على أن الاختصار والإيجاز يكون بما لا يُخلّ بالمعنى أو المبنى، وإلا فهو من النقائص والمثالب.

وبيان ذلك في أمرين:

الأول: ما يختص بالمحتوى و المضمون. بحيث يسير الباحث على القواعد الثابتة فيما يختص بالمنهج المقارن من بداية اختياره للموضوع الفقهي ولمِّ شتاته واستقراء أقوال الفقهاء في مسائله وتيقُّنه من نسبة الأقوال إليهم وفهمها، وتتبعه لأدلتهم فيما يعتمدونه من المؤلفات، ومقابلة هذه الأقوال والأدلة، وإطالة النظر فيها، وتحليلها ومناقشتها بعد تحريره لموضع النزاع فيها،وبيان ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم يعمد إلى الترجيح ضمن قواعده المعروفة، مراعياً بذلك أحوال العصر ومتطلباته بجانب قوة الدليل، ليخلص إلى الرأي الراجح مدعماً بالأدلة والشواهد.

يقول الدكتور عمر الأشقر: " يستطيع الباحث في المنهج القائم على المقارنة أن يسبر غور الخلاف بين المذاهب"(١)، ولذلك فإنّ الباحث الثابت على منهج المقارنة في بحثه، يستطيع إحكام شخصيته الفقهية بأن يحيط بأطراف المسألة المختلف فيها بين المذاهب ويبينها على أحسن وجه، ويدير الخلاف الفقهي بحسٍ يقِظ وعقل متدبر وأسلوب متين.

الثاني: ما يختصُّ بالشكل، فتظهر شخصية الباحث فيه من خلال ترتيبه للمسألة على نحو يُظهر تمكنه منها. وهذا يرجع إلى الباحث نفسه من حيث إيراده للمسألة، فترى بعضهم يبدأ بالمتفق عليه بين الفقهاء في جزء المسألة ثم يعرّج على المختلف فيه بذكر المسألة ووجه الاختلاف فيها وأسبابه. وهذا الترتيب الشكلي سار عليه كثير من الفقهاء في كتبهم ولعلّ من أشهرهم ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد. وقد استحسن هذا الترتيب كثير من العلماء.

يقول الدكتور سلمان العودة: " ولذلك كان من الأساليب التعليمية المفيدة البدء بالمتفق عليه ثم الانتقال للمختلف فيه إذا تيسر ذلك"(٢). وأشار الدكتور جمال الدين عطية إلى الذين ساروا على هذا المنهج أيضاً من المتقدّمين كابن قدامة في المغني حيث اعتنى " ببيان الاتفاق بين المذاهب، وبذلك تتميز طريقته في المقارنة ببيان وجوه الاختلاف ووجوه الاتفاق، وقد سبقَ المغني في ذلك كتابَ (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) وهو مرجع فقه الزيدية لمؤلفه السياغي (١٢٢١ هـ) الذي استعمل هذه الطريقة، وكذلك كتاب " شرح النيل وشفاء العليل " لمحمد بن يوسف إطفيش وهو من مراجع الفقه الإباضي"(٣).

---

(١) ينظر: الأشقر، **مسائل في الفقه المقارن**، ص ١٤

(٢) ينظر: العودة، سلمان بن فهد،(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م)، **مقالات في المنهج**، ط١، مجلد واحد، المجمع الإسلامي، أمريكا، ص ١٣٤

(٣) ينظر: عطية، **التنظير الفقهي**، ص ١٤٣

ومن المعاصرين عبد الرحمن الجزيري في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي السايس كتاب (مقارنة المذاهب في الفقه)، والدكتور البوطي في كتابه (محاضرات في الفقه المقارن).

وتجد بعضهم يبدأ المسألة بتمهيد يصور فيه المسألة ويبين حقيقتها، ويحدد خطوات البحث فيها، وقد درج العلماء السابقون في كتاباتهم على هذا المنهج، ونوّهوا بشأن ترتيب الخطوات في البحث وترابطها في أقوالهم، وفي تطبيقاتهم لذلك في كتبهم كالإمام الشافعي في الرّسالة(١).

وكذلك في ترتيب الأقوال على نسق معين فمنهم من يبدأ بالأقدم .ومنهم من يبدأ بإمام معين إلى غير ذلك من المناهج. فالإمام المروزي (ت ٢٩٤ هـ) في كتابه (اختلاف الفقهاء) يبدأ في كل مسألة فقهية بقول سفيان الثوري ثم أقوال الفقهاء الآخرين كمالك والشافعي وأحمد.

وأما الإمام الطبري (ت ٣١٠ هـ) فإنه يبدأ بقول مالك ثم الأوزاعي ثم الثوري ثم الشافعي ثم أبو حنيفة.

ومن المعاصرين نجد الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته) يُجري ترتيب أقوال الأئمة على الأقدم فيبدأ بقول أبي حنيفة ثم مالك ثم الشافعي ثم أحمد وهكذا في كل المسائل.

ومن الفقهاء من يعتنون بترتيب الأدلة كأن يبدأ بالأدلة من القرآن ثم السنة ثم أقوال الصحابة وهكذا، أو أنّه يرتبها على القوة أو الضعف. وبعضهم يجعل المقارنة على مرحلتين:

الأولى إجمالية ؛ يذكر فيها اتجاهات الفقهاء في المسألة على الإجمال فيقسّم الأقوال في المسألة إلى مجيزين و مانعين، ثمّ يأتي بالمرحلة التفصيليّة، يفصّل فيها الأقوال بما يسميه (مقارنة تفصيلية)، كما عند الدكتور السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) (٢).

والترتيب الشكلي يرجع إلى شخصية الباحث وطبيعة منهجه وحرية اختياره، على أنّ له ضابطا مهما ذكره الإمام الكاساني- الذي يعد من الذين تعقد عليهم الخناصر في هذا المجال ولا أدل على ضلوعه في ذلك من تسمية كتابه بـ " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ".

فقال رحمه الله: " إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل المطلوب على الطالبين وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجبه الحكمة وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعدها وأصولها ؛ ليكون أسرع فهما وأسهل ضبطاً وأيسر حفظاً فتكثر الفائدة وتتوفر

---

(١) ينظر: الربيعة، **البحث العلمي**، ج١، ص ٢٠٦-٢٠٧

(٢) ينظر: السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ط٣، ٣ مجلدات، دار المعارف، مصر،

العائدة ؛ فصرفت العناية إلى ذلك، وجمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة وتخضع له أهل الحكمة"(١).

فكلما كان الترتيب الشكلي للكتاب يسهل الوصول إلى المطلوب ويوضح المقصود بأسلوب مرغوب كان الباحث أحظى بحصول المقصود من التأليف والترتيب. ولهذا اعتبرها البيهقي من أركان التأليف عنده، والتي تحققت عند الإمام الشافعي كما سبق. فقال تحت باب ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعي، ومن بعدهم في كتبه، والاقتباس من علمه، والانتفاع به: " وذلك لانفراده ما بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف"(٢). وجعل من أولها " حسن النظم والترتيب " ؛ لما من أهمية ترغب العلماء فيها ومطالعة الكتب التي تعتني بها.

سادسا: الاستعانة بأهل الاختصاص في المستجدات

إن طبيعة التغير الزماني والمكاني الذي نعيش فيه كان له الأثر الأكبر في ظهور أمور مستجدة تحتاج إلى أحكام شرعية تضبطها وتبين أحكامها للناس، ومعلوم أن النصوص الشرعية محدودة والحوادث غير محدودة ؛ فلهذا يقوم بيان أحكام هذه المستجدات على الاجتهاد الفقهي الذي تتفاوت فيه العقول والمدارك فتختلف أحكام الفقهاء بناءً على ذلك.

وتبرز شخصية الفقيه في تعامله مع هذه الأقوال بمنهج يتناسب مع المنهج المقارن في المستجدات ويعرض الدكتور محمد نعيم ياسين منهج الفقهاء القدامى في تعاملهم مع الأمور المستجدة فيقول:

" فقد كانوا – رحمهم الله تعالى – ينظرون في المستجدات بعين البصير الذي يغوص في أعماق الأمور المعروضة عليه، ليرى بعين بصيرته جميع العناصر، ويضعها في الميزان الشرعي ؛ فلا يغريه تشابه ظاهرة مع بعض الوقائع السابقة ليعطي المشبه حكم المشبه به، حتى ييأس من وجود الفوارق المؤثرة في الأحكام، ولا يغرر به وجود فرق ظاهر بين النوازل والسوابق ليحكم بالاختلاف بينها في الحكم حتى يطمئن إلى أنّ هذا الفرق مؤثرٌ ويستحقُّ الاعتبارَ. وهذا المنهج هو الذي ينبغي أن يتبعه المجتهد المسلم في كل عصر"(٣).

(١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م)، ص ١٧٢ – ١٧٣

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص ٧–٨

(٢) ينظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**، ج١، ص٢٦١

(٣) ياسين، محمد نعيم،(١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)،**أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط١، مجلد واحد، دار النفائس، عمّان، ص ١٣٦

وهذا المنهج هو عينه الذي ينبغي أن يسلكه الباحث في مقارنته بين أقوال الفقهاء في المستجدّات. ويضاف إليه ضابط هام لا يمكن إغفاله، وهو الرجوع إلى أهل الاختصاص من أهل الثقة، فقد يكون قوله هو المرجِّح بين الأقوال بعد النظر والإمعان. وهذا خلاف ما يراه بعض فقهائنا القدامى – رحمهم الله – حيث مَنَعوا أنْ يَكون للطبِّ قولٌ فصلٌ في المسألة،ومنهم الإمام الروياني من الشافعية، حيث يقول في معرض حديثه عن الماء المشمس إذا بُرد: " وفيه وجه ثالث: أنه يُدْفَعُ فيه إلى عُدولِ الأطبَّاءِ فإنْ قالوا بعد برده أنّه يُورثُ البَرَص يكره كرهاً،وإلا فلا يكره، وهذا لا وجه له ؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة، ولأن من الأطباء من ينكر أنه يورث البرص، فلا يرجع إلى قولهم فيه"(١).

ويظهر من كلامه أنّ عدم اكتراثه برأي أهل الاختصاص والأخذ به يعود إلى سببين:

الأول: أنهم ليسوا من أهل الاختصاص في أحكام الشريعة.

الثاني: أن أهل الطب في زمانه قد اختلفوا و تعددت آراؤهم في تأثير الماء المشمس على الجسم بين مثبت ونافٍ، فمنع الاستدلال به أصلاً.

وبيان ذلك أن أهل الطب – في حقيقة الأمر – لا يشرعون الأحكام الفقهية، بل إنّ الفقيه يعتمد على رأي الطب في المسألة عند الضرورة في المسائل التي يختصون بها ولا يحيط الفقيه بها علماً إلا بالرجوع إليهم. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

وهذا أمرٌ بات مستقراً لا جدال فيه، فرأي أهل الاختصاص هو بمثابة الشهادة لدى الفقيه يحكم بموجبها، لهذا قال الإمام الماوردي: " إذا لزم سؤال أهل الطب فيما أشكل من الأمراض، لم يقتنع فيه بأقل من عدلين من طب المسلمين ؛ لأنها شهادة"(٢).

(١) الروياني،عبد الواحد بن اسماعيل، (ت ٥٠٢ هـ)، **بحر المذاهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٤ مجلداً، تحقيق أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م)، ج١، ص٥٢

(٢) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص ٣٢٢ – ٣٢٣

وأما السبب الثاني وهو اختلاف أهل الطب في زمانه على هذه المسألة التجريبية، فإن الأمر في عصرنا الحاضر بات نادرة الحدوث نظراً لما حققه العلم من تقدم وتطور مذهلين في مجال الأبحاث المعتمدة على التجارب والاختبارات. وأصبح البتّ في الأمور التجريبية قطعياً بالاعتماد على التجارب الحديثة في هذا المجال.

مما تقدم يمكن أن نقسم المسائل المستجدة إلى نوعين:

الأول مسألة مستجدة في زمن فقهائنا المتقدمين فدرسوها وطرحوا أدلتهم ومناقشتهم وترجيحاتهم منها ثم طرأ أمر جديد في المسألة عينها من شأنه أن يكون مؤثراً فيها وخاصة أن العلوم بشتى أنواعها قد تطورت وتقدمت فحينئذٍ قد يكون لأهل الاختصاص في زماننا قولاً مخالفاً لما كان في زمانهم وبالتالي تختلف معطيات المسألة الفقهية. وهذا النوع يمكن أن يسمى بالمسائل المستجدة بأثرها لا بأصلها.مثاله الماء المشمس كما مر فإن أهل الطب في زمانهم يرون أنه يورث البرص. يقول الحطّاب: " وقد جزم النووي في منهاجه [(١)] بكراهة المشمس. قال الشافعية وقوله لم يثبت عن الأطباء فيه شيء ليس كذلك فقد قال ابن النفيس في شرح التنبيه: إن مقتضى الطب كونه يورث البرص، قال ابن أبي شريف وهو عمدة في ذلك"[(١)]، فإذا أثبت العلم الحديث اليوم أنه لا يورث البرص كان قولاً فاصلاً وخاصة بانعدام النص في ذلك.

الثاني: مسألة مستجدة لم تُدرس من قبل بل طرأت حديثاً، كمسائل الاستنساخ وطفل الأنابيب وغيرهما، ويمكن أن تسمى بالمسائل المستجدة بأصلها. إلا أنه قد يكون لها فروع وآثار عند المتقدمين لأنها غير مؤثرة فيها، وهنا تظهر شخصية الباحث في مثل هذا النوع من المسائل، فلا ينبغي له أن يخلط بين هذين النوعين في دراسته المقارنة.

ومثال ذلك في مسألة التبرع بالأعضاء وهي مسألة مستجدة بأصلها، أي أنها تحتاج لدراسة معاصرة لبيان حكمها الشرعي مع أن الفقهاء القدامى أوردوا نصوصاً فقهية فيما يختص بالتصرف أو الانتفاع بأجزاء الآدمي، فلا يخلط الباحث فيها فيجعل هذه المسألة من قبيل المسائل المستجدة وبأثرها فيتقيد بأدلة الفقهاء القدامى ومناقشاتهم لما وجده من فروع أو آثار عندهم في هذا المسألة – مع أنها آثار غير مؤثرة فيها ولا تمت لأصل المسألة بشيء – فيخرج بأحكام مغلوطة وغير صحيحة. وفي ذلك يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: " صحيح أن أولئك الفقهاء تعرضوا لبحث أنواع من التصرفات يُتصور وقوعها في أي عصر على جسد الإنسان وأعضائه، واستنبطوا أحكامها، بتطبيق قواعد الشريعة العامة عليها. غير أن ما ذكروه في

---

(١) ينظر: النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**،ص٦٧. وقد جزم النووي في المجموع بعدم كراهته لقوة الدليل وموافقته لنص الشافعي في الأم. ينظر: النووي،**المجموع**،ج١،ص١٣٣

مصنفاتهم حول هذا الموضوع يختلف في عناصر جوهرية عن المسألة موضوع البحث، من حيث نوع التصرف الوارد على الجسد الإنساني، والطريقة التي ينفذ بها... "[٢].

فعلى الباحث أن يمعن النظر في مثل هذه القضايا ولا يحكم عليها بمجرد تشابه ظاهري بين عناصر المسائل وإغفال بقية العناصر المستجدة.

---

(١) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج١، ص ١١٠.
(٢) ينظر: ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ص ١٣٥.

المطلب الثاني: التعامل مع النصوص الشرعية.

إن من أساسيات المنهج المقارن هو تعامل الباحث مع النصوص الشرعية وبيان وجه دلالتها على الأحكام، فإنها هي الأدلة التي يوردها الفقهاء ويستنبطون منها تلك الأحكام الشرعية.

ولا يكون تعامل الباحث في الفقه المقارن مع الأدلة الشرعية قائما على اتباع الهوى أو السير على غير هدى، كجمعٍ للنصوص الشرعية من هنا وهناك ثم إلصاقها بأقوال أهل المذاهب بلا ضابط يضبط هذا الجمع، أو توجيه لدلالة النصوص على غير مدلولاتها إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالنصوص الشرعية والتي وضع لها علماؤنا ضوابط تُحكِم منهج الباحث في تعامله مع النصوص في مجال البحث الفقهي المقارن،وخاصةً أن الأدلة في الفقه المقارن لا يجوز فيها إلا التفصيل.

يقول الإمام الغزالي: " فإن علم الخلاف من الفقه أيضاً مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيل"(١)، والسبب في ذلك أنها أوضح وأبلغ في الاحتجاج كما يقول الإمام الشاطبي: " فإن الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على عين المسألة من الأدلة الإجمالية "(٢).

وقد نبه علماؤنا على أهمية الدليل فنُقل عن أبي حنيفة قوله: " لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف من أين أخذناه"(٣)، ويقول النووي: " واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يُحتاج إليه"(٤). فهذه النقول تُظهر ما للأدلة الشرعية من أهميّة كبيرة في مجال الفقه المقارن، ويقول ابن حزم في علاقة الدليل بقول الفقيه: "وأما خلاف أبي حنيفة ومالك ففرض على الأمة لا نقول مباح، بل فرض لا يحل تعديه ؛ لأنهما لا يخلو أنّ في كل فتيا لهم من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً، إما موافقةً للنص من القرآن والسنة الثابتة وإما مخالفة النص كذلك، فإن كانت فتياهما أو فتيا أحدهما موافقةً نص القرآن أو السنة، فالمتبع هو القرآن والسنة لا قول أبي حنيفة ولا قول مالك... "(٥).

وفيما يلي أهم الأمور الواجب توافرها في تعامل الباحث مع الدليل:

---

(١) ينظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج١، ص١٧

(٢) ينظر: الشاطبي، ابراهين بن موسى اللخمي، (ت٧٩٠ هـ)، **الاعتصام**، ط١، مجلد واحد، تحقيق محمود طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ج١، ص١٣٥.

(٣) ينظر: الدهلوي، **الإنصاف في بيان سبب الخلاف**، ص٧.

(٤) ينظر: النووي، **المجموع**، ج١، ص٢٧.

(٥) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، (ت ٤٥٦ هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، مجلدان، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، ج٤، ص ٧٠٦.

أولاً: استقراء النصوص الشرعية

فلابد للباحث في مجال الفقه المقارن من استقراء النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية في المسألة محل البحث، ولا يكتفي بما أورده فقهاء المذاهب في استدلالاتهم على المسألة الفقهية؛ لأنه إذا اقتصر على ما أورده الفقهاء من نصوص فقد يحكم على بعضها بالنسخ أو الضعف ويكون هناك نصوص أخرى سالمة من المعارضة تقوي وجهة نظرهم في المسألة فيغفل عنها لعدم تتبعه لها فيقع في الخطأ.

والفقهاء – كما هو معلوم – لا يوردون جميع النصوص الشرعية إما اختصاراً للوقت أو لعدم وصول النص إليهم وخاصة في الأحاديث النبوية. و من هنا كان تتبع الأدلة أمراً في غاية الأهمية، يقول الدكتور القرضاوي: " إن الاكتفاء بظاهر حديث واحد، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة في الموضوع، كثيراً ما يوقع في الخطأ ويبعد عن جادة الصواب"(١).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاستقراء الدقيق للأدلة الشرعية لا يلزم منه إيراد جميع ما وقع نظر الباحث عليه من الأدلة قويها وضعيفها ؛ فإن هذا الأمر غير محمود ولا مرغوب في هذا المجال لأنه يؤدي إلى إطناب لا طائل من ورائه و الإكثار من التسويد،

وإنما الهدف من الاستقراء هو تأكد الباحث من عدم إغفال دليل من شأنه أن يقلب موازين الترجيح أو أن يكون لهذا المذهب أو ذاك مستند قوي يحتاج معه الباحث إلى وقفة فاحصة. يقول الدكتور محمد عوّامة: " قد يكون دليل الأئمة الفقهاء ضعيف السند حقاً، سواء أكان من طريقهم أم من طريق المحدثين، و لكن يكون له من المؤيدات ما لا يحصى كثرة، من الكتاب والسنة، أو منهما معاً"(٢)، وهذا الأمر لا يتبين إلا بالاستقراء والتتبع للنصوص الشرعية.

---

(١) ينظر: القرضاوي، يوسف،(١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م)، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، ط١، مجلد واحد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ص ١٠٨

(٢) ينظر: عوامة، محمد،(١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م)،**أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، ط١، مجلد واحد، مطبعة محمد هاشم، حلب، ص ١١٢

ثانياً: الرجوع إلى كتب آيات و أحاديث الأحكام.

إن على الباحث الرجوع إلى الكتب التي اعتنت بآيات الأحكام وأحاديثها ؛ لأنها تعين الباحث على فهم النص وكيفية استنباط الحكم منه. وصلة هذه الكتب بالفقه المقارن صلة قوية، وبالتالي فإن المطالع لها يحظى بتحليل دقيق لهذه النصوص الشرعية، وببيان العام والخاص والمطلق والناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من متعلقات النصوص الشرعية.

ومثال ذلك ما أورده ابن دقيق العيد في شرح الأحاديث الدالة على نهي استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول، والأحاديث الدالة على ذلك.فقد فصل فيها القول وبين معاني هذه الأحاديث وتحليلاتها وكيفية التوفيق بينها(١).

فإذا ما رجع الباحث إلى هذه المسألة في كتب أحاديث الأحكام كان على بينة من معاني هذه الأحاديث ووقف على دلالتها على الأحكام.

ومجال هذه الكتب هو بيان ما يتعلق بالأدلة الشرعية من كتاب أو سنة، أما ما يوردونه من أقوال أهل المذاهب، فلا يعتمد عليه الباحث وإنما عليه الرجوع في ذلك إلى كتب الفقه ؛ لأنها هي المصدر في ذلك وهذا المعنى في قول الشيخ أحمد النقيب: " ولا يخفى أن تفاسير آيات الأحكام وشروح أحاديثها المعتمدة كأحكام القرآن للجصاص وشرح معاني الآثار للطحاوي وغيرها لها صلة واضحة وقوية بمسائل الفقه، وهي وإن لم تكن بمثابة الكتب المتخصصة،إلا أنها ليست كغيرها مما ألف أساساً في غير الفقه، فينبغي أخذ ذلك في الاعتبار عند التعامل معها والإفادة منها في مسائل الفقه... "(٢)، ويقول الشيخ الخطيب في معرض حديثه عما تشتمله دراسة الفقه المقارن، فذكر منها: " دراسة آيات الأحكام وأحاديثها لمعرفة طريقة استنباط الأئمة و العلماء الأحكام منها"(٣).

ومن الأمثلة على أهمية هذه الكتب ما أورده ابن دقيق العيد في شرح حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)(٤)، فقال: " والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة، ولا يتم ذلك الاستدلال إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة"(٥).

---

(١) ينظر: ابن دقيق، محمد بن علي، (ت٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط١، مجلد واحد، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، ص٩٨.

(٢) ينظر: النقيب، **المذهب الحنفي**، ج١، ص٢٣١.

(٣) ينظر: الخطيب، **الفقه المقارن**، ص٥١

(٤) متفق عليه، ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**،ج٩،ص٢٢. واللفظ له، وينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، ج١،ص١٢٢

(٥) ينظر: ابن دقيق، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ص ٦٩ وقد فصل في تقرير معنى القبول وضابطه.

فيتبيّن من كلامه رحمه الله أنه لا تظهر دلالة اشتراط الطهارة من الحدث في هذا الحـــديث إلا إذا ربطنا القبول بالصحة، فعدم قبول الله تعالى الصلاةَ على هذه الحالة يعني عدم صحتها ولا يَظهر أهمية هذا البيان الدقيق لهذا الحديث إلا إذا علم أن هناك مواضع انتفى فيها القبـــول مـــع ثبوت الصحة، كالذي يأتي عرافاً فلا يُقبل له صلاة أربعين يوما(١)، فإن صلاته من حيث الصحة صحيحة ولكنها غير مقبولة عند الله تعالى.

وعندئذٍ لا يتأتى التفريق بين القبول الوارد في الحديثين إلا بالرجوع إلى هذه المصنفات التـــي تظهر فوائد الاستنباطات الفقهية من الأدلة الشرعية وما يترتب عليها.

وهذا الأمر يُظهر بجلاء أهمية هذه المؤلفات الخاصة بنـــصوص الأحكـــام فـــي بيـــان الأدلـــة واستنباطاتها. وليس المقصد من التركيز على كتب آيات وأحاديث الأحكام أن يُغفلَ الباحثُ مـــا وراء ذلك من الفنون التي تلتقي مع الفقه المقارن كالقواعد الفقهية و القراءات والناسخ والمنسوخ وغيرها.

بل إن القاعدة تقتضي أن كل علم يمكن أن يسهم في فهم النص الشرعي لا بد مـــن اعتبـــاره. والفقهاء الذين ألفوا في الفقه المقارن هم أنفسهم الذين ألفوا في غيره من علوم الـــشريعة، ممـــا يدلك على جامع الصلة ووثيقها بين هذه العلوم، وأن باب الإفادة من كل علم باب مفتوح يهدف منه خدمة هذا العلم الذي تتعلق به أحكام العباد في جميع مناحي الحياة.

ثالثا: الدقة في التعامل مع الدليل.

إن النصوص الشرعية من القرآن والسنة إنما هي الأصول التي تقوم عليها ألأحكام الـــشرعية بمجملها.فلا تجد حكما شرعيا إلا ويندرج تحت نص من الوحيين سواء أكان عامّاً أم خاصا.

وهذه النصوص الشرعية هي عماد الفقه المقارن، بمعنى أنك تجد هذه النصوص متوزعة على حكمين متغايرين، بل قد تجد النص الواحد مُستنِداً لحكمين مختلفين في المسألة الواحدة.

وهذا الأمر يتطلب من الباحث فهما دقيقا ونظرا ثاقبا في تعامله مع الأدلة في المسائل الفقهيـــة، أما الاكتفاء بالنقل والجمع دون تحليل و تمحيص فليس هذا مجاله الفقه المقارن على الإطلاق.

وتظهر الدقة في تعامل الباحث مع هذه النصوص الشرعية في حال عرضه لها كأدلة يستدل بها أصحاب المذهب على حكم المسألة الفقهية. فيكتنف الباحث هذه الأدلة بالدراسة والبحث والنظرة الفاحصة بجميع جوانبها ومتعلقاتها فيدخل في ذلك دراسة الإسناد لمعرفة مدى صـــحة الـــدليل

---

(١) أخرجه مسلم من حديث صفية رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) ينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص ١٠٦٢

وضعفه مستعينا بكتب هذا الفن وأهله فلا يكتفي بحكم الفقيه على الدليل وإنما يرجع في كل علم لأهله. ثم يمعن النظر في نفس الدليل وما يتعلق به من أحكام واستنباطات، وكيفية توجيهه من جهة المُسْتَدِل به، ثم ينظر في الاعتراض الوارد عليه بفهم نظر المخالف له. (١)

وبعد ذلك يقيم هذه الاستدلالات والاعتراضات ويخلص من ذلك إلى النتائج والترجيحات.

وهذا الأمر يُظهر أن منبع الدقة في تعامل الباحث مع النص الشرعي في منهج الفقه المقارن لا يكون بما يفهمه هو من النص ابتداءً، بل إن الباحث يكون أمام فهمين للنص قبل أن يدلي بدلوه، الأول: فهم النص من وجهة نظر المُستدِل به من أصحاب المذاهب، من حيث كيفية الاستدلال استناداً إلى قواعد المذهب وأصوله،.

أما الثاني: فهو فهم الاعتراض الوارد على النص من جهة نظر المخالف. ثم يأتي بعد ذلك دور الباحث في بيان مدى صحة هذا وذاك. وقد يرد على الباحث بعد عرض ذلك كله فهم جديد يقتنع به ويدلل عليه. وأما ما يتعلق بثبوت الدليل فإن الدقة في ذلك تقتضي تمحيص حكم المستدِل والمعترض على النص في تصحيح أو تضعيف، ويكون ذلك بالاستعانة بكتب هذا العلم كما تقدم ؛ لأن ذلك يعين على تجلية الأمور، ويمهد الطريق إلى الترجيح بين النصوص.

وهنا لابد من الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية يتعلق بما يستدل به فقهاء المذاهب من الأحاديث على المسائل الفقهية، وهي أن هذه الأحاديث إما أن تكون من أدلة الإمام نفسه، وإما أن تكون من استدلالات التلاميذ أو الشارح لتقوية ما ذهب إليه إمام المذهب، وعلى هذا فلا ينبغي التسرع بالحكم بتضعيف رأي المذهب بمجرد ضعف الدليل المسْتَدَلِّ به وإنما على الباحث التأني في بحث هذه الأدلة من حيث ثبوتها، فربما يكون للحديث شواهد من القران الكريم أو السنة النبوية الصحيحة خاصة أن للأئمة أسانيد خاصة بهم،يقول الشيخ محمد عوامة: " ومن هنا ندرك أن للأئمة أسانيدهم الخاصة بهم، وندرك ضرورة تخريج أحاديث فقههم من كتبهم أنفسهم، إن تيسّر ذلك، وإن لم يتيسَّر خرجناها من كتب المحدثين الآخرين..." (٢).

ويقول في موضع آخر: " إن الأحاديث الضعيفة ونحوها التي نراها في كتب الفقه المتداولة، منها ما هو من أدلة الإمام نفسه ومنها – وهو كثير – من استدلالات المؤلف المُسْتَدلِّ بها. ولا يلزم من ضعفها ضعف الحكم المبني عليها، فقد يكون له شواهد قرآنية، وقد يكون له شواهد من السنة الصحيحة المجزوم بها." (٣).

(١) ينظر: سالم، عطية محمد،(١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م)، **موقف الأمة من اختلاف الأئمة**، ط٢، مجلد واحد، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ص٦٠.

(٢) ينظر: عوامة، **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، ص ١٠٨

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص ١١٣

وقد مَّثلَ على ذلك بحديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات) (١).حيث ردّ ابن حزم (٢) هذا الحديث وقسا على الآخذين به لضعفه، فاستدرك عليه ابن الهمام في فتح القدير وأثبت معناه بأحاديث في الصحيحين. و ملحظ هام آخر ينبغي التنبه له، وهو أن بعض الباحثين قد يورد أدلة مذهب ما لتقوية مذهب آخر بجامع أن كلا المذهبين توافقا في الحكم، أو أن يستدل على ما ترجح عنده في مذهب معيّن بأدلة يراها تقوي هذا الرأي دون أن يتأكد من أن هذه الأدلة موافقة لمنهجهم في الاستنباط والاستدلال.كأن يدلل على عدم جواز التصريح بخِطبة المعتدّة عند الحنفية بمفهوم المخالفة (٣) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ومفهوم المخالفة في هذا النص يقتضي وقوع الجناح على من عرّض بخِطبة النساء وهذا

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني،**السنن**،ج٣،ص٨٤.وابن أبي شيبة،**المصنف**،ج٥،ص٥١٢.والترمذي،**سنن الترمذي**،ج٣،ص٨٤.والحاكم،**المستدرك**،ج٤،ص٤٢٦.والبيهقي،**السنن الكبرى**،ج٨،ص٢٣٨.والخطيب البغدادي،**تاريخ بغداد**،ج٥،ص٤٢٦. كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. قال الترمذي: " لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح ".

إلا أن محمد بن ربيع لم ينفرد به بل تابعه الفضل بن موسى السيناني كما عند البيهقي و الحاكم. وصحح الحاكم إسناده فقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" إلا أن الحديث تفرد به يزيد بن زياد الدمشقي وضعفوه قال فيه النسائي : متروك. وقال البيهقي : " هذا الحديث مشهور بين العلماء وإسناده ضعيف ". ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**،ج٨،ص٦١٢. وأخرجه البيهقي،**السنن الكبرى**،ج٨،ص٢٣٨.و الدارقطني، **السنن**،ج٣،ص٨٤. من حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود" قال البيهقي: وفيه المختار بن رافع قال فيه البخاري:منكر الحديث. وأخرجه ابن ماجة،**سنن ابن ماجه**،ج٤،ص١٦١. وأبو يعى، أحمد بن علي،(ت٣٠٧هـ)،**مسند أبي يعلى**،ط١٣،١مجلدا،تحقيق حسين سليم أسد،دار المأمون ،دمشق،(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،ج١١،ص٤٩٤. كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ادفعوا الحدود ما وجتم لها مدفعا" واللفظ لابن ماجه. وفيه إبراهيم بن الفضل ضعيف. ينظر: المزي،**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،ج٢،ص١٦٥.

(٢) ينظر: ابن حزم ، **المحلى**،ج٨،ص٢٥٣- ج٩،ص٤٢٨.

(٣) مفهوم المخالفة: هو إثبات حكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق ويسمى دليل الخطاب. قال به الشافعية و المالكية ومنعه الحنفية . ويندرج تحته أنواع منها مفهوم الصفة و الشرط والعدد وغيرها. ينظر: الرازي،محمد بن عمر،(ت٦٠٦هـ)،**المحصول في علم الأصول**،ط١، ٦مجلدات، تحقيق طه العلواني ، جامعة الإمام سعود،الرياض،(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)،ج٣،ص١٤. وينظر: الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه**،ج٣،ص٩٦. وينظر:الجويني،**البرهان في أصول الفقه**،ج١،ص٢٩٨. وينظر: المناوي،**التوقيف على مهمات التعاريف**،ص٦٧٠. وينظر: الجرجاني،**التعريفات**،ص٢٨٨.

مما استدل به الشافعية على حرمة التصريح بالخطبة(١)، لكن منهج الحنفية لا يقبل الاستدلال بمفهوم المخالفة على ما عُلم في الأصول بخلاف الجمهور(٢).

وإنما استدل الحنفية على ذلك بما يوافق منهجهم الأصولي كما قرر ذلك الجصاص من خلال قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

بأن النهي عن العقد نفسه نهي عن التصريح من باب أولى فيدخل في دلالة النص. فقال: " وإن كان نهيه عن العقد نفسه فقد اقتضاه نهيه عن الإفصاح من جهة الدلالة كدلالة قوله تعالى

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] على حضر الشتم والضرب"(٣).

وأما السرخسي وغيره فاستدل من الآية بقوله: " ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ

---

(١) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤ هـ)، **الأم**، ط١، ٤ مجلدات، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج٣، ص ٤٠

(٢) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، مجلدان، تحقيق أحمد عناية، دار الكتاب العربي، دمشق،(١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج٢،ص٣٩

(٣) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، (ت٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ط١، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،(١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ج١، ص ٥١٣.

وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]" [(١)]، وفسروا السِّرّ في الآية بالنكاح كما هو عند ابن عباس وغيره [(٢)].

ولهذا ينبغي على الباحث أن يسير وفق منهج المذهب في الاستدلال في حال أراد أن يستدل على ما ذهبوا إليه وأن يوجه النص بما يوافق المنهج الأصولي في الاستنباط عندهم، وبما يحتمله النص نفسه، وإلا وقع في الاضطراب. وقد توسع الإمام الباجي في ضرب الأمثلة من الأصول والفروع على ما تقدم بمخالفة أصول المذهب عند الاستدلال، كأن يستدل بعموم الدليل ويكون قد خصصه في موضع آخر [(٣)].

فهذا الأمر يُظهر أهمية ما تقدم الحديث عنه من ضرورة فهم النص من جهة نظر المستدل به وبيان مدى صحته وكذا من جهة المخالف وبيان مدى صحته، فتتبين مثل هذه الأمور أمام نظر الباحث بوضوح وجلاء.

فالدقة في فهم النص الشرعي مرحلة تحتاج إلى ملكة وسعة اطلاع وتصبُّرٍ في الطلب، وهذا أمر لا غنى عنه للباحث في الفقه المقارن.

ومن الأمثلة الدالة على هذا الموضوع، وأن فهم النص بشكل دقيق يعين الفقيه على حسن التعامل معه وتوجيه دلالته...، مسألة دية المرأة فيما دون النفس.

هذه المسألة ورد فيها قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته فما زاد فعلى النصف" [(٤)].

---

(١) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (ت٤٨٣)، **المبسوط**، ط بدون، ٣١مجلدا،دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)،ج٣،ص٢١٢

(٢) ينظر:الطبري،**جامع البيان في تأويل القران**،ج٧،ص١٠٥. وينظر: ابن كثير،**تفسير القران العظيم**،ج١،ص٣٨٥.

(٣) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، (ت٤٧٤هـ)، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، ط٣، مجلد واحد، تحقيق عبد المجيد تركي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص٤٤وما بعدها

(٤) ضعيف، أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، ج٨، ص٤٤. والدارقطني، **سنن الدارقطني**،ج٣، ص ٩١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأخرجه عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، ج٩، ص ٣٦٩ عن عمرو بن شعيب وعكرمة مرسلا. والحديث صححه ابن خزيمة على ما نقله ابن حجر. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط بدون، مجلد واحد، تحقيق محمد الفقي، دار القلم، بيروت،
(١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م)، ص ٢٥١. وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين كما صرح بذلك ابن معين وأحمد وغيرهم، وقد رواه عن ابن جريج وهو حجازي مكي، ثم إن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث. ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٨، ص ٤٤٣

وقد لاحظ الشيخ مصطفى الزرقا أن الفقهاء القائلين بهذا الحديث – كمالك والشافعي في القــديم وأحمد – قد طبقوه بصورة تبعث في النفس ضرورة إعادة النظر في فهم هذا الخبر بشكل أكثر دقة يزيل الإشكال الوارد عليه.

وتطبيق هذا الحديث عندهم أنه إذا قطعت ثلاثة أصابع من يد المرأة خطأً فإن ديتها تكون ثلاثين من الإبل كدية الرجل، وهي ثلث دية النفس الكاملة، فإذا قطع إصبع رابع من يدها صارت ديتها جميعا عشرين أخذا بنص الحديث، فإنه يُفهم من الحديث أنه إذا زادت دية المرأة عن الثلث فإنها ترد إلى النصف، فبدل أن تصبح دية الأربعة أصابع أربعين فإنها تُنصَّف فتصير عشرين.

وهذا الأمر جعل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يستنكر هذا الأمر عندما أجابه سعيد بن المسيب – رحمهم الله تعالى– بهذه الإجابة، فقال: " أحين عظم جرحها،واشتدت مصيبتها،نقص عقلهــا..؟ فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي"[1].

---

(١) ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٨،ص ٩٦

وقد رجع الإمام الشافعي عنه في الجديد معللا ذلك بقوله: " كان مالك أيضا يذكر أنـــه الـــسنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنّة أهل المدينة فرجعت عنـــه"[١].
وتجد في كلام الإمام الشافعي عدم الرضا بهذا الفهم والتطبيق لهذا الحديث ولم يكن التزامه بـــه إلا قولهم إنها السنة، امتثالا لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم لمّا تبين له أن مقـــصودهم بالسنة هو عمل أهل المدينة رجع عنه وأخذ بالقياس، حيث إنّ دية المرأة في النفس هي نـــصف دية الرجل فتأخذ حكمها فيما دون النفس بطريق القياس.

وهذا الأمر حدا بالشيخ الزرقا أن يعيد النظر في هذه المسألة مرارا وتكرارا حتى وصل إلى فهم ارتضاه واقتنع به. فقال: " فالفكرة التي لاحت لي في معنى هذا الحديث هي أن الدية فيمـــا دون النفس يتساوى فيها الرجال و النساء إلى حد الثلث من دية النفس الكاملة للرجل، فتكـــون ديـــة المرأة كدية الرجل، فإذا كانت جناية الخطأ تزيد ديتها عن ثلث دية النفس، فعندئذ تُنصَّف ديـــة المرأة في القسم الزائد فقط، ولا يسري التنصيف على الثلث الأول الذي وجب فيه التساوي بين الرجل و المرأة "[٢].

وعلى هذا فإن تطبيق الحديث في دية المرأة إذا قطع منها أربعة أصابع تكون خمسا وثلاثين لا عشرين.

مع تقييدها بأنْ لا تتجاوز ديةَ نفسها كاملة بل تتوقف عند هذا الحد. وقد سبقه إلى هذا الفهـــم – كما صرح هو بذلك – الإمام الشوكاني في نيل الأوطار[١].حيث لم يتسنّ للشيخ الزرقا الرجـــوع إليه إلا لاحقا. ونخلص من هذا المثال إلى أهمية إعمال الفكر في فهم النص وعدم الركون إلـــى النقل من غير تعقُّلٍ. وفائدة أخرى تُؤكّد ما سبق الحديث عنه، وهي أهميّة الاستقراء و البحـــث ولمِّ شمل المسألة المراد بحثها.

---

(١) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٨، ص ٤٤٣ وما بعدها
(٢) ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد،(ت١٤٢٠هـ)، **العقل و الفقه في فهم الحديث النبوي**، ط١، مجلد واحـــد، دار القلم، دمشق ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص ٥١

رابعاً: بيان وجه الدلالة من الدليل

تقدم الكلام على اهتمام الفقهاء ببيان وجه الدلالة، واهتمامهم بهذا الشأن ؛ لما له من أهمية في فهم تأصيل الحكم الشرعي وتوضيح ما أشْكِلَ من ألفاظ و معانٍ قد يحويها الدليل.يقول الشيخ عمرو عبد المنعم: " لا بد من تتبع الألفاظ المشكلة في الحكم من الكتاب و السنة ومعرفة وجه دلالتها، وهل تتصرف إلى حقيقة لفظها، أم إلى تأويل سائغ"(٢).

وبيان ذلك أن الدليل إما أن تكون دلالته على الحكم ظاهرة بينة، وإما أن تكون مبهمة غير ظاهرة. وفي هذا يقول الإمام الباجي: " وجملة ذلك أن وجه الدليل لا يخلو إما أن يكون واضحا أو غامضا"(٣)، أما القسم الأول: فلا إشكال فيه من حيث بيان وجه الدلالة منه ؛ لأنّ ظهورها يُغني عن ذلك، إلا في حالة أن يكون النص قد يحتمل في دلالته أكثر من وجه ظاهر، فعندئذ لا بد من تحديد أيهما يُراد كدليل على الحكم(٤).

وقد مثل الإمام الباجي على ذلك بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – " إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى"(٥) على وجوب النية في الطهارة، فقال: " ففي الخبر دليلان، أحدهما: (الأعمال بالنيات) والثاني: (وإنما لكل امرئ ما نوى)" (٦). والقصد من ذلك أن هذا الحديث وإن كان بمجمله يدل على اشتراط النية في الأعمال إلا أن لكل قسم منه دلالته الخاصة، كما صرّح بذلك أهل العلم(٧) فينبغي على المُستدل به أن يُبين ذلك ويُنبه عليه.

وأما القسم الثاني: وهو أن تكون دلالة الدليل غامضة، فيتوجب على الباحث أن يسعى في بيان وجه الدلالة منه، ولا يقتصر على إيراد هذا النوع من الأدلة مجردا عن التوضيح. وقد مثل أيضا على هذا النوع بقوله: " نحو أن يستدل المالكي على أن المُحال لا يرجع على المُحيل بعد موت المُحال عليه مفلسا لقوله – صلى الله عليه و سلم –: " مَطلُ الغني ظلم، وإذا أُحيل أحدكم

---

(١) ينظر: الشوكاني،محمد بن علي،(ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**،ط١، ٥مجلدات،المطبعة المنيرية،مصر،(١٣٤٥هـ-١٩٢٦م)،ج٧،ص١٣٠.

(٢) ينظر: سليم، عمرو عبد المنعم،**الدربة على الملكة**، ط١، مجلد واحد، دار ابن القيم، الرياض، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م)، ص ١٨٧

(٣) ينظر: الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، ص ٣٩

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص ٣٩

(٥) متفق عليه، ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٨، ص ١٤٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، ج ٢، ص٩٢٠

(٦) ينظر: الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، ص ٤٠

(٧) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ط بدون، ١٣ مجلدا، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت، تاريخ بدون، ج١، ص ١٤. وينظر: ابن دقيق، **إحكام الأحكام**، ص ٦٥-٦٦ و ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **الأشباه و النظائر**، ط بدون، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ بدون، ص١٤

على مليءٍ فليتبع"(١). فإن هذا الحديث لا يظهر منه وجه الدلالة على الحكم مباشرة، وإنما تحتاج إلى بيان وتفصيل، فَيُقال: وجه الدلالة منه أنه لمّا شرط الملاءة في الحوالة دلّ على أنها مؤثرة في الحكم بحيث إنّه لو أُحيل على غير مليء لم يكن له أن يتبعه، وجاز له الرجوع لعدم ضمان حقه ابتداء، أمّا وقد أحاله على مليء فقد أبرأ ذمته ولا يجوز للمُحال الرجوع إليه ؛ لأنه بذلك ضمن حقه بتحقق الملاءة ابتداء عند المُحال عليه. ولو جاز له الرجوع عند تعذر حصوله على حقه من جهة المُحال عليه لطارئ معين كإفلاس أو جُحود لَـمَـا كان لشرط الملاءة معنى(٢).فبهذا يتضح وجه الدلالة من الحديث ويستقيم الأمر.

يقول الصنعاني نقلا عن الإمام الشافعي في بيان وجه الدلالة من هذا الحديث: " ويُؤخذُ منه أنه إذا تعذر على المُحالِ عليه التسليم لفقر، لم يكن للمُحتال الرجوع على المُحيل ؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلمّا شرطه الشارع عُلم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له"(٣).

وفي نهاية هذا المطلب يتبين ضرورة إعمال الضوابط في التعامل مع النصوص الشرعية و متعلقاتها في المنهج الفقهي المقارن وأن هذا الأمر يعين على رفع مستوى القيمة العلمية للبحث الفقهي و يكسب الباحث مَلَكة فقهية، يصبح من خلالها أكثر دقة و ضبطا في تعامله مع النص. كما يزداد تبصراً في مناهج الفقهاء في تعاملهم مع هذه النصوص الشرعية.

المطلب الثالث: التعامل مع أقوال الفقهاء

ينبني المنهج الفقهي المقارن في تعامله مع أقوال الفقهاء على ضوابط تضمن إبراز ثمار المقارنة الفقهية بشكل منضبط. وقد سبق الحديث عن ملامح الفقه عند الفقهاء المتقدمين، فظهر ما يمتاز به ذلك الجيل الفريد من صفات، وميزات جعلتنا نقف أمام مناهج ثابتة راسخة ساروا عليها في كتبهم الفقهية المقارنة تحتاج منا أن نتعامل مع أقوالهم الفقهية ضمن ضوابط تتناسب مع ما سطروه فيها وأن نتوخى الدقة والحذر في ذلك ؛ لأن أي اضطراب في تعاملنا مع تلك

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: " مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع " ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، ص ٩٤. ومسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص ٧٣٦. ووقع عند أبي يعلى في مسنده بسند صحيح من طريق سفيان بن عيينة ولفظه: " المطل ظلم الغني و إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع " ينظر: أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، ج ١١، ص ١٧٢.

(٢) ينظر: الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، ص ٤٠

(٣) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، ط٤، مجلدان، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، (١٣٧٩هـ– ١٩٦٠م)، ج٣، ص ٦٢. وينظر: الشافعي،**الأم**،ج٤،ص١٢٩.

الأقوال الصادرة عن الفقهاء – رحمهم الله – سيؤدي إلى تعثر في المنهج والمضمون ويفقد البحث الفقهي قيمته واعتباره، وفيما يلي عرض لهذه الضوابط .

أولاً: ضوابط التحري في نقل الأقوال وفهمها:

إن التحري في فهم أقوال المذاهب على الوجه الصحيح أمر ذو أهمية في إبراز شخصية الباحث فإن علم الفقه المقارن علم يحتاج إلى تصبر في استقراء أقوال الأئمة واتباع المذاهب ودقة في فهم العبارة الفقهية، فلا يكون الباحث كحاطب ليل أينما وجد قولا لأحد الأئمة في أي كتاب اعتمده وبنى عليه بحثه. بل عليه أن يسير على القواعد التي وضعها أهل العلم في قضية نقل أقوال المذاهب في المسائل الفقهية وبيان ذلك في أمرين:

أولها التعامل مع الكتب المعتمدة: فإن المؤلفات الفقهية عند أهل المذاهب مقسمة إلى ما هو معتمد في المذاهب وعليها مدار الفتوى وإلى ما ليس بمعتمد، وقد نصوا على ذلك في كتبهم ليتنبه من أراد الحصول على القول المعتمد في المذهب أو إلى أقوال أتباع المذهب الصحيحة المعتبرة وليحذر من تلك الكتب التي تحوي أقوالا منسوبة إلى المذهب أو شاذة أو ضعيفة لا ينبه مؤلف الكتاب عليها.

مثال ذلك ما أورده ابن عابدين في رد المحتار بقوله : " وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ كُتُبِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ كِتَابُ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ ، وَهُوَ كِتَابٌ مُعْتَمَدٌ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ ، شَرَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمَشَايِخِ ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِمَبْسُوطِ السَّرَخْسِيِّ " [١]. ومنها كتب الإمامين الرافعي و النووي عند الشافعية كما نص عليه الهيتمي [٢]. وكذلك المغني ومختصر الخرقي و شروحه عند الحنابلة [٣].

فالواجب على الباحث أن يجتهد في الوصول إلى أقوال الفقهاء الصحيحة والثابتة عنهم وذلك برجوعه إلى كتب المذهب الصحيحة المعتبرة عند أهل العلم. يقول الإمام اللكنوي: " ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب"[٤].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢ هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار**، ط جديدة، ٦مجلدات، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)،ج١،ص٧٤.

(٢) ينظر: الهيتمي،أحمد بن محمد ،(ت٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج وعليه حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي** ، ط١، ٤٦ مجلدا، ضبطه محمد الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٦هـ– ١٩٩٦م)،ج١،ص٦٥.

(٣) ينظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، (ت ١٣٤٦ هـ) ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، مجلد واحد، تحقيق محمد ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م)،ص٤٢٤.

(٤) ينظر:اللكنوي، عبد الحي بن محمد، (ت ١٣٠٤هـ)، **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، ط١، مجلد واحد، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، ص ٢٦

وحصر الكتب المعتمدة أو غير المعتمدة في كل مذهب أمر عسير للغاية، إلا أن الفقهاء وضعوا قواعد يمكن بها تمييز المعتمد من غيره.

وقد فصل فيها القول الشيخ أحمد بن محمد النقيب في كتابه المذهب الحنفي.

فمن هذه الضوابط ما يعود سبب عدم اعتباره إلى الكتاب نفسه كأن يضعّف الكتاب أحد علماء المذهب المعتبرين مثاله كتاب مشتمل الأحكام في الفتاوى ليحى بن عبد الله الروحي(ت٨٦٤هـ) أو كان الكتاب فيه اختصار مخل يَتعذّر معه فهم المقصود على الوجه المطلوب مثل كتب الأشباه و النظائر، أو يكون الكتاب غريباً غير مشهور، أو يكون الكتاب في فن آخر غير الفقه كالتصوف و الأدعية وغيرها؛ لأن إيراد المسائل الفقهيّة في هذه الكتب يكون تبعا لا مقصودا ، وإنما يغلب على مؤلفيها عدم مراجعة كتب الفقه المتخصصة عند إيراد المسائل [١].

يقول الشيخ عطية محمد سالم: " ولا يعوّل الدارس على ما ينقله أصحاب المذهب من غير كتب الفقه"[٢]. كشروح كتب الحديث والتفسير – أما ما يختص بأحاديث الأحكام وآيات الأحكام فهو مهم بمجال الفقه بلا ريب – أو تكثر في الكتاب الأخطاء المطبعيّة و النسخيّة مما يحرّف مفهوم العبارة ويؤثر في المعنى.

ومن هذه الضوابط كذلك ما يعود عدم اعتباره إلى المؤلف، كأن يكون مجهولا أو فاسد الاعتقاد أو عنده ضعف في التصنيف إلى غير ذلك من هذه الضوابط التي تعين على معرفة الكتاب الفقهي المعتمد من غيره. [٣]

ثانيها الاقتباس: حيث إنّ العبارات والأقوال الفقهية وما تحويه من أحكام شرعية التي نقلها الفقهاء في كتبهم تمتاز بالدقة والإحكام، وينبغي على الباحث أن يكون حذراً في نقلها وفهم معناها، ولا مناص للباحث في الفقه المقارن أن يقتبس من أقوال الفقهاء وعباراتهم بما يستشهد به في موضوع بحثه كما هو ديدن العلماء القدامى من قبل.

---

(١) ينظر: النقيب، **المذهب الحنفي**، ج١، ص ٢٢٣.

(٢) ينظر: عطية،، **موقف الأمة من اختلاف الأئمة**، ص ٧٣.

(٣) ينظر: النقيب، **المذهب الحنفي**، ج١، ص ٢٢٣.

وقد نقل محقق كتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعي عن ابن حجر في كتابه (الحق الواضح) قوله: " المُقرِّر الناقل متى قال: (وعبارته) و (كذا)، تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظهـــا، ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذباً، ومتى قال: (قال فلان) كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها"(١).

وهذا يدلك على أن مناهج نقل الأقوال الفقهية وغيرها كان معروفاً ومقرراً وحدّوا له ضـــوابط وسارت عليها نقولاتهم.

وأما طرق النقل والاقتباس فمعروفة ومشهورة في كتب مناهج البحث، وهـــي كمـــا أوردهـــا الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان أربعة طرق: " نقل النص كاملاً أو إعادة صـــياغة الـــنص أو تلخيص أو اختصار النص"(٢).

ولا إشكال في النقل الحرفي بشرط التأكد من سلامة النقل ؛ لأن أي سقط أو زيادة قد تؤثر في المعنى المنقول وهذا النوع هو السائد عند المعاصرين كما يلحظه المطالع لمؤلفاتهم الفقهية.

أما النقل بالمعنى فهو أشد خطراً كما قال الحراني رحمه الله في صفة الفتوى: " اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بكلامه"(٣).

---

(١) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود، (ت ٥١٦ هـــ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، ٨ مجلـــدات، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،(١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧ م)، ج١، ص ٦٢

(٢) ينظر: أبو سليمان، **منهج البحث في الفقه الإسلامي**، ص ١٤٨

(٣) ينظر: الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص ١٠٥

وضابط المنع في نقل قول الفقهاء بالمعنى هو قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم، فإذا انتفى هذا سلم للباحث ما نقله بالمعنى. وقد يقع الخطأ في النقل الحرفي من كبار الفقهاء فضلاً عمن هم دونهم. مثاله ما وقعتُ عليه عند الماوردي في استدراكه على المُزَني رحمهم الله تعالى في مسألة ما يجوز إقطاعه وما لا يجوز، وهي على قسمين :

الأول ما لا يملكه إلا بما يُستحدث فيه كالأرض الموات، فلا يملكها إلا إذا أحياها بشيء يجعله فيها كالزرع أو البناء أو غيرها.

والثاني ما تكون منفعته دون أن يُستحدث فيه شيء خارج عنه كالمعادن والذهب وغيرها فما كان منها ظاهراً وينتابه الناس فلا يصح امتلاكه كالملح والماء.

فقال المزني في مختصره: " قال الشافعي رحمه الله: ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان، أحدهما ما مضى ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه والثاني: ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره وذلك المعادن الظاهرة..." [1].

فاستدرك عليه الماوردي فقال: " غير أن المزني أخطأ في نقله حين نقل، فقال: ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشيء يُجعل فيه غيره، وهذه صفة الموات التي لا منفعة فيه إلا أن يُجعل فيه غيره من غرس، أو زرع، أو بناء... فأما المعادن فهي التي بطلت المنفعة فيها لا بشيء يُجعل فيها غيره من غرس أو زرع أو بناءٍ ؛ لأن منفعته مخلوقة فيه"[2]، ويكون تصحيح العبارة: ما لا تُطلب المنفعة فيه لا بشيء يُجعل فيه غيره...

فانظر إلى دقة ذلك وأن زيادة حرف واحد غيّر المعنى بالكلية وصارت العبارة غير مستقيمة في معناها. وفي تنبيه الماوردي دلالة على أهمية الأمر ومدى عناية الفقهاء بالنقول الفقهية وإمعانهم النظر في مدلولها، لذا يجب أخذ هذا الضابط بعين الاعتبار لعظيم خطره.

ثانياً: العلم بمناهج الفقهاء.

وبيان ذلك أن لكل مذهب من المذاهب الفقهية نَهَجَ فقهاؤه فيه منهجاً معيناً، سواء في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها أو توجيه الأدلة الشرعية أو في بناء الأصول على الفروع أو الفروع على الأصول إلى غير ذلك من الأمور التي لا يسع الباحث في الفقه المقارن أن يغفل عنها حتى لا تختلط عليه المسائل عند المقارنة الفقهية.

---

(١) المزني، إسماعيل بن يحيى، (ت ٢٦٤ هـ)، **مختصر المزني**، ط١، مجلد واحد، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م)، ص ١٤٣

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٧، ص ٤٩١

يقول الدكتور إمام فيما يجب أن يتوافر في الباحث في الفقه المقارن: " أن يكون عالماً بالأصول التي اعتمدها كل إمام في طريقة استنباطه ممن يقارن بين آرائهم في المسألة ليعلم وجهة نظرهم في استنباط الأحكام من أدلتها"[١].ومثاله منهج الفقهاء في مسألة دلالة العام على جميع أفـــراده، هل هي ظنية أم قطعية ؟وما يندرج تحتها من المسائل التي تنبثق عنها اختلافات فقهية عديدة لا يستطيع الباحث أن يتعامل معها إلا إذا أحاط علمه بتلك المناهج الأصولية.فالباحث المطلـــع لا يلزم الحنفية مثلاً في أن يخصصوا قـــول الله تعـــالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعـــام ١٢١] بقوله ﷺ " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر"[٢] في مسألة من تـــرك التـــسمية علـــى الذبيحة عامداً؛ وذلك لعلمه أن منهج الحنفية في دلالة العام المطلق الذي لم يخصص منه شـــيء قطعية الدلالة والحديث ظني والظني لا يخصص القطعي. وهذا بخلاف الشافعية الذين يرون أن دلالة العام ظنية فيخصصونه بالأحاديث الواردة في هذا الباب[٣]. وهذا يوضـــح أهميـــة العلـــم بمناهج الفقهاء في الاستنباط وأثر ذلك على مناقشة أدلة كل فريق منهم بحسب ما يعتمدونه فـــي مناهجهم التي استقروا عليها وقواعدهم في الاستدلال.

---

(١) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص ٣٦

(٢) ضعيف، أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج ٩، ص ٢٤، بزيادة " إنه إن ذكر لم يذكر الاسم إلا اسم الله "

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥ هـــ)، **المراسيل**، ط١، مجلد واحد، تحقيـــق شـــعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٧ م)، ص ٢٧٧، وقال الزيلعي: مرسل، ونقل عن ابن القطان أنه قال: " وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد " وينظر: الزيلعي،عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢ هـــ)، **نصب الراية لأحاديـــث الهداية**، ط١، ٤ مجلدات، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، (١٤١٨هـــ-١٩٩٧م)، ج٤، ص ١٨٣.

ونقل ابن الملقن عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال فيه: " هذا مرسل وضعيف "، ينظر ابـــن الملقـــن، **البـــدر المنير**، ج ٩، ص ٢٦٣.

(٣) ينظر: الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط ٣، مجلد واحـــد، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٢ هـــ – ١٩٨٢ م)، ص ٢٠٤ – ٢١٣.

و يقرر الدكتور إمام ما على الباحث في ذلك بقوله: " أن يقارن بين هذه الأدلة بعد الإحاطة بكيفية دلالتها وذلك بأن يناقشها مناقشة تجري على سنن القواعد العلمية المعترف بها في المناقشات"(١).

ثالثاً:التمييز بين قول المتقدمين وقول المتأخرين.

أن يميز بين قول المتقدمين وقول المتأخرين في المذهب ؛ لأنهم قد يختلفون معهم في المسألة بزيادة أو نقصان أو تغيير أو يختلفون معهم اختلافاً كلياً، وعليه فإن إطلاق القول في المسألة الفقهية على التعميم ونسبها إلى المذهب اعتباطاً هو إيهام يوقع في الخطأ ويدل على التسرع وعدم الدقة.

ويقول إمام الحرمين في أهمية معرفة مذاهب المتقدمين والإحاطة بها ما نصه: " معرفة مذاهب المتقدمين الماضين في العُصُر الخالية. ووجه اشتراط ذلك ؛ أن المفتي لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين فربما يهجم فيما يجريه على خرق الإجماع والانسلال عن ربقة الوفاق"(٢) وهذا على اعتبار أنه غفِل عن رأي المتقدمين فكيف إذا خلط بينهم وبين المتأخرين.

ومن جهة أخرى قد يختلف المتأخرون مع إمام المذهب نفسه فلا تصح عندها نسبتها إلى المذهب دون تفصيل، يقول الشيخ عمرو عبد المنعم " لا بد للباحث من التفريق بين مذهب متأخري الأصحاب، وبين مذهب الإمام المتبوع"(٣)، ويقول في موضع آخر: " يقع بعض الباحثين في خطأ كبير وهو تقرير مذهب معين في مسألة ما تبعاً لما ورد في كتب المتأخرين، وهذا غير دقيق،فقد يخالف المتأخرون مذهب إمامهم، وقد يوافقون مع زيادة في الشرط"(٤).

ولهذا السبب لا بد من الاطلاع على قول المتقدمين والمتأخرين وقول إمام المذهب نفسه كلٌ من مرجعه إن توفر، فذلك أوعى للدقة وأقرب للصواب.

يقول الإمام النووي رحمه الله مجملاً ذلك بعبارته الجامعة بما نصه: " وأحرصُ على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه، فأنقلها من نفس كتبه الميسرة عندي كالأم والمختصر والبويطي، وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب"(٥).

---

(١) ينظر: إمام، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب**، ص٣٦.

(٢) ينظر: الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص ٢٨٧.

(٣) ينظر: سليم، **الدربة على الملكة**، ص ٢٠٠.

(٤) ينظر: **المرجع السابق**، ص ٢٠٠

(٥) ينظر: النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٨.

ومن الأمثلة على اختلاف قول المتقدمين عن قول المتأخرين ما أورده النووي في مسألة اشتراط الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه، فقال: " والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو مشى عليها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه، ومما عمّت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنه"[١].

وهذا يظهر دقة الباحث في بيان أقوال المذهب من المتقدمين والمتأخرين وسعة اطلاعه ورسوخ علمه.ومن الأمثلة على ما أطلقه المتقدمون وقيده المتأخرون كما في رد شهادة المُغفل عند فقهاء المالكية المتقدمين حيث جعلوها مطلقة في كل ما يصدر من المُغفل والأبله، وهذا الإطلاق ردّ شهادة المُغفل في قليل الكلام وكثيره إلا أن المتأخرين منهم قيدوه – كما نقل المازري – " بما كثر من الكلام والجمل المتعلقة بعضها ببعض لا في نحو: رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص"[٢]

أي في الكلام القليل الواضح.

رابعاً: أن يفرق بين قول الإمام وبين قول المخرج في المذهب.

إن لكل مذهب من المذاهب الفقهية المدونة أنواعاً تندرج تحت مسمى المذهب، كالأوجه والتخريجات وغيرها، و من هذه الأنواع وأهمها الأقوال الصادرة عن اجتهاد إمام المذهب التي يكون قد نص عليها الإمام في كتابه أو وصلت إلينا عن طريق الروايات المطلقة أو التنبيهات، فهذه الأحكام التي توصل إليها هذا الإمام مستنبطاً لها من نصوص الوحيين، باذلاً وسعه، موظفاً ما منحه الله من مدارك الاجتهاد والنظر هي: مذهبه وهي اختياره وهي: قوله و رأيه[٣].

" وهذا هو النوع الأم الذي يوصف بأنه المذهب، من غير تجوز، فصح إطلاقنا عليه: المذهب حقيقه ونوع آخر وهي الأحكام الفقهية التي أدتها اجتهادات أصحاب المذهب تخريجاً على المذهب، وهي ما يطلق عليها التخريجات"[٤].

---

(١) ينظر: النووي، **المجموع**، ج ٨، ص٢٠.

(٢) ينظر: الجندي، **مختصر خليل**، ص ٢٢٢

(٣) ينظر: أبو زيد، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، ج ١، ص ٤٨

(٤) ينظر: **المرجع السابق**، ج١، ص ٤٨

والفرق بينهما واضح جلي لا ينبغي للباحث أن يخلط بينهما؛ لذا نبه الإمام الدهلوي على ذلك لمّا وجد كثيراً من طلبة العلم قد خلط بينهما إما عن جهل منه أو تجاهل فقال: " وجـدت بعـضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول أبـي حنيفـة وصاحبيه، ولا يُفرِّق بين القول المخرَّج، وبين ما هو قول الحقيقة، ولا يحصل لهم معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا و على تخريج الطحاوي كذا، ولا يُميّز بين قولهم: قال أبو حنيفة كـذا وبين قولهم جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة كذا أو على أصل أبي حنيفة كذا"[١].

وهذا يقتضي معرفة مصطلحات المذهب لأنها مفتاح له، فيميز بين الرواية والوجه والقول إلـى غير ذلك من المصطلحات المذهبية التي يظهر أثرها على البحث الفقهي بحيث إنّ الجهل بهـا يؤدي إلى اختلال المنهج واضطرابه ومجازفة الباحث في العزو وحكاية المذهب على ما سـبق الحديث عنه في مطلب المقارنة في المذهب الواحد.

يقول الإمام الحراني: " وقد يشرح أحدهم كتاباً ويجعل ما يقوله صاحب الكتاب غالباً روايـة أو وجهاً أو اختياراً لصاحب الكتاب ولم يكن ذكره عن نفسه أو أنه ظاهر المذهب من غير أن يبين سبب شيء من ذلك وهذا إجمال وإهمال"[٢] وهذا الإهمال نتيجـة تقـصير الباحـث فـي فهـم مصطلحات المذهب وعدم تفريقه بين قول الإمام وقول المنتسب إلى المذهب وخاصة أن كثيـراً من الكتب تختلط فيها الأقوال والتخريجات. كما يقول ابن القيم رحمه الله : " ولا يحل أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه ؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم ؛ فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهـم فيه، وكثير منه يخرّج على فتاويهم"[٣]. ومن هنا أكد الشيخ بكر أبو زيد على ضرورة اطـلاع طالب العلم على المداخل الفقهية لكل مذهب وأنها تضبطه أصلاً وفرعاً، وتجلّيه روايةً وتخريجاً وتبين كتب المذهب وعلمائه وطبقاتهم إلى غير ذلك من الأمور التي تنير الطريق أمامه حتـى يعرف المذهب على التحقيق، ونتيجة ذلك كله كما يقول حتى " لا يقول قائل: هذا المذهب وعليه الأصحاب، أو هذا الراجح فيه رواية أو تخريجاً، إلا عن علم وبصيرة، وإدارة لفروعـه علـى أصوله، وأحكامه على محكماته"[٤].

---

(١) ينظر: الدهلوي، أحمد ولي الله بن عبد الرحيم، (ت ١١٨٠ هـ)، **حجة الله البالغة**، ط١، مجلدان، تحقيق محمود طعمه الحلبي، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج١، ص ٣٦٢

(٢) ينظر: الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ص ١١٠

(٣) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص ٨١٤

(٤) ينظر: أبو زيد، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، ج ١، ص ١٧

خامساً: الاطلاع على الشروح والحواشي الفقهية

أن يطلع الباحث في الفقه المقارن على الشروح الفقهية والحواشي والتقريرات التي ألفها الفقهاء على الكتب الفقهية ؛ لأنها توضح وتشرح المقصود بالعبارة الفقهية على الوجه الصحيح والذي قد يخفى على الباحث الذي يكتفي بالرجوع إلى الكتاب الذي اشتهر التعامل به لهذا المــذهب أو ذلك.ولهذا السبب عينه قام الفقهاء بشرح هذه الكتب ووضع الحواشي والتقريرات عليهــا. فــإن عبارات المتقدمين على دقتها قد تكون موهمة أو مختصرة توقع الباحث في الخلل ؛ ولذا تجد أن أغلب الشروح والحواشي أقدم مؤلفوها عليها بناءً على إلحاح طلبة العلم وشكايتهم من تعذّر فهم الكتاب الأصل وخفاء المعنى المراد من عبارتهم.وهذا ما عبّر عنه الخطيب الشربيني بعــد أن سأله طلبة العلم بأن يشرح منهاج النووي رحمه الله: " شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفى، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تذهب عن الفهم الجفا، تبــرز المكنون من جواهره، وتظهر المضمر في سرائره خالٍ عن الحشو والتطويــل، حــامٍ للــدليل والتعليل"[(١)]. ويؤكد الدكتور الزحيلي أهمية ذلك بقوله: " وإن الاطلاع على الحاشية أو التقرير أو التعليق يفيد كثيراً في توضيح المراد من العبارة الفقهية، ويلفت نظر القارئ إلى ما صححه فقيه أو مصنف في موضع آخر من الفقه"[(٢)]. ومن الأمثلة التي تبين أهمية هذه المؤلفات مــا ذكــره الشيخ عطية محمد سالم في مسألة الأمَة إذا كانت تحيض. حيث أورد ابن رشد في بداية المجتهد هذه المسألة عند الإمام مالك ثم حكم باضطراب قوله لأنه قال في عدة الأمة ذات الحيض أنهــا حيضتان أخذاً بتخصيص قولــه تعــالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] بقياس الشبه حيث شــبهوا الحيض بالطلاق أما الأمة اليائس فنقل أن عدتها عند مالك ثلاثة أشهر وكان الأصل أن يجعلهــا شهراً ونصف كما في الأولى ولهذا السبب قال ابن رشد معلقاً على مــا تقــدم: " فكــأن مالكــاً اضطرب قوله، فمرةً أخذ بالعموم وذلك في اليائسات ومرةً أخذ بالقياس وذلك في ذوات الحيض، والقياس في ذلك واحد"[(٣)].

(١) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج١، ص ٧.

(٢) ينظر: الزحيلي، **الكتاب الفقهي الجامعي الواقع والطموح**، ص ٢٤٤

(٣) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص ٧٧

ويعلق الشيخ عطية على كلام ابن رشد رحمه الله بقوله: "وهذا من ابن رشد مسارعة في الحكم على مالك بالاضطراب ولو أنه عرف وجهة نظر مالك في موجب قوله هنا لما وقع في ما وقع فيه"[١]. وقد اعتمد الشيخ عطية في استدراكه على قول ابن رشد على ما وجده في حاشية العدوي الذي بيّن قول الإمام مالك وأزال الإشكال الذي يمكن أن يتسرب إلى ذهن الناظر في قول الإمام مالك رحمه الله.

قال الشيخ عطية: " وقد طال طلبي لوجهة نظر مالك في هذه المسألة، وسألت عنها العديد من المشايخ، وأخيراً وجدت في حاشية العدوي على شرح الخرشي لمتن خليل ما نصه: إن مالكاً وافق الجمهور في ذات الأقراء ؛ لأن الأقراء دليل على عدم الحمل باتفاق، أما في غير ذات الأقراء فإن مالكاً رحمه الله نظر إلى الغرض في تشريع العدة، وأن من أهم الأغراض هو معرفة براءة الرحم، فلما لم تكن من ذوات الأقراء فإن إعمال القياس هنا لاتتمكن المرأة نفسها من الحكم على نفسها ببراءة الرحم في شهر ونصف، فلما ضعف عنده الأخذ بالقياس رجع منها إلى الأصل وهو الاعتداد بثلاثة أشهر في حالة انعدام الأقراء، لتكون على يقين في حقها، وهذا نص الجد في

(المقدمات)، حيث قال: " فتتربص حتى تمر بها ثلاثة أشهر مخافة أن يكون بها حمل، والحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر"[٢].

وهكذا يتبين أهمية الرجوع لهذه المؤلفات سواء أكانت شروحاً أو حواشي أو تقريرات.

فلو أن الباحث اعتمد على قول ابن رشد وسار معه على أن الإمام مالك قد اضطرب في هذه المسألة فمرة يأخذ بالعموم ومرة يأخذ بالقياس دون أن يطلع على ما تم توضيحه في الشروح والحواشي لوقع في الوهم وكان هو أولى بالاضطراب.

وهكذا يظهر من هذه الضوابط أهمية التعامل مع أقوال الفقهاء وفهمها على أكمل وجه فهي بحق عمدة المنهج الفقهي المقارن وأساسه المتين، فإن كانت هذه النقولات صحيحة في نقلها واضحة في معناها آتت ثمارها كل حين على البحث الفقهي وعلت منزلته ومكانته.

وأما التهاون في تلك الضوابط فإن من شأنه أن يحط من قيمة البحث العلمية وأن تتأثر بهذا التساهل بجميع مراحل المنهاج المقارن تأثيراً سلبياً ؛ لأن البناء الضعيف أساسه سرعان ما ينهار.

---

(١) ينظر: عطية، **موقف الأمة من اختلاف الأئمة**، ص ٧٨

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٧٥.

المبحث الثاني: مقومات البحث الفقهي المقارن.

يمتاز البحث في الفقه المقارن بميزات تختص به، ولوازم لا تقوم إلا به، ولهذا فهي تعتبر مقومات له ينبغي تنبه الباحث لها، وإعمالها على الوجه الصحيح. وفيما يلي بيان لأهم هذه المقومات. وهي في هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
المطلب الثاني: المقابلة المتزامنة.
المطلب الثالث:الترجيح.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

ويراد به " تحديد المركز الذي جرى فيه الخلاف بين العلماء في هذه المسألة"[١].

ويُعبر عنه بتحرير محل النزاع أو الخلاف ولهما نفس الدلالة.

وقد عني الفقهاء قديماً وحديثاً بتحرير محل النزاع وبيانه وأولوه اهتماماً بالغاً. ولا يكون إلا في مسألة اختلف فيها العلماء، واختلافهم كما هو معلوم يكون على ضربين الأول لفظي والثاني معنوي، وهنا تبرز أهمية تحرير محل النزاع وذلك للتحقق من نوع الخلاف، فإن كان الخلاف معنوياً فيعتد به وإلا فلا ؛ لأن الخلاف اللفظي لا يعتبر خلافاً على الحقيقة.

وقد نص الإمام الشاطبي على ذلك حيث قال: " وهذا الموضوع مما يجب تحقيقه فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضوع الخلاف لا يصح"[٢].ويقول القرضاوي: " كان علماؤنا السابقون يحرصون على تحرير موضع النزاع في المناظرات والخلافيات حتى لا تكون معركة من غير شيء.

وكثيراً ما يشتد الخلاف بين فريقين، ويثور العجاج بينهما، ثم يتبين في النهاية أن الخلاف كان لفظياً، وأن لا ثمرة علمية تُجنى من ورائه"[٣].

ولهذا كان الفقهاء كثيراً ما ينبهون على أن هذه المسألة الخلاف فيها لفظي.

---

(١) ينظر: الربيعية، **البحث العلمي**، ج١، ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٥٧٠.

(٣) ينظر: القرضاوي، **الصحوة الإسلامية**، ص ٨٣

مثال ذلك ما ذكره الإمام النووي في عدد أركان الصلاة. فقال: " (أركانها) ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة محالّها الأربعة هيئةً تابعة للركن، وفي الروضة سبعة عشر بعدّ الطمأنينة محالها ركناً وهو اختلاف لفظي[١] فمسألة الطمأنينة هل هي ركن أو هيئة تابعة للركن الخلاف فيها لفظي لا يؤثر في أصل المسألة.

ومحل الخلاف في المسألة لا يخلو من أمرين :

الأول: أن يكون الفقهاء قد نصوا عليه وبينوا إطار المسألة بما يدخل في الخلاف وما يخرج عنه – وهذا ديدن الفقهاء – فحينئذ ليس على الباحث سوى التأكد منه ؛ لأن التسليم أورده الفقهاء بتحريرهم لمحل الخلاف قد يوقع في الخطأ أحياناً قال ابن عابدين: " وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا ومن كتب المناظرين ويكون القول خطأ أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعض"[٢]، لذلك وجب على الباحث التثبت حتى لا يكون خطأه مركباً.

ويقول الصنعاني بأن السبب الذي أدى إلى الخلط والغلط في مسألة التحسين والتقبيح مرده التثبت من محل النزاع " وجاء المتأخرون من المثبتين فقلدوا في تحرير النزاع النافعين"[٣].

فإذا كان وجوب التثبت مما حرره العلماء السابقون في محل النزاع في علوم غير الفقه بهذه الأهمية، فإنه في مسائل الفقه أوجب وأهميته أعظم ؛ لأنه أمر تبنى عليه أحكام شريعة وتحري الدقة في ذلك مطلوب.

وقد يختلف الفقهاء في تحديده، مثاله ما أورده الكاساني في مسألة طلاق الكناية بأن يقول الرجل لامرأته: أنت واحدة. فمتى يكون طلاقا. فإنهم قد اختلفوا في تحرير محل الخلاف فيها. فقال بعضهم الخلاف فيما إذا قال (واحدة) بالوقف دون إعرابها برفع أو نصب، أما إذا أعربها فلا خلاف فيها ؛ لأنه إذا رفعها فقال: أنت واحدةٌ فلا يقع الطلاق بالإجماع ؛ لأنها تكون صفة الشخص. وأما إذا نصبها فقال: أنت واحدةً فيقع الطلاق بالإجماع ؛ لأنها تكون نعتاً لمصدر محذوف معناه أنت طالق طلقةً واحدةً.

---

(١) ينظر: النووي، زكريا بن محمد، (ت ٩٣٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح فهيم الطلاب**، ط١، مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨– ١٩٩٨م)،ج١، ص٦٩.

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ)، **شرح عقود رسم المفتي**، ط بدون، مجلدان، (معلومات نشر بدون)، الرسالة الثانية، ج١، ص ١٣.

(٣) ينظر: الصنعاني، محمد بن اسماعيل، (ت١١٨٢هـ)، **إجابة السائل شرح بغية الآمال**، ط١، مجلد واحد، تحقيق القاضي حسين، و د. حسن الحسيني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٦ هـ–١٩٨٦م)،ص٢٢٢.

ثم علق بقوله: " وقال أكثر المشايخ: إن الخلاف في الكل ثابت ؛ لأن العوام لا يهتدون إلى هذا ولا يميزون بين إعراب وإعراب..." [١].

الثاني: أن يكون محل النزاع في المسألة غير محدد، وهذا يتوجب على الباحث النظر في المسألة لتحرير محل النزاع فيها. وقد نص الدكتور عبد العزيز ربيعة على طريقتين في تحرير محل النزاع فقال: " الطريق الأول: جمع أدلة الأقوال التي قيلت في المسألة، ثم النظر فيها نظرة تتبين بها النقطة التي تتوارد الأدلة عليها، فتكون هي محل نزاع.

والطريق الثاني: السرد والتقسيم لما يمكن أن يكون هو محل النزاع... والمراد بالسرد والتقسيم جمع ما يمكن أن يكون هو محل النزاع"[٢].

وهذا الأمر يظهر جلياً بما تقدم من الأمثلة. وأما من أمثلة تحرير محل النزاع عند المعاصرين وهي تظهر بوضوح أكثر، تبعا للمنهج الشكلي الذي يتبعه المعاصرون في دراسة المسألة دارسة فقهية مقارنة. ما فجاء في كتاب (مقارنة المذاهب في الفقه) للشيخين محمود شلتوت و محمد السايس في مسألة قراءة المؤتم بما نصه: " اتفق العلماء على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة غير القراءة أما القراءة فقد اختلفوا فيها على المذاهب"[٣].

ويقول الدكتور عمر الأشقر في مسألة اشتراط الولي في النكاح: " لا خلاف بين أهل العلم أن للرجل البالغ أن يعقد عقد النكاح بنفسه كما يجوز أن يعقده لغيره إذا كان وليا أو وكيلا عنه أما المرأة فاختلف أهل العلم في مدى جواز عقدها النكاح من غير إذن وليها"[٤].

والحقيقة أن تحرير محل النزاع في المسألة ابتداءً يضبط إيراد الأدلة عليها ومناقشتها فكل دليل أو مناقشة فقهية تخرج عن محل النزاع فيها فإنها ترد على قائلها ولا تقبل وهذا ديدن الفقهاء في ذلك.

---

(١) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٣، ص ١٦٩

(٢) ينظر: الربيعة، **البحث العلمي**، ج١، ص٢٠٧-٢٠٨

(٣) ينظر: شلتوت، محمود السايس، محمد، **مقارنة المذاهب في الفقه**، ص٢٤

(٤) ينظر: الأشقر وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، ص١٦٩

مثاله ما أورده ابن الهمام في فتح القدير في مسألة الزنا في دار الحرب هل يقام عليه الحد أم لا؟ فعند الحنفية لا يقام عليه الحد، وأما عند الشافعية[١] ومالك[٢] فإنه يحد مستدلين بذلك على أنه التزم بإسلامه أحكام الدين أينما كان مقامه سواء كان في دار السلم أو الحرب. إلا أن ابن الهمام رد هذا الدليل بدعوى أنه في غير محل النزاع فقال: " سلمنا أنه ملتزم للأحكام لكن الحد ليس عليه حتى يكون ملزمه بالتزام أحكام الإسلام، بل إن ما يتضمن إلزامه تسليم نفسه إذا وجب عليه الحد عند القاضي بإقامته عليه وليس الكلام في هذا بل في نفس وجوب الحد، وإنما يجب على الإمام عند ثبوته عنده فهذا الدليل في غير محل النزاع فالوجه أن يقال: وجب على الإمام الإقامة على الزاني مطلقاً أينما كان زناه. وحينئذ نقول: امتنع بالنص "[٣].

فنجد هنا أن التزام أحكام الإسلام شيء ووجوب الحد عليه ابتداء في دار الحرب أو البغي شيء آخر كما يظهر من كلام ابن الهمام – رحمه الله –.

ومن هنا تجد أن الفقيه إذا حرر محل النزاع في المسألة بشكل دقيق استطاع تمحيص الأدلة الواردة على المسألة والتعامل معها، وبرد ما هو خارج عن حيز المسألة، ومناقشة ما هو داخل فيها.

---

(١) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص٢١٠. وينظر: النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط بدون، (٨ مجلدات)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (تاريخ بدون)، ج٧، ص ٣١٢.

(٢) ينظر: مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩ هـ)، **المدونة الكبرى**، ط١، ٤ مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت،(١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، ج٤، ص٥٤٦.

(٣) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٨٦١ هـ)، **فتح القدير، مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** (وهي التكملة)، **فتح القدير**، للقاضي زادة، (ت ٩٨٨ هـ)، ط ١٠،١ مجلدات ،علق عليه عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ج٥، ص ٢٥٤.

المطلب الثاني: المقابلة المتزامنة

إن طبيعة الدراسات المقارنة تقتضي بحث قضيتين أو أكثر في موضوع واحد مشتركة بين هذه الأطراف تسعى من خلالها إلى إبراز مواطن الوفاق أو الخلاف أو كلاهما معا وإخراجها في قالب متناسق.

وهذه الدراسة المقارنة فرع لمنهج قائم بذاته يسمى بالمنهج الحواري ويعرّف بأنه: " منهج يقوم على دراسة التفاعل، الحاصل بين القضايا العلمية "[١]. وهذا المنهج الحواري تمثله ثلاث صور منها الدراسات المقارنة.والمنهج الفقهي المقارن هو فرع من هذا النوع من الدراسات المنهجية ولذلك فهو يندرج تحت قواعده العامة التي يمكن أن يلحظها المطالع للمصنفات الفقهية في هذا المنهج، ويرى أن الفقهاء يسيرون وفق هذه القواعد بدرجات متفاوتة، ويستخدمون مناهج وأساليب خادمة للمنهج المقارن (نص عليها علماء المناهج فيما بعد لتكون منهجاً ثابتاً رصيناً ليستفيد منه الباحثون لضبط النتاجات وأحكام الصنعة).

فتلمح استخدام الفقهاء لمنهج الاستقراء[٢] سواء أكان استقراء للأقوال في المسألة الواحدة أم استقراء للأدلة من مصادرها، وتلمح استخدام الفقهاء للمنهج التحليلي في مناقشة الأقوال والأدلة بالتفسير والنقد والاستنباط والترجيح[٣] واستخدامهم لمنهج التوثيق[٤] الذي يدخل فيه نقد الأسانيد في المرويات ودراسة متونها وهذا ما ينطبق عليه (في النقد الداخلي والخارجي) وهو منهج المحدثين في النقد ومنهج الأصوليين في التعادل والترجيح إلى غير ذلك من المناهج والأساليب التي يحويها المنهج الفقهي المقارن بصورة تطبيقية كما مر سابقا في كثير من الأمثلة.

والدراسات المقارنة لا بد أن يتوفر فيها شرطان:

الأول: الاشتراك: " ويعني أنه لا بد من كون القضيتين، أو القضايا، الخاضعة للمقارنة، قد عرفت نفس الإشكال سواء على المستوى المنهجي، أو المستوى الموضوعي"[٥].

وهذا أمر بديهي وتطبيق ذلك على المنهج الفقهي المقارن هو أن تكون أقوال الفقهاء وأدلتهم مشتركة في مسألة واحدة ؛ لأن هذه المسألة هي الأساس الذي يُبنى عليه المنهج المقارن فإذا انتفى الاشتراك بين عناصر المقارنة تعذر حصول المقارنة. والحقيقة أن الخطورة في هذا الشرط لا يكمن في تقريره بل في تطبيقه.

---

(١) ينظر: الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ص٩١

(٢) ينظر: قلعجي، د. محمد رواس،(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، **طرق البحث في الدراسات الإسلامية**، ط١، مجلد واحد،دار النفائس، بيروت، ص١٨.وينظر: الأنصاري،**أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ص ٧٦

(٣) ينظر: قلعجي، **طرق البحث في الدراسات الإسلامية**، ص ١٩

(٤) ينظر: الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ص ٧٦

(٥) ينظر: الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ص٧٦

الثاني: المقابلة المتزامنة وهو موضوع المطلب وفي ما يلي بيانها.
المقابلة في اللغة تعني المواجهة وهي " استقبالك الرجل بكلام أو وجه"(١) وطبيعة المقابلة هي حوار بين طرفين(٢) في موضوع مشترك. والمقصود منها: " أن يتم النظر إلى عناصر المقارنة، في إجراء الموضوع بمنهج تقابلي"(٣).
وبيان ذلك أن الباحث في الفقه المقارن عند دراسته لمسألة معيّنة عليه أن يعرض عناصر المقارنة من أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ذلك بشكل تقابلي بحيث تظهر عناصر الاختلاف والائتلاف في المسألة ومن ثم يُبرز ذلك بشكل تزامني دون فاصل.
وهذا أمر تقتضيه الدراسة المقارنة، وإلا لما كان لقيد المقارنة معنى. فلو أن باحثاً أراد دراسة مسألة ما دراسة فقهية مقارنة بين الحنفية والشافعية، فجاء بأقوال الشافعية فأفردها في مبحث ثم جاء بأقوال الحنفية وأفردها في مبحث آخر، ونسج على هذا المنوال عرض الأدلة ومناقشة كلٍ من الطرفين على حدة، فإن هذا الأمر لا يقترب من المقارنة في شيء بل هو أشبه بمنهج وصفي أو فهرسة لعرض الأقوال والأدلة وحسب.
والحق أن المقارنة ليست على هذا المنهج، وإنما هي نسيج متكامل تتقابل فيه عناصر المقارنة من أقوال وأدلة و مناقشة يدير فيها الباحث دفة البحث ممسكاً بزمام الأمور بإنصاف وموضوعية تحت ظل منهجية واضحة وثابتة.
ولهذا كان للمقابلة المتزامنة أهميتها البالغة فهي: تطبيق عملي لمفهوم المقارنة الفقهية، وأنها تسهم في إبراز مواطن الاختلاف والائتلاف في المسألة إضافة إلى أنها تجعل الموضوع أكثر ترابطا وانسجاما.وأنها تظهر مقدرة الباحث على تعامله مع الأقوال والأدلة عند تقابلها.
وأخيرا فإن المقابلة بين هذه العناصر تمهد للترجيح وتجعله أكثر إقناعا ومصداقية فتجد أن هذا الحكم الراجح في المسألة.إنما هو نتاج أدلة متقابلة كالسالب والموجب، يناقش الباحث فيها كل دليل مع ما يقابله إلى أن يصل إلى الراجح.
ولا بد من الإشارة إلى أن المقابلة المتزامنة لا تلزم الباحثين بسلوك قالب شكلي واحد، وإنما هي منهج لازم للبحث الفقهي المقارن يتخير الباحثون فيه طريقة عرضهم لهذا المنهج، فتجد أن طريقة عرض الإمام ابن رشد في بداية المجتهد – على الرغم من أنه لا يتعرض للمناقشة

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص ٥٥٥
(٢) ينظر: عبد الله، د. عبد الرحمن صالح،(١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦م)، **البحث التربوي**، ط١، مجلد واحد، مكتبة الفلاح، الكويت،ص٧٨
(٣) ينظر: الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ص١٨٣

والترجيح إلا نادراً – تختلف عن طريقة عرض الإمام النووي في المجموع أو ابن حزم في المحلى... مع إعمالهم لمنهج المقابلة في الأقوال والأدلة والمناقشة.

وتوضيح ذلك أن الإمام ابن قدامة – رحمه الله – سار في عرضه للخلاف في مسألة زكاة مال الصبي على النحو التالي: بدأ – رحمه الله – بذكر أقوال الفقهاء في المسألة بالتفصيل. فنص على من قال بوجوب الزكاة في مال الصبي ثم قابل ذلك بمن خالفهم. ثم انتقل إلى عرض أدلة المخالف ومقابلتها بأدلة المذهب القائل بالوجوب، ثم ناقش أدلة الطرفين معاً[١].

أما الإمام النووي – رحمه الله – فسار منهجا آخر في نفس المسألة، فبدأ بمناقشة أدلة المذهب شارحا بذلك ما ساقه من متن المهذب، ثم قابل ذلك بمناقشة أدلة القول المخالف حتى انتهى إلى بيان القول الراجح عنده. وبعد ذلك فرع على المسألة بأن ذكر أقوال المذاهب في المسألة بالتفصيل[٢]. وهكذا فإن التزام المقابلة المتزامنة لا يلزم منه ثبات الجانب الشكلي في تطبيقه.

وقد استفاد الفقهاء المعاصرون ممن سبقه من المتقدمين في هذا المجال، وزاد اهتمامهم في الجانب الشكلي بحسب ما يراه كل فقيه ويرتضيه مع التزامهم بمنهج المقارنة.

وأذكر مثالا على ذلك ما أورده الدكتور عبد الرزاق السنهوري[٣] في عرضه لأقوال المذاهب الأربعة في مسألة تصحيح الشروط المقترنة بالعقد. فقسم المسألة إلى قسمين:

الأولى، وجعلها مقارنة إجمالية عرض فيها بشكل مجمل أقوال العلماء وجعلها في قسمين قسم ضيّق الشروط في تصحيح العقد وهم الحنفية والشافعية وقسم توسع في هذه الشروط وهم المالكية والحنابلة. وأما الثانية فسماها بالمقارنة التفصيلية بين فيها الفروق في كل مذهب في هذه المذاهب بشكل مترابط مستخدما بذلك المقابلة المتزامنة.

و يتجلى ما لهذا المنهج من أهمية وتأثير على سير المقارنة من خلال إعماله في البحوث الفقهية المقارنة والتزام الباحثين به، باعتباره لازما من لوازم المنهج المقارن و ركنا من أركانه.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ٦٩.
(٢) ينظر: النووي، **المجموع**، ج٥، ص٣٠٠.
(٣) ينظر: السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج٣، ص١٧٢-١٧٣.

المطلب الثالث: الترجيح

إن من أهم غايات المنهج الفقهي المقارن هو الوصول إلى القول الراجح في المسألة الفقهية، لذلك قال ابن عابدين:" ولا شك أن معرفة راجحِ المُختَلف فيه من مرجوحه ومراتبهِ قوةً وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم"[١].

فكانت عناية الفقهاء بالترجيح حثيثة، فأفردوا له الفصول والمباحث ووضعوا له الشروط والضوابط[٢] وقد نهج الفقهاء في الفقه الإسلامي من حيث تعاملهم مع الترجيح أساليب عدة.

فنجد أن بعضهم يطلق الخلاف في المسألة دون التعرض للترجيح كما هو الملاحظ عند ابن رشد في بداية المجتهد ومنهم من يقتصر على ذكر الراجح فقط كما في مختصر الخرقي... إلى غير ذلك من الأساليب التي لكل منها أهميته وثمراته.

ومنهم من يعرض الخلاف مع بيان الراجح من الأقوال بعد مناقشة الأدلة وبيانها، وهذا ما يتعين في المنهج الفقهي المقارن ؛ لأن ثمرة الخلاف لا تظهر إلا بترجيح. فما هي أنواع الترجيح في الفقه المقارن وملامح تعامل الفقهاء معه ؟

وقبل بيان ذلك لا بد من إلقاء الضوء على تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

أما الترجيح لغة: من رجح الشيء أي مال وثقل[٣].

وأما اصطلاحا فقد عرفه العلماء تعريفات كثيرة تدور في مجملها على " تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة"[٤] وقال الزركشي فيه: " بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليُعمل بالأقوى"[٥].ويظهر من ذلك أن أهم عوامل الترجيح هو قوة الدليل، وثمرة الترجيح هو إعمال القول الراجح وتطبيقه.

---

(١) ينظر: ابن عابدين، **شرح عقود رسم المفتي**، ج١، ص١٣

(٢) ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص٣٥٠

(٣) ينظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص ٢٧٩. وينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤٤٥

(٤) ينظر: ابن بدران، **المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ص ٢٠٨

(٥) ينظر: الزركشي، محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤ هـ)، **البحر المحيط**، ط٣، ٨ مجلدات، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٥م)، ج٨،ص ٣٥٠.

وينقسم الترجيح في الفقه المقارن إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: وهو الترجيح الداخلي الذي يكون في داخل المذهب سواء أكان بين أقوال إمام المذهب وتلاميذه، أو بين التلاميذ أنفسهم(١). وقد سبق الحديث عنه في مطلب المقارنة في المذهب.

القسم الثاني: وهو الترجيح الخارجي الذي يكون بين المذاهب الفقهية، ويندرج تحت ترجيح الدراية، بإعمال الفقيه جهده في النظر بعين الناقد في الأدلة، وبيانها، ومناقشتها لترجيح ما قوي دليله وسلمت حجته من المعارضة(٢).

وقد سلك الفقهاء في الترجيح عموما مسالك متعددة واعتبارات مختلفة، كالترجيح بين الأقوال باعتبار القائل أو باعتبار المصدر أو باعتبار الدليل أو غير ذلك من الاعتبارات(٣).

والحقيقة أن لكل مسلك منها مجاله وفائدته، إلا أن المسلك المعتبر في مجال الفقه المقارن، هو ما كان باعتبار الدليل وقوته، ولا فرق في ذلك بين المقارنة الداخلية أو الخارجية.

فلو أراد الفقيه دراسة مسألة ما داخل مذهب معين دراسة فقهية مقارنة، فإنه يلتزم بقواعد الترجيح المعتمدة على قوة الدليل، لا باعتبار قواعد الترجيح الخاصة بذلك المذهب ؛ لأن بينهما فرقا واضحا، فقد يكون القول الراجح باعتبار الدليل مختلفا عن القول الراجح في المذهب، وبيان ذلك ما جاء في روضة الطالبين في مسألة صوم أيام التشريق، فإنه لا يجوز صيامها في الجديد بخلاف القديم، ثم علق الإمام النووي على ذلك بقوله: " وهذا القديم هو الراجح دليلا، وإن كان مرجوحا عند الأصحاب"(٤).

وهذا يعني أن الراجح باعتبار قوة الدليل هو المذهب القديم، إلا أن الراجح باعتبار قواعد المذهب – ومنها أنه إذا أطلق الخلاف في القديم و الجديد كان الجديد هو الراجح – هو القول الجديد.

---

(١) ينظر: سليمان: **فصول في أصول التشريع**، ص ٧٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ٧٤.

(٣) ينظر: أبو زهرة،محمد،(١٣٦٦هـ–١٩٦٧م)،**أبو حنيفة**، ط٢،مجلد واحد،دار الفكر العربي، بيروت،ص٤٥٧.

(٤) ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص ٢٣٢.

وكذلك ما أورده المرداوي في مسألة الاستعاذة في الصلاة. فلو استعاذ في الركعة الأولى فهل يستعيذ في الثانية. روايتان أحدهما: لا يتعوذ، " وهي الراجحة مذهبا ودليلا، والثانية: يتعوذ... وهو الأصح دليلا[١]. فيظهر من ذلك احتمال اختلاف الراجح في المذهب على الراجح بقوة الدليل.

و يظهر للمطالع في كتب الفقهاء المتأخرين سواء أكان في المقارنة بين المذاهب أم في داخل المذهب، انتصارهم للمذهب في ترجيحاتهم على الرغم من وجود بعض الإشارات إلى أهمية اعتبار الدليل وقوته، كما نُقل عن كثير من الأئمة كقولهم: " إذا صح الحديث فهو مذهبي "[٢].

وقولهم:" إن توجه لكم دليل فقولوا به"[٣] حيث إنّ الفقهاء أولوا هذه الإشارات اهتماماً بالغاً بشرحها والتمثيل، إلا أن تطبيقها في ترجيحاتهم تكاد تكون نادرة فيما يظهر ومن ذلك أيضا قول بعض العلماء: " لا ينبغي أن يُعدل عن الدراية إذا وافقتها الرواية"[٤] بمعنى أنه لا ينبغي العدول عن الأخذ بالدليل إذا كان قويا، ولا سيما إذا وافقته رواية في المذهب[٥] ثم تجدهم لا يرجحون إلا قول الإمام أو الراجح من المذهب على غيره من المذاهب فهل هذا يعتبر تكريسا للعصبية المذهبية عند الفقهاء بحيث إنّهم يَغضّون الطرف عن النظر في الدليل وقوته ؟

إن هذا الموضوع في الحقيقة غاية في الأهمية ؛ لما ينبني عليه من أن منهج الترجيح عند الفقهاء في الفقه المقارن – على هذا التصور – هو منهج بعيد عن الموضوعية والإنصاف، وأن فيه من الخلل ما فيه إلى غير ذلك من النعوت التي تنطبق على ما يراه المطالع في كتب الفقهاء.

وبالنظر في هذا الموضوع بشكل دقيق بعيداً عن السطحية والتعميم نجد أن هذا الحكم على منهج الترجيح عند الفقهاء غير دقيق، نعم إن الفقه الإسلامي قد مرّ في بعض أطواره بما يسمى بالعصبية المذهبية، إلا أنها لم تكن مسيطرة على جميع مراحل الفقه الإسلامي، بل ظهر من الفقهاء مَن حارب هذه العصبية ودعا إلى نبذها لذا فإن استصحاب هذا الحكم على منهج الترجيح عند الفقهاء لا يصح. وبيان هذا الأمر في نقطتين:

---

(١) ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص ٣٥٠. وينظر: مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله، (ت ٦٥٢ هـ)، **المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح**، ط٢، مجلدان، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م)، ج١، ص ٦٤.

(٢) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١،ص٧٢، وينظر،الحطاب، **مواهب الجليل**، ص٣٥.

(٣) ينظر: الحصفكي، محمد بن علي، (ت ١٠٨٨ هـ)، **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، ط بدون، ٨ مجلدات، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥ هـ –١٩٩٥م)، ج١، ص٧٢.

(٤) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص ٧٧.

(٥) ينظر: النقيب، **المذهب الحنفي**، ج١، ص ٢٦٥.

النقطة الأولى: أن فقهاء المذاهب وأتباعه ليسوا على درجة واحدة من العلم والفقه، لذا تم تقسيمهم إلى طبقات في المذهب لكل منهم قدرات واختصاصات لا يتجاوزها، فمنهم من له قدرة على الاجتهاد والنظر في الأدلة وتمييز قويها وضعيفها وله ملكة في ترجيح ما قوي دليله حتى وإن خالف إمام المذهب. وفي المقابل تجد منهم من هو متقيد بمذهب الإمام أصولا وفروعاً فلا يخالفه، وإنما تخصصه هو الترجيح باعتبار أصول المذهب ضمن قواعد الترجيح المذهبي حتى برع فيه. فتجد أن المجتهدين في المذهب يرجحون ما قوي دليله عندهم وقد يخالفون الإمام في كثير نم الأصول والفروع. مثال ذلك ما تجده من اختلاف أتباع المذاهب مع أئمتهم في كثير من المسائل الفقهية، فإن وجود مثل هذا الخلاف بينهم يدل على اعتبار الدليل القوي في بناء الحكم الشرعي عليه وإن خالف قول الإمام . ومن الأمثلة على ذلك ما أوردة السرخسي في باب مواقيت الصلاة ونصه: " قَالَ (وَإِنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ فِي الْفَجْرِ فَسَدَ فَرْضُهُ إذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَهُمَا لَا يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ أَضْعَفُ مِنْ الْفَجْرِ وَالضَّعِيفُ لَا يُفْسِدُ الْقَوِيَّ" [(١)]. فقد اعتمد كلٌ الإمام أبي حنيفة وصاحبيه على دليل يراه معتبرا يستند عليه .

وقد ذكر الشيخ عطية أنه وقف على رسالة مخطوطة لابن عبد البر تتضمن ما خالف فيه أصحاب مالكٍ مالكاً وتقع في مائة وخمس وعشرين مسألة.[(٢)] ومنها أيضا مسألة الماء المستعمل في إزالة النجاسة عند الشافعية، فإذا كان الماء غير متغير بطعم أو لون أو رائحة وكان المحلّ طاهراً بعد زوال النجاسة عنه، فإنّ الماء المنفصل عنه يعتبر طاهرا غير مطهر عند الإمام الشافعي، أما أبو القاسم الأنماطي[(٣)] من الشافعيّة فيرى أنه نجس مستدلا على ذلك " بِأَنَّهُ مَاءٌ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا ، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ... وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ يَسْلُبُهُ مَا خَالَفَهُ فِيهِ مِنَ التَّطْهِيرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَسِ يَسْلُبُهُ مَا خَالَفَهُ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالتَّطْهِيرِ وَدَلِيلُنَا عَلَى طَهَارَتِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ : (صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ)[(٤)] "[(٥)]. والناظر في كتب الفقه المقارن يرى نماذج من هذا القبيل كثيرة مما يدل بوضوح على أن الترجيح باعتبار قوة الدليل هو أمر مقدم عند من بلغ الأهلية لذلك.

---

(١) ينظر: السرخسي،**المبسوط**،ج١،ص٢٨٣.

(٢) ينظر: عطية،**موقف الأمة من اختلاف الأئمة**،ص٦٦.

(٣) هو عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأحول الأنماطي(ت٢٨٨هـ) أخذ الفقه عن المزني و الربيع المرادي.ينظر: الخطيب البغدادي،**تاريخ بغداد**،ج١١،ص٢٩٢.

(٤) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**،ج١،ص٥٤. من حديث أَبَي هُرَيْرَةَ ولفظه " دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"

(٥) ينظر: الماوردي،**الحاوي الكبير**،ج١،ص٣٠٢.

أما من لم يبلغ هذه المرتبة فليس له الترجيح إلا بما يتقنه وهذا الأمر قد نص عليه كثير من الفقهاء.نقل ابن عابدين في رد المحتار ما نصه: " أن الأصح هو أن المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب الترجيح، ولا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق، بل عليه النظر في الدليل وترجيح ما رجح عنده دليله"(١). وقال الحطاب: " أن الفقيه إذا كان مجتهداً لم يجز له أن يفتي إلا بالراجح عنده "(٢).

وذكر الإمام النووي أن المفتي المنتسب له أربعة أحوال منها:

" أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طرقه في الاجتهاد"(٣)، ثم علق على ذلك بقوله إنّ هذا ما أمر به الإمام الشافعي أصحابه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره.وبالتالي فإن هؤلاء الفقهاء ومن هم على شاكلته من مثل هذه الطبقة يرجحون من الأقوال ما يعضده دليل معتبر قوي.

أما الفقهاء الذين هم دون هذه الطبقة من المقلدين فهم ملتزمون بالمذهب؛ لأن هذا هو تخصصه وهذه هي مقدرته العلمية. قال الحطاب: وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه حتى وإن لم يكن راجحاً عنده مقلدا بذلك ما رجحه إمامه(٤) وقال الشربيني: " أما المقيد بمذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه"(٥) ومن هنا يظهر أن منهج الترجيح عند الفقهاء ليس واحداً بل هناك مناهج متعددة مقسمة على طبقات الفقهاء في كل مذهب.

فتجد أن الإمام أبا يوسف وكذلك الإمام محمد بن الحسن لهما ترجيحات خالفوا فيها إمام المذهب نظرا لاعتبار الدليل.

---

(١) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٢١، ص ٢٨٩

(٢) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح خليل**، ج ٨، ص ٧١

(٣) ينظر: النووي، **المجموع**، ج١، ص ٤١

(٤) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح خليل**، ج٨، ص ٧١

(٥) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٤٧٧ وينظر: النووي، **المجموع**،ج١،ص ٤٣-٤٤

وأمثلة ذلك في مذاهب الفقه الأخرى كثيرة[١] مثاله ما قاله الإمام النووي في مسألة غسل الجمعة والغسل من غسل الميت، أيهما آكد، ففي هذه المسألة " قولان: الجديد الغُسل من غَسل الميت آكد، والقديم غُسل الجمعة هو الراجح عند صاحب التهذيب و الروياني والأكثرين.

ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد. وفي وجهٍ هما سواء. قلت: الصواب الجزم بترجيح غُسل الجمعة لكثرة الأخبار الصحيحة فيه... وأما الغُسل من غَسل الميت، فلم يصح فيه شيء أصلا"[٢]. فترى أن الإمام النووي بنى ترجيحه على قوة الأدلة، فترجّح عنده أن غُسل الجمعة آكد، مع أنه مخالف لما رجحه إمامه الشافعي – رحمه الله– في الجديد.

النقطة الثانية: أن كثيرا من المسائل الفقهية تجد الخلاف فيها قويا بين المذاهب، بحيث إنّ أدلة كلا الطرفين فيها وجهة نظر صحيحة.وعندما يرجح الفقيه مذهبه، يكون مستندا في ذلك إلى أدلة قوية وحجج معتبرة، وتلحظ أن مناقشته لأدلة المذهب الآخر أيضا جدية ومقنعة ولا مجال فيها لاتباع الهوى أو التعصب أو غير ذلك، بل هي مقارنة قائمة على أُسس صحيحة وأدلة واضحة ومناقشة متينة، وبالتالي فإن ترجيحه لا يعتبر تعصبا، بل إنك تجد أن بعض الفقهاء يرجحون قول مذهب آخر لتحقق المصلحة وقوة الدليل.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي توضحت حجته أو الانتقال من قول إلى قول لمجرد عادة أو اتباع هوى فهذا مذموم"[٣].

وقد قال الفلاني أنه من المتعين على أتباع الإمام من العلماء الكرام – فضلا عن العوام – أن يعملوا بما ثبت عنه ﷺ ولو صح عن الإمام (فَرَضَاً) نفي حكم شرعي، وصح إثباته عن النبي الكريم، فلا شك في ترجيح المثبت المسند إليه ﷺ ...فمن أنصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل التدين من السلف والخلف، ومن عَدَلَ عن ذلك فهو هلك بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الأكابر[٤].

مثاله ما رجحه بعض الحنفية في مسألة المفقود بأنه يُنظر أربع سنوات فقط، ثم تعتد زوجته بعدها عدة المتوفى عنها زوجها أخذا بقول مالك[٥] ؛ وذلك لأنه أيسر وأقرب للمصلحة.

(١) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل لشرح خليل**، ج٢، ص٣٩١ وينظر: ابن حجر، **الفتاوى**، ج٥، ص ٣٥١

(٢) ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة الطالبين**، ج ١، ص٧٤٥

(٣) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط٣، ٣٧ مجلدا، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، جدة، (١٤٢٦– ٢٠٠٥م)،ج٢٠، ص٢١٤.

(٤) ينظر : الفلاني،صالح بن محمد ، (ت١٢١٨هـ)،**إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين و الأنصار**، ط١، مجلد واحد ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٣٩٨هـ–١٩٧٧م)،ص٥٧.

(٥) ينظر: مالك،**المدونة**،ج٢،ص٢٩. وينظر: ابن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة** ،ج٢،ص٥٦٧.

حيث إنّ مذهب الحنفية يرى بأنه لا يُحكم عليه إلا بعد أن يمضي من عمره ما لا يعيش إليه أقرانه(١). وكما رجح الإمام ابن تيمية طهارة جلد الميتة إذا دبغ، مع أن الراجح من مذهب الحنابلة نجاسته(٢).

أما الترجيح عند المعاصرين، فتجد أن قوة الدليل و اعتبار المصلحة عنوان بارز وتطبيقهم في ذلك أوضح. فكثيرا ما ينصُّون في مقدمة تآليفهم على ذلك.

يقول القرضاوي: " ولا يُغني الباحث استيعاب المصادر المختلفة، وتجميع الأقوال والنصوص المتفرقة، والمقارنة بين بعضها وبعض، إذا كان هو أسيرا لقول، أو مقلدا لمذهب، يقف جهده على نصرته وتأييده، ورد غيره وتفنيده... ومن هنا لم أكن أقرأ الأقوال والنصوص قراءة المقلد المتحيز، بل قراءة الفاحص الممحص، الباحث عن الحق، لا يبالي أين وجده، ولا مع من وجده"(٣). وهذا نهج كثير من الفقهاء المعاصرين الذين اعتبروا الدليل أساس الترجيح من غير تعسف و لا تقليد.

وتبقى الإشارة إلى أن الترجيح في الفقه المقارن لا يعد ثابتا بحيث لا يتغير مع تغير الأحوال والظروف ؛ وذلك لأن مدار البحث في المسائل المختلف فيها يكون في الأدلة الظنية دلالة أو ثبوتا فيصبح ما كان مرجوحا بالأمس راجحا معتبرا مؤيدا بالحجة والدليل والمصلحة.

ولا أدل على ذلك من صنيع الإمام الشافعي – رحمه الله – في مذهبيه القديم والجديد أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأماكن والأقوال(٤). وهذا الأمر لا يظهر إلا بالترجيح المعتبر.

وقد نبه الدكتور القرضاوي على أمر هام في هذا المجال وهو " أن آراء بعض العلماء المعتبرين قد تكون شاذة في بيئة معينة، وفي عصر معين، لأنها سابقة لزمانها، ثم لا يلبث أن يأتي عصر آخر تجد فيه من يؤيدها ويُشهرها، حتى تغدو هي عماد الفتوى"(٥)

وهذا الأمر لا يكون عن طريق الهوى والتشهي بل باتخاذ المرجحات المعتبرة كما سبق.

---

(١) ينظر: **ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار**،ج٤،ص٤٨٦.

(٢) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص ٩٠- ٩٥.

(٣) ينظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج١،ص ٢١.

(٤) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ص ٤٨٣.

(٥) ينظر: القرضاوي، د. يوسف،(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، **فقه الأولويات**، ط٧، مجلد واحد، مكتبة وهبي، القاهرة، ص٦٨.

الخـــــــــــــاتـــــمـــــة

الحمدُ الله جلَّ وعلا رضى بما منَّ عليّ من إتمامِ هذه الرّسالة الموسومة بـــ(المنهج المقارن في البحث الفقهي)، والتي بذلتُ فيها قصارى جهدي ، وثمرة فكري ، وما ادخرتُ عنها من حقّ استطاعتي ، ولا تكلّفت بها ما لا تطيقُ نفسي ، مع إقراري بتقصيري ، و قلّةِ بضاعتي ، فما كان فيها من صوابٍ فَمِنَ الله وحده ، وما كان فيها من نقصٍ أو نسيانٍ فمنّي و من الشيطان.

ثمّ أما بعد :

فقد خلصت في هذا البحث إلى نتائج عامة وخاصة وتوصيات أذكر أهمها على النحو التالي :

- **أولا : النتائج العامة :**

١- تُعدّ دراسة المناهج الشرعيّة بشكل عام من الناحية التنظيريّة و التطبيقية ، ذات أهمية بالغة لا ينبغي أنْ نتجاهلها ، فإنّ إبراز هذه المناهج مع بيان خصائصها وميّزاتها وتطبيقاتها يُسهم في تحسين الجانب العملي التطبيقي من حيث كتابة الأبحاث و الرسائل و المؤلفات .

٢- يُعدّ الفقه الإسلاميّ منبعا خِصبا لدراسته من الناحية المنهجيّة ، وهي في الواقع بحاجة إلى تظافر الجهود لخدمتها وإطالة النفس في بحثها ، وبخاصّة ما نلحظه في مناهج الفقهاء من تنوّعٍ غنيّ في تناولهم للفقه الإسلامي ، وتسليط الضوء على الفقه الإسلامي من هذا الجانب .

- **ثانياً : النتائج الخاصة :**

١- يُعدّ المنهج الفقهي المقارن موضوعاً له أهميته العظيمة ومكانته الرفيعة التي تُسهم في ارتقاء البحث الفقهي المقارن .

٢- إنّ الفقه المقارن علم يمتاز عن غيره من العلوم الشرعية من حيثُ تعريفه ، وخصائصه ومزايا تأليفه .

٣- مرّ علم الفقه المقارن بمراحل متلاحقة كان لكلّ مرحلة منها خصائص و ميّزات أسهمت في نشأته وتطوّره حتى نضج علماً و استقام منهجاً .

٤- إنّ علم الفقه المقارن علم لا يقتصر على كتب الفقه وحسب ، بل يدخل فيه علوم شرعيّة شتى كعلم أصول الفقه ، وعلم الحديث ، وعلم التفسير ، وكتب أحاديث الأحكام ، وآيات الأحكام ، والقراءات وغيرها ،خاصّة في مناقشة الأدلة الشرعيّة .

٥- سار الفقهاء المتقدّمون في عقدهم للمقارنات الفقهيّة – بين المذاهب المختلفة أو داخل المذهب الواحد – على مناهج متنوّعة تشترك في بعض الأحيان وتختلف في أُخرى ، مما كان لها عظيم الأثر في إبراز ملامح واضحة ومميّزة للمنهج الفقهي المقارن .

٦- برع كثير من الفقهاءِ المتقدمين في تطبيقهم للمقارنة الفقهية تطبيقاً ينمّ عن فهم عميق ونظر ثاقب ،وتمكن من الجانب العلمي مما يجعل ذلك تأصيلا لمنهج المقارنة الفقهيّة .

٧- اعتنى الفقهاء باستقراء الأدلة و أقوال العلماء – على تفاوت ظاهر بينهم – فكانت مثالا للدقة والأمانة العلميّة ،على الرغم من قلّة الأدوات المعينة على ذلك في عصرهم .

٨- أسهم الفقهاء المعاصرون إسهاماتٍ مثمرةً في خدمة المنهج الفقهي المقارن، وذلك بما أضافوه من ميّزات عديدة في الشكل و المضمون أسهمت في تطور هذا العلم منها محاربتهم للعصبيّة المذهبيّة ودعوتهم إلى تحكيم الدليل المعتبر وقوّته من خلال تطبيقهم لذلك في مؤلفاتهم في الفقه المقارن . وربطهم الفقه المقارن بواقع الحياة ومحاولتهم للتجديد البنّاء الذي يخدم هذا العلم الجليل . وربط الفقه بأصوله، وبعدهم عن الأمثلة الفقهيّة القديمة وغير الواقعيّة .

٩- لم يقتصر الفقهاء المعاصرون في عقدهم للمقارانات الفقهية على المذاهب السنية وحسب ، بل تعدّاه إلى المذاهب الفقهية الأخرى، مما كان له أثر كبير في اتساع دائرة المقارنة بين المذاهب.

١٠- اتّسم أسلوب الفقهاء المعاصرين بسهولة العبارة وبعدهم عن الألفاظ الغريبة والاختصارات المخلّة، وعنايتهم بالترتيب والتصنيف، وقد ساعدهم في ذلك عنايتهم بالمنهج الاستقرائي وخاصّة في ضوء التقدم لعلمي في مجال الحوسبة وانتشار الطباعة والتحقيق.

١١- أظهرت الدراسة موضوع المنهج الفقهي المقارن من ناحية المقارنة بالقوانين الوضعيّة، وعملت على إبراز كُنْه هذه المقارنة، وآراء المعاصرين فيها، وأهميّتها، وضوابط هذه المقارنة، مما أسهم في إيجاد نقلة نوعيّة في هذا المجال.

١٢- ركّزت هذه الدراسة على استنباط أهمّ أساسيّات المنهج المقارن التي تُعين على ضبط مسيرة البحث في الفقه المقارن ، بركنيه : الباحث و البحث .

١٣- بيّنت الدراسة الجوانب المُتعلّقة بشخصيّة الباحث الفقهيّة وإدارته للبحث الفقهي المقارن، وكيْفيّة تعامله مع النصوص الشرعيّة والأقوال الفقهيّة ، التي عليها مدار البحث.

١٤- أبرزت الدراسة أهمّ المقوّمات الأساسيّة في البحث الفقهي المقارن من تحريرٍ لمحلّ النزاع ، والمقابلة المُتزامنة ، والترجيح .

١٥- اهتمت الدراسة بالجانب التطبيقي لموضوع المنهج الفقهي المقارن .

وتوصي الدراسة في خاتمة البحث بما يأتي :

١-. أن يتوسّع الباحثون في دراسة المنهج الفقهي المقارن بوصفه محتويا على مدارس فقهيّة عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين تكونت عبر مراحل زمنيّة أسهمت في أن تجعل لكل مدرسة منها سماتها و مميّزاتها ومنهجها الخاص في الفقه المقارن.

٢- أن يتّجه الباحثون لدراسة منهج الفقه المقارن عند المذاهب الفقهية، فكل مذهب من المذاهب الفقهية له قواعده العامة والخاصة في عقده للمقارنة داخل المذهب وخارجه.

٢- أن تتجه دراسة الباحثين لخدمة موضوع المنهج المقارن عند الأصوليين؛ لإبراز سمات هذا المنهج في الدراسات الأصوليّة وأثرها على الفقه المقارن.

المصادر و المراجع

- الأشقر ، عمر سليمان ، (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)، **تاريخ الفقه الإسلامي** ، ط١ ، مجلد واحد ، دار الفلاح ، الكويت.
- الأشقر، عمر سليمان وآخرون، (١٤١٦هـ– ١٩٩٦ م) ، **مسائل في الفقه المقارن،** ط١، مجلد واحد، دار النفائس، الأردن.
- إمام، عبد السميع أحمد ، (١٣٨٣هـ–١٩٦٣م) ، **منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب،** ط١، مجلد واحد، (ضبطه محمد فاضلي)، دار المدار الإسلامي، بيروت.
- الأنصاري ، فريد ، (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م) ، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية** ، ط١، مجلد واحد ، دار الكلمة ، المنصورة.
- الأيوبي ، محمد هشام، تاريخ بدون ، **الاجتهاد ومقتضيات العصر،** ط بدون، مجلد واحد، دار الفكر، عمان.
- الباجي، سليمان بن خلف، (ت ٧٤٧هـ) ، **المنهاج في ترتيب الحجاج،** ط٣، مجلد واحد، (تحقيق عبد المجيد تركي)، دار المغرب الإسلامي، بيروت،١٤٢٩هـ–٢٠٠١م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ)، **صحيح البخاري،** ط١، ٩مجلدات، (تحقيق محمد زهير)، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٨م.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، (ت ١٣٤٦ هـ) ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** ط١، مجلد واحد، (تحقيق محمد ضناوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
- البغوي، الحسين بن مسعود، (ت ٥١٦ هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي،** ط١، ٨مجلدات، (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (ت ٨٤٠هـ) ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،** ط١،مجلدان، دار الحنان، بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ) ، **السنن الكبرى،** ط١، ١٠مجلدات ، دائرة المعارف، الهند،١٣٤٤هـ – ١٩٢٥ م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ) ، **شعب الإيمان**، ط١، ٧مجلدات، (تحقيق محمد زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ) ، **مناقب الشافعي**، ط١،مجلدان، (تحقيق السيد أحمد صقر)،دار التراث العربي، القاهرة،١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.
- التركي ، عبد الله عبد المحسن ، (١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م) ، **أسباب اختلاف الفقهاء** ، ط١ ، مجلد واحد ، المكتبة المركزية ، جدة.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩ هـ) **سنن الترمذي**، ط بدون، ٦مجلدات، (تحقيق د.بشار معروف)، درا الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ) ، **شرح عمدة الأحكام**، ط١، ٤ مجلدات، (تحقيق د. سعود العطيشان)، مكتبة العبيكان، الرياض،١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ) ، **مجموع الفتاوى**، ط٣، ٣٧مجلدا، (تحقيق أنور الباز وعامر الجزار)، دار الوفاء، جدة،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الثعالبي، محمد بن الحسن، (ت١٣٧٦هـ) ، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١،مجلدان، خرج أحاديثه عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الجرجاني ، علي بن محمد ، (ت٨١٦هـ) ، **التعريفات** ، ط١ ، مجلد واحد ،(تحقيق إبراهيم الأبياري) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الجصاص ، أحمد بن علي ، (ت٣٧٠هـ) ، **أحكام القران** ، ط١ ، مجلدان ،(تحقيق عبد السلام شاهين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الجندي، خليل بن اسحق، (ت ٧٧٦ هـ) ، **مختصر خليل**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق أحمد جاد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣ هـ) ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط١، ٦مجلدات، (تحقيق د. إميل يعقوب ود. محمد طريفي)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.
- الجويني، أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله، (ت ٤٧٨ هـ) ، **البرهان في أصول الفقه**، ط٤، (تحقيق د. عبد العظيم ديب)، دار الوفاء، مصر،١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

- الجويني، أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله، (ت ٤٧٨ هـ) ، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق د. مصطفى علمي، د. فـؤاد أحمـد)، دار الـدعوة، الإسكندرية،١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت١٠٦٧هـ) ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، طبعة جديدة، ٦مجلدات، دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت٤٠٥هـ) ، **المستدرك**، ط١، ٤ مجلدات، (تحقق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ابن حبان، محمد بن حبان، (ت٣٥٤هـ) ، **صحيح ابن حبان**، ط٢ ،١٨مجلدا، (تحقيـق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ) ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط بدون، مجلد واحد، (تحقيق محمد الفقي)، دار القلم، بيروت، ١٣٥٢هـ -١٩٣٣م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ) ، **فتح الباري في شرح صـحيح البخـاري**، ط بدون، ١٣ مجلدا،(تحقيق عبد العزيز ابن باز ومحب الـدين الخطيـب)، دار الفكـر، بيروت، تاريخ بدون.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ) ، **النكت على كتاب ابـن الـصلاح**،ط٢،مجلـد واحد، (تحقيق ربيع المدخلي)،عمادة البحث، المدينة المنورة، تاريخ بدون.
- الحراني، أحمد بن حمدان النميـري، (ت ٦٩٥ هـــ) ، **صـفة الفتـوى والمفتـي والمستفتي**، ط٣، مجلد واحد، (تحقيق ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٦م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط١ ، مجلدان ، (تحقيق محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلميـة ، بيـروت ، ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٤م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ) ، **المحلى**، ط١،مجلد واحد، (تحقيـق أحمد محمد شاكر)، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤٨هـ -١٩٢٩م.
- الحصفكي، محمد بن علي، (ت ١٠٨٨ هـ)، **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، ط بدون، ٨مجلدات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

- الحطاب، محمد بن محمد، (٩٥٤ هـ) ،**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط خاصة، ٨مجلدات، (تحقيق زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- الحكيم، محمد تقي ، (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣ م)، **الأصول العامة للفقه المقارن**، ط١، مجلد واحد، دار الأندلس، بيروت.
- الحموي، أحمد بن محمد بن مكي، (ت١٠٩٨ هـ) ، **غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر**، ط١، ٨مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، (ت٢٤١ هـ) ،**المسند**، ط٢، ٥٠ مجلدا، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)،مؤسسة الرسالة، بيروت،،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، (ت٤٦٣هـ) ، **تاريخ بغداد** ، ط١ ، ١٤مجلدا،دار الكتب العلمية ، بيروت ، تاريخ بدون.
- الخطيب، حسن ، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، **الفقه المقارن**، ط.بدون، مجلد واحد، مطبعة الهيئة المصرية العامة، القاهرة.
- الخطيب ، محمد عجاج ،(١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)،**لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، ط٦،مجلد واحد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت ٨٠٨ هـ) ، **المقدمة**، ط بدون، مجلد واحد، تحقيق حجر عاصي، دار نشر بدون.
- الخن، مصطفى سعيد ، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، **أثر الاختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط١، مجلد واحد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر، (ت١٨٥هـ) ،**سنن الدارقطني**،ط١، ٤مجلدات، (تحقيق عبد الله المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (ت ٢٢٥ هـ) ،**سنن الدارمي**، ط١،مجلدان، (تحقيق فواز أحمد وخالد العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داود**، ط٢، مجلد واحد، (علق عليه محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف، الرياض، تاريخ بدون

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ) ،**المراسيل**، ط١،مجلد واحد، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.
- الدريني، د.محمد فتحي ،(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ط٣، مجلد واحد، منشورات جامعة دمشق، دمشق.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠ هـ)،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، ٦م، (تخريج محمد عبد الله شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- الدسوقي، محمد،(١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م)، **منهج الأبحث في العلوم الإسلامية**، ط بدون ، مجلد واحد، دار الأوزاعي، طرابلس.
- الدسوقي، محمد، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، **منهج التقارب بين المذاهب الفقهية من أجل الوحدة الإسلامية**، ندوة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مجلد واحد، قطر
- ابن دقيق، محمد بن علي، (ت٧٠٢هـ) ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق أحمد شاكر)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، (ت ١١٨٠ هـ) ، **الإنصاف في بيان سبب الخلاف**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق السيد الجميلي و أحمد السايح و سامي مجازي)، مركز الكتاب، القاهرة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، (ت ١١٨٠ هـ)، **حجة الله البالغة**، ط١،مجلدان،(تحقيق محمود طعمه الحلبي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨ هـ)،**تاريخ الإسلام**، ط١، ٥٢ مجلدا، (تحقيق د. عمر تدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨ هـ)،**سير أعلام النبلاء**، ط٢، ٢٩مجلدات، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ - ١٩٨٢م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت ٦٦٠ هـ) ، **مختار الصحاح**، طبعة جديدة، مجلد واحد، المكتبة الأموية، دمشق، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- الرازي ، محمد بن عمر ، (ت٦٠٦هـ)، **المحصول في علم الأصول** ، ط١ ،٦مجلدات، (تحقيق طه العلواني) ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت٦٢٣ هــ)، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، ١٣ مجلدا، (تحقيق علي معوض،وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هــ – ١٩٩٧م.
- الربيعة، عبد العزيز ، (١٤٢٤هــ –٢٠٠٠م) ، **البحث العلمي**، ط٢،مجلــدان، مكتبــة الملك فهد الوطنية، الرياض.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥ هــ) ، **بداية المجتهد ونهايــة المقتصد**، ط بدون، مجلد واحد، دار الفكر، بيروت، تاريخ بدون.
- الروياني، عبد الواحد بن اسماعيل، (ت ٥٠٢ هــ) ، **بحر المذاهب في فروع مــذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٤ مجلدا،(تحقيق أحمد عزو عناية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٣ هــ – ٢٠٠٢م.
- الزحيلي، د.محمد الزحيلي ، (١٤٠٩هــ – ١٩٨٨م) ، **تعريف عام بالعلوم الــشرعية**، ط١، مجلد واحد، دار طلاس، دمشق.
- الزحيلــي، وهبة ، الكتاب الفقهي الجامعي الواقع والطموح، (١٤٢١هــ – ٢٠٠٠ م) في: الدكتور هايل عبد الحفيظ محررا، **تدريس الفقه الإسلامي في الجامعات**، ط١، مجلد واحد، الأردن جامعة الزرقاء الأهلية.
- الزحيلــي، وهبة ، (١٤١٣هــ – ١٩٩٢ م) ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، ١٠مجلدات ، دار الفكر، دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد ،(ت١٤٢٠هــ) ، **العقل والفقه في فهم الحديث النبــوي**، ط١، مجلد واحد، دار القلم، دمشق، ١٤١٧ هــ –١٩٩٦م.
- الزرقا، مصطفى أحمد،(ت١٤٢٠هــ) ، **فتاوى مصطفى الزرقــا (الفتــاوى)**، ط١، مجلد واحد، اعتنى به مهدي أحمد، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هــ– ١٩٩٩م.
- الزرقا، مصطفى أحمد ،(ت١٤٢٠هــ) ، **المدخل الفقهي العام**، ط١، مجلدان، دار الأرقم، دمشــق، ١٤١٨هــ–١٩٩٨م.
- الزركشي محمد بهادر، (ت ٦٥٢ هــ) ، **البحر المحيط**، ط٣، ٨مجلدات،(تحقيق لجنة من علماء الأزهر)، دار الكتب، القاهرة، ١٤٢٤هــ–٢٠٠٥م.

- الزركشي محمد بهادر، (ت ٦٥٢ هـ) ، **البحر المحيط**، ط١، ٤مجلدات، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الزركشي محمد بهادر، (ت ٦٥٢ هـ) ، **المنثور في القواعد** ، ط٢ ،٣مجلدات ، (تحقيق تيسير محمود) ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الزركشي، محمد عبد الله ، (ت ٧٧٢هـ) ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه**، ط١، ١٠مجلدات، (تحقيق عبد الله الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- الزمخشري، محمد بن عمر، (ت ٥٣٨ هـ) ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط٢، ٤ مجلدات، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، (ت ١٤٣٠ هـ) ، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، مجلدان ،دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- زيدان، عبد الكريم،(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط١٥، مجلد واحد، مؤسسة الرسالة، بيروت
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (ت ٧٦٢ هـ) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط١، ٤ مجلدات،(تحقيق محمد عوامة)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- أبو زهرة، محمد ،(ت ١٣٩٤هـ)، **أبو حنيفة** ، ط٢، مجلد واحد، دار الفكر العربي، بيروت، ١٣٦٦هـ-١٩٦٧م.
- أبو زهرة، محمد ،(ت ١٣٩٤هـ)، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، ط١، مجلدان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- سالم، عطية محمد،(١٤١١هـ-١٩٩١م)، **موقف الأمة من اختلاف الأئمة**، ط٢، مجلد واحد، دار التراث، المدينة المنورة.
- السايس، محمد علي،(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ط١، مجلد واحد، اعتنى به محمد الفاضلي، دار المدار الإسلامي، بيروت
- سراج، محمد أحمد،(١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)،**الفقه الإسلامي بين النظرية و التطبيق**، ط بدون، مجلد واحد، مكان النشر بدون

- السرخسي، محمد بن أحمد، (ت ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط**، ط بدون، ٣١مجلدا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (ت ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط**، ط ١، ٣١مجلدا،(تحقيق خليل الميس)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- سليم، عمرو عبد المنعم،(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، **الدربة على الملكة الفقهية**، ط١، مجلد واحد، دار ابن القيم، الرياض.
- سليمان،جاد المولى(١٣٦٩ هـ-١٩٤٩م)، **فصول في أصول التشريع**، ط١، مجلد واحد، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.
- أبو سليمان ،عبد الوهاب إبراهيم ،(١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، ط١، دار ابن حزم.
- أبو سليمان ،عبد الوهاب إبراهيم ،(١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، **منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه**، ط١،مجلد واحد ، دار ابن حزم ، بيروت.
- السنهوري، عبد الرزاق ،(١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ط٣، ٣ مجلدات، دار المعارف، مصر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ) ، **الإتقان في علوم القران** ، ط١،مجلدان ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ) ، **الأشباه والنظائر**، ط بدون، مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ بدون.
- الشاذلي، حسن علي، **المدخل للفقه الإسلامي**، ط بدون ، مجلد واحد،معلومات النشر بدون.
- الشاشي ، أحمد بن محمد ، (ت٣٤٤هـ) ، **أصول الشاشي** ، ط١ ، مجلد واحد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت ٧٩٠ هـ) ، **الاعتصام**، ط١،مجلدان، (تحقيق محمد رشيد رضا)، المكتبة التجارية، مصر، تاريخ بدون.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت ٧٩٠ هـ) ، **الاعتصام**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق محمود طعمه حلبي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت ٧٩٠ هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط١،مجلدان، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الشافعي،، محمد ابن إدريس، (ت ٢٠٤) ، **الأم**، ط١، ٤ م، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الشافعي،، محمد ابن إدريس، (ت ٢٠٤)، **الرسالة**، ط بدون ، مجلد واحد، (تحقيق أحمد شاكر)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- شبير، محمد عثمان ،(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، **تكوين الملكة الفقهية**، مجلد واحد، مطبوعات وزارة الأوقاف، الدوحة.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب،(ت٩٧٧) ،**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط بدون ،٤ مجلدات، (إشراف: صدقي العطّار)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- شلبي، د. أحمد،(١٤٠٢هـ-١٩٨م)، **كيف تكتب بحثا أو رسالة**، ط١٣، مجلد واحد، مكتبة النهضة، القاهرة.
- شلتوت، محمد محمد والسايس، محمد علي ،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، **مقارنة المذاهب في الفقه**،ط بدون، مجلد واحد دار المعارف، مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ) ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١،مجلدان، (تحقيق أحمد عناية)، دار الكتاب العربي، دمشق،١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الشوكاني، محمد بن علي،(ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**،ط١، ٥مجلدات،المطبعة المنيرية،مصر،١٣٤٥هـ-١٩٢٦م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت٢٣٥هـ) ،**المصنف**، ط١، ٨مجلدات،(تحقيق سعيد اللحام)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- شيخي زادة ، عبد الرحمن بن محمد ،(ت١٠٧٨هـ)،**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط بدون، ٩مجلدات، (اعتنى به أحمد بن عثمان) ، دار النشر بدون ، ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، (ت٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه** ، ط١،مجلد واحد ، (تحقيق محمد هيتو) ، دار الفكر ، بيروت

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (ت ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق**،ط٢، ١مجلد واحد، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس الأعلى، الباكستان، ١٣٠٣هـ – ١٩٧٨م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت١١٨٢هـ) ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق القاضي حسين وحسن الأهدل)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ –١٩٨٦م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت١١٨٢هـ) ، **سبل السلام**، ط٤،مجلدان، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد،(٣٦٠ هـ) ، **المعجم الأوسط**، ط١، ١٠مجلدات، (تحقيق طارق محمد وعبد المحسن الحسيني)، درا الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد،(٣٦٠ هـ) ، **المعجم الكبير**، ط٢، ٢٠ مجلدا،(تحقيق حمدي السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
- الطبري ، محمد بن جرير ، (ت٣١٠هـ) ، **جامع البيان في تأويل القران** ، ط١ ، ٢٣مجلدا،(تحقيق أحمد شاكر) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت٣٢١هـ) ، **بيان مشكل الآثار**، ط١، ١٥مجلدا، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت٣٢١هـ) ، **شرح معاني الآثار**،ط٤،١مجلدات، (تحقيق محمد النجار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٨م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢ هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار**، ط جديدة، ٦مجلدات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢ هـ) ، **شرح عقود رسم المفتي**، ط بدون،مجلدان، معلومات النشر بدون.
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، (ت٤٦٣هـ)،**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، ط٢،مجلدان،(تحقيق محمد الموريتاني)،مكتبة الرياض ، الرياض ، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.

- العبد اللطيف ، عبد الرحمن بن صالح ، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط١، مجلد واحد ، عمادة البحث العلمي ، المدينة المنورة.
- عبد الله، د. عبد الرحمن صالح ، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، **البحث التربوي**، ط١، مجلد واحد، مكتبة الفلاح، الكويت.
- العجوز، أحمد محي الدين، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م)، **مناهج الشريعة الإسلامية**، ط بدون، مجلد واحد، مكتبة المعارف، بيروت.
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، (٥٤٣هـ) ، **أحكام القران** ، ط١ ، ٤مجلدات ، (تحقيق علي البيضاوي) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تاريخ بدون.
- ابن عساكر ، علي بن الحسن ، (ت٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق** ، ط١، ٧٠مجلدا ، (تحقيق علي شيري) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- عطية، جمال الدين ، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، **التنظير الفقهي**، ط١، مجلد واحد، دار النشر بدون، الدوحة.
- عطية، جمال الدين و الزحيلي ،وهبة ،(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، **تجديد الفقه الإسلامي**، ط١، مجلد واحد، دار الفكر الإسلامي، دمشق.
- عوامه، محمد، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء**، ط١، مجلد واحد، مطبعة محمد علي، حلب.
- العودة، سلمان بن فهد، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، **مقالات في المنهج**، ط١، مجلد واحد، المجمع الإسلامي، أمريكا.
- عودة، عبد القادر،(ت ١٣٧٤ هـ)، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط بدون،مجلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ بدون.
- العيني ، محمود بن احمد ، (ت٨٥٥هـ)،**البناية في شرح الهداية**،ط ٢، ١٢مجلدا، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥) ، **إحياء علوم الدين**، ط بدون ، ٤مجلدات، دار عالم الكتب، دمشق، بدون تاريخ.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥) ،**المستصفى من علم الأصول**، ط بدون،مجلدان،(ضبطه وعلق عليه إبراهيم محمد رمضان)، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- أبو الفضل، عبد السلام بن محمد، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، **التجديد والمجددون في أصول الفقه**، ط٢، مجلد واحد، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
- الفلاني، صالح بن محمد ، (ت١٢١٨هـ)،**إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين و الأنصار** ، ط١، مجلد واحد ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٧م.
- الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط**، ط١، مجلد واحد، بدون معلومات نشر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠ هـ) ،**المغني**، ط١، ١٥ مجلدا، (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو)، مطبعة هجر، القاهرة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠ هـ) ،**المغني**، ط١، ١٠ مجلدات، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، (ت ٦٣٤ هـ) ، **الفروق**، ط١، ٤ مجلدات، (تحقيق عمر حسن القيّام)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.
- القرضاوي، يوسف، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)، **الصحوة الإسلامية**، ط١، مجلد واحد، دار الشروق، القاهرة.
- القرضاوي، يوسف،(١٤١٠هـ -١٩٩٠ م) ، **فقه الأولويات**، ط٧، مجلد واحد، مكتبة وهبة، القاهرة.
- القرضاوي، يوسف،(١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)، **فقه الزكاة**، ط٥،مجلدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القرضاوي، يوسف، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥)، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، ط١، مجلد واحد،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.
- القواسمي، أكرم يوسف، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ط بدون، مجلد واحد، دار النفائس، عمان.
- قلعجي، د. محمد رواس ،(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، **طرق البحث في الدراسات الإسلامية**، ط١، مجلد واحد، دار النفائس، بيروت.

- قلعجي، د. محمد رواس ، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء** ، ط٢، مجلد واحد ، دار النفائس ، بيروت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، مجلد واحد، (تخريج محمد عبد السلام)، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧ هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، ٨ مجلدات، (تحقيق محمد خير طعمة حلبي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر ، (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القران العظيم** ، ط٢، ٨مجلدات ، (تحقيق سامي سلامة) ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن اللحام ،علي بن محمد ،(ت٨٠٣هـ)،**القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية** ، ط١،مجلد واحد ،(تحقيق عبد الكريم الفضيلي)،المكتبة العصرية، بيروت، تاريخ بدون.
- اللكنوي، عبد الحي بن محمد، (ت ١٣٠٤ هـ) ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط بدون، مجلد واحد، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦م.
- اللكنوي، عبد الحي بن محمد، (ت ١٣٠٤ هـ) ، **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، ط١، مجلد واحد، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ) ، **سنن ابن ماجه**، ط١، ٥ مجلدات، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩ هـ) ، **المدونة الكبرى**، ط١، ٤ مجلدات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، (ت ٤٥٠ هـ) ، **الحاوي الكبير**، ط١، ١٨مجلدا ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
- المبرد ، يوسف بن حسن،(ت٩٠٩هـ)،**محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ، ط١، ٣مجلدات ،(تحقيق عبد العزيز المحسن) ، عمادة البحث العلمي ، المدينة المنورة ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله، (ت ٦٥٢ هـ) ، **المحرر في الفقه ومعه النكت و الفوائد السنية لابن مفلح**، ط٢،مجلدان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (ت ٨٨٢هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ١٢مجلد، (تحقيق محمد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٠٨٠م.
- المروزي، محمد بن نصر، (ت ٢٩٤ هـ) ، **السنة**، ط١، مجلد واحد، (تحقيق سالم السلفي)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- المزني، إسماعيل بن يحيى، (ت ٢٦٤ هـ) ، **مختصر المزني**، ط١، مجلد واحد، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
- المزي، يوسف بن الزكي، (ت ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، ٣٥ مجلدا، (تحقيق د. بشار معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ) ، **صحيح مسلم**، ط١،مجلدان، (تحقيق نظر الفريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- مشعل، محمود إسماعيل، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ، **أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها**، ط١، مجلد واحد، دار السلام، القاهرة.
- ابن الملقن، عمر بن علي، (ت٨٠٤هـ)، **البدر المنير**، ط١، ٩مجلدات، (تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون)، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- المناوي،محمد عبد الرؤوف،(ت١٠٣١هـ)، التوقيف على مهام التعاريف، ط١، مجلد واحد ، دار الفكر ، بيروت،،١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- المنذري،عبد العظيم بن عبد القوي،(ت٦٥٦ هـ)، **الترغيب والترهيب**،ط٤،١مجلدات، (تحقيق إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- منصور،محمد خالد ،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م) ، **أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط١،مجلد واحد، دار عمار، الأردن.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت ٧١١ هـ) ، **لسان العرب**، ط١، ١٥مجلدا، دار صادر، بيروت، تاريخ بدون.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق،مع الحواشي المسماه منحه الخالق على البحر الرائق** لابن عابدين،

(ت١٢٥٢هـ)،ط١ ،٩مجلدات، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- النحاس ،أحمد بن محمد،(ت٣٣٨هـ)،**معاني القران**،ط١، ٦مجلدات،(تحقيق محمد الصابوني)،معهد البحوث العلمية،مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- النسائي،أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣ هـ)،**سنن النسائي، معه شرح السيوطي** (ت ٩١١هـ) **وحاشية السندي** (ت١١٣٨ هـ)، ط٥، ٤مجلدات، (تحقيق مكتب التراث)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- النفراوي،أحمد غنيم، (ت ١١٢٦هـ)،**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،ط١، ٣ مجلدات،(تحقيق رضا فرحات)، مكتبة الثقافة الدينية،بيروت.
- النقيب، أحمد بن محمد ،**المذهب الحنفي**، ط١،مجلدان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ) ، **تهذيب الأسماء واللغات** ، ط١، ٣مجلدات، (تحقيق مكتب البحوث) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣١٧هـ- ١٩٩٦م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط بدون،٨مجلدات، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، تاريخ بدون
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ) ، **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب** ، ط١، مجلدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ) ، **المجموع**، ط بدون ، ٢٤مجلدا، (تحقيق محمد نجيب الطيعي)، مكتبة الإرشاد، السعودية،تاريخ بدون
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ) ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، ط١، مجلد واحد ،(عني به محمد شعبان) ، دار المنهاج ، بيروت ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٨٦١)، **فتح القدير، مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، للقاضي زادة، (ت ٩٨٨ هـ)، ط١، ١٠مجلدات،(علق عليه عبد الرزاق المهدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- الهيتمي،أحمد بن محمد ،(ت٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج وعليه حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي** ، ط١، ٤٦ مجلدا، (ضبطه محمد الخالدي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ياسين، محمد نعيم، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط١، مجلد واحد،دار النفائس، عمان.

THE COMPARATIVE METHOD IN FIGHI RESEARCH

By

Mohanned Iessa AL Qwasemah

Supervisor

Dr. Ali M. ALSawwa, Prof.

Abstract

This thesis tackles the study of comparative fighi as it's a methodology that has its features and aspects . it intends to show the core of this methodology " comparative fighi ". the thesis interests in showing the qualities of this methodology , it's establishment , subject and its importance in the Islamic fighi . it shows the most important features in the modern and advanced fighi wise leaders , and the bases of this methodology that serves the subject of comparative fighi spoken and practical .

This thesis is considered to be serious to attempt in inviting the researcher to focus on methodology of comparative fighi because showing this methodology is away to fix the application and correction.